

# النّقاب عبدُهُ لَا عَادُهُ!

ربود من علماء الإسلام

أ. د. السيد عبدالحليم محمد حسين



لَا  
...  
لَا

# النَّقَابُ عِبَادَةٌ لَا عَادَةٌ !

## ردود من علماء الإسلام

جمعها

الأستاذ الدكتور / السيد عبد الحليم محمد حسين

الأمين العام المساعد لمجمع فقهاء الشرعية بأمريكا  
وعضو مجلس أمناء الجامعة الدولية - بأمريكا اللاتينية

رقم الإيداع

٢٠٠٩/٥٠٦١

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ





## انتبه وتأمل

قال الإمام الشيخ / محمد متولي الشعراوي - وزير الأوقاف الأسبق -  
فيمن يرفضون الحجاب والنقاب :

«عجب وغريب أمر هؤلاء وهم في رفضهم للحجاب والنقاب  
يرفعون شعار الحرية الشخصية!! ونحن نسألهم : أهناك حرية بلا ضوابط  
تمنع الجنوح بها إلى غير الطريق الصحيح؟ وأية حرية تلك التي يعارضون  
بها تشریعات النساء؟ هذه الحرية التي تضيق الخناق على المحجبات ،  
وتترك الرجل على الغارب للسافرات فيحرضن على الجريمة بعد الافتتان!  
وحسينا من سوابق الخطف للفتيات ، واغتصاب المألات الميلات ،  
حسينا من ذلك دليلاً على حكمة الله البالغة فيما شرع من ستر !!

إن هؤلاء يحاولون التدخل في صميم عمل الله و يريدون أن تشرع  
الأرض للنساء ، وخسروا و خاب سعيهم » .

«الأخبار القاهرة» بتاريخ ١٩٩٤/٤/١ م







### تقديم

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ ، نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَهْدِيهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ  
شَرُورِ أَنفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا ، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَهُوَ الْمُهَتَّدُ ، وَمَنْ يَضْلِلُ  
فَلَنْ تَجِدَ لَهُ وَلِيًّا مَرْشِدًا .

وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، وَأَشْهَدُ أَنْ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ  
وَرَسُولُهُ . أَمَّا بَعْدُ !

فَلَقِدْ انبَرَتِ الْعُلَمَاءُ وَصَنَاعُهَا فِي بَلَادِنَا تَتَحدَّثُ بِالسَّنَةِ قَوْيَى الْكُفَّارِ  
الْعَالَمِيَّةِ ، وَتَجْرِيدُ حَسَامُهَا لِلْحَرْبِ عَلَى الإِسْلَامِ ، فَتَدَمِّدِمُ عَلَى كُلِّ فَضِيلَةِ ،  
وَتَحْطِمُ كُلَّ أَسْسِ الدِّينِ لِيَخْلُوُ الظَّرِيقُ لِتَأْصِيلِ شَرُورِهَا ، وَرَفِعُ رَأْيَةِ  
الشَّيْطَانِ فِي أَرْضِ الرِّسَالَاتِ .

لَقَدْ شَنُوا غَارَاتٍ مِنْذِ مِئَاتِ السَّنِينِ لَا سَتَّصَالُ هَذَا الدِّينُ مِنْ نُفُوسِ  
مُعْتَنِقِيهِ ، وَأَجْلَبُوا عَلَيْهِ بَخِيلَهُمْ وَرِجْلَهُمْ مَعْلَنِينِ مَرَّةً وَمَسْتَخْفِينِ مَرَّاتٍ ،  
وَبَاءُوا فِي كُلِّ جُولَةٍ بِخَسْرَانِ مِيَّنِ ، وَلَكُنُّهُمْ لَمْ يَيْأسُوا مِنْ صِرَاطِ الْمُؤْمِنِينَ  
عَنْ دِينِهِمْ ، فَرَكَزُوا عَلَى الْمَرْأَةِ ، وَصَبَّوْا سَهَامَ شَرُورِهِمْ عَلَيْهَا لِتَتَحُولَ إِلَى  
شَيْطَانٍ مُرِيدٍ يَعْرِيدُ فِي أَرْضِ الْفَضِيلَةِ ، وَيَجْوِسُ خَلَالَ الْدِيَارِ بِكُلِّ إِفْكٍ ،  
لِيَحْطِمُوا شَبَابَ الْأُمَّةِ وَرِجَالَهَا ، وَيَجْعَلُوهُمْ أَشْبَاحَ بَشَرٍ ، وَصُورَ رِجَالٍ  
خَالِيَّةٍ مِنْ مَعْنَى الرِّجُولَةِ وَالشَّهَامَةِ . فَدَعُوا إِلَى خَلْعِ الْحِجَابِ ، وَتَحْرِيمِ



النَّقَابُ، وَتَقْصِيرُ الثِّيَابِ، ضَارِبِينَ بِالْقُرْآنِ عَرْضَ الْحَائِطِ، وَمُتَهَمِّمِينَ السَّيَّةَ  
بِالْكَذْبِ وَالتَّزْوِيرِ.

وَهَلَّ أُولَئِنَّا الشَّيْطَانُ وَكَبُرُواٰ؛ لَأَنَّهُمْ رَفَعُوا الْأَصْارَ وَالْأَغْلَالَ عَنِ الْمَرْأَةِ، وَأَخْرَجُوهَا مِنْ بُوتْقَةِ الْعَبُودِيَّةِ إِلَى رِحَابِ الْحُرْيَّةِ ..

وكذب أولئك الحاقدون الموتورون فما أرادوا بدعواهم تلك إلا إذلال المرأة وتحقيرها؛ لقد أخرجوها من حصن العفاف والطهر، إلى الذئاب المتنمرة ليروغوا كرامتها في ساحة الرجس والخبث، وليلغ في أرجاسها كل خبيث مكار.

لقد رفع الإسلام شأن المرأة وأعلى منزلتها وصان كرامتها ، ولكن يأبى المجرمون إلا أن يحطموها ويركلوها بدعوى الحرية المزعومة .

والمرأة المسلمة حينما ترى أفراح العلمانية ، وأولياء الكفرة المناكير يشتدون في هجماتهم عليها تزداد تمسكاً وعناداً ، رفضاً للدعاؤى الموتورين المبطلين .

ونصيحة للمتهاوين السائرين في ركب العداوة للفضيلة ، المحشورين في موكب المفرطين في قيم الأمة ودينها أن يتلمسوا النجاة لأنفسهم بمحاربة الرذائل ، والأخذ بيد السافرات المتبرجات المائلات المميلات إلى قمة العفة ، وسماء الظهر والنقاء .

ورجاء من الأخوات المسلمات أن يعتصمن بالله ويثبتن على دينه ، وألا ينبهرن بسقطات الساقطين ولا تحريضات المغرضين ؛ فكم من ساقطين ذهبوا وذهب معهم آراؤهم الهدامة ، ودعوا هم الساقطة ، وبقيت المؤمنة مؤمنة ، والحقيقة قائمة وقد تكفل العليم الخير بحفظ دينه ، وبقاء شريعته ما بقيت السموات والأرض ، وتبعاً لذلك ستبقى الحقائق شامخة ، والفضائل قائمة ، إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها .

ولكي تتبواً أمتنا أريكة مجدها ، و تستعيد سالف عزها ، فليس أمامها إلا التوبة والأوبة ، والانصياع لنداء الحق ، ونبذ جميع الدعوات المدamaة ، وترك الشكوك ، والشبهات والانخلال من الشهوات الحرام ، مع إخلاص الوجهة للواحد الديان ، واتباع سنة خير الأنام وترك الركون إلى الدنيا وبهرجها الكاذب وبريقها الخادع .

فالمرأة هي المجتمع بأسره ، إذا رُبِّيت على الفضائل والتزمت الحشمة والوقار ، واتبعت النساء الفضليات من سلف هذه الأمة المفضلة واتخذت من أمهات المؤمنين ، وفضليات نساء المسلمين أسوة وقدوة - ستسعد وتعلّي شأن مجتمعها المسلم ، وستخرّج الرجال الصالحين ، والأبناء الذين يصونون دينهم ومجتمعهم من دعاة التفسخ الخلقي والتمزق الديني .

وأولى بمن بوأهم الله واختارهم لقيادة هذه الأمة أن يخلصوا النصوح لها ، ويحفظوا عرضها ، ويصونوا كرامة نسائها من دعاة الهدم والتخرّب ، والتدمير والتغريب .

أسأل الله أن يحفظ قادة الأمة ويوجههم لكل خير ، وياخذ بقلوب علمائها ليحقوا الحق ويبطلوا الباطل ، وأن يصون نساءنا من نزغات الشياطين ، ودعوات المداميـن .

كما نسائله أن يرفع عنا البلاء والغلاء ، وشدة المؤونة ، وسني القحط والجفاف .

إنه ولي كل ذي نعمة ، وصاحب كل فضل .

الأستاذ الدكتور / السيد عبد الحليم محمد حسين



قوله تعالى: ﴿وَنِسَاءُ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الأحزاب: ٥٩] ظاهره أنه أراد الحرائر، وكذا روي في التفسير لثلا يكَنَّ مثل الإمام اللاتي هن غير مأمورات بستر الرأس والوجه، فجعل الستر فرقاً يعرف به الحرائر من الإمام». اهـ. «أحكام القرآن» (٢٤٤، ٢٤٥ / ٥).

#### ٥- المفسر الإمام أبو المظفر السمعاني رحمه الله (ت ٤٨٩ھ) :

قال: «وقوله تعالى: ﴿يُدِينُكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَّيْهِنَّ﴾ [الأحزاب: ٥٩]، أي: يشتمل بالجلابيب، والجلباب هو الرداء، وهو الملاعة التي تشتمل بها المرأة فوق الدرع والخمار. قال عبيدة السلماني: تتغطى المرأة بجلبابها فتستر رأسها وجهها وجميع بدنها إلا إحدى عينيها». اهـ. «تفسير القرآن» (٤ / ٣٠٦، ٣٠٧) ط: دار الوطن بالرياض (١٩٩٧م).

#### ٦- المفسر الفقيه عماد الدين الطبراني الشهير بإلكيا الهراس رحمه الله (ت ٤٥٠ھ) :

قال في قوله تعالى: ﴿يَتَآئِهَا الَّتِي قُلْ لَا زَوْجِكَ وَبَنَائِكَ وَنِسَاءُ الْمُؤْمِنِينَ يُدِينُكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَّيْهِنَّ﴾ [الأحزاب: ٥٩]: «الجلباب: هو الرداء، فأمرهن بتغطية وجوههن وروعو سهنهن ولم يوجب على الإمام ذلك». اهـ. «أحكام القرآن» ط: دار الكتب الحديثة (٤ / ٣٥٤).

#### ٧- المفسر الإمام البغوي رحمه الله (ت ٥١٦ھ) :

قال في قوله تعالى: ﴿يَتَآئِهَا الَّتِي قُلْ لَا زَوْجِكَ وَبَنَائِكَ وَنِسَاءُ الْمُؤْمِنِينَ يُدِينُكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَّيْهِنَّ﴾ [الأحزاب: ٥٩]: «جمع الجلباب، وهو الملاعة التي تشتمل بها المرأة فوق الدرع والخمار، وقال ابن عباس وأبو عبيدة: أمر نساء المؤمنين أن يغطين رءوسهن ووجوههن بالجلباب إلا عيناً

## الفصل الأول

١٥

واحدة ليعلم أنهن حرائر : ﴿ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفَ﴾ أَنْهن حرائر : ﴿فَلَا يُؤْذَنَ﴾ فلا يتعرض لهن ». اهـ. «تفسير البغوي» (٣/٥٨٦) ط : دار طيبة بالرياض (١٤٢٣هـ).

## ٨- المفسر الإمام الزمخشري رحمه الله (ت ٥٣٨هـ) :

قال عند تفسير قول الله عز وجل : ﴿يَتَأَبَّهَا النِّسَاءُ قُلْ لَا إِرْوَاحُكُمْ وَبَنَائِكُمْ وَنِسَاءُ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَبِيهِنَّ﴾ [الأحزاب: ٥٩] :

«ومعنى ﴿يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَبِيهِنَّ﴾ : يرخيهنها عليهن ويغطين بها وجههن وأعطافهن ، يقال إذا زلَّ التوب عن وجه المرأة : أدني ثوبك على وجهك ، وذلك أن النساء كن في أول الإسلام على هجراهن في الجاهلية متبدلات تبرز المرأة في درع وحمار فصل بين الحرة والأمة ، وكان الفتيا وأهل الشطاره يتعرضون إذا خرجن بالليل إلى مقاضي حوائجهن من النخيل والغيطان للإماء ، وربما تعرضوا للحرقة بعلة الأمة يقولون : حسبناها أمة ، فأمرن أن يخالفن بزيهن عن زي الإماء الأردية والملحف وستر الرءوس والوجوه ليحتشمن ويئهبن فلا يطمع فيهن طامع». اهـ. «تفسير الكشاف» (٣/٢٤٦) ط : دار المعرفة ، بيروت.

## ٩- المفسر العلامة أبو بكر بن العربي المالكي رحمه الله (ت ٥٤٣هـ) :

قال : «اختلف الناس في الجلب على ألفاظ متقاربة عادها : أنه الثوب الذي يستر به البدن ، لكنهم نوعوه هاهنا فقد قيل : إنه الرداء ، وقيل : إنه القناع .

قوله تعالى : ﴿يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ﴾ [الأحزاب: ٥٩] قيل : معناه تغطي به رأسها فوق حمارها . وقيل : تغطي به وجهها حتى لا يظهر منها إلا عينها



اليسرى ، والذى أوقعهم في تنويعه أنهم رأوا الستر والمحجب مما تقدم بيانه واستقرت معرفته ، وجاءت هذه الزيادة عليه واقترنـت به القرينة التي بعده وهي ما تبيـنـه وهو قوله تعالى : ﴿ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفَ فَلَا يُؤْذِنَ﴾ [الأحزاب: ٥٩] ، والظاهر : أن ذلك يسلـبـ المعرفة عند كثرة الاستـارـ فـدلـ علىـ أنه أراد تميـزـهنـ علىـ الإـماءـ الـلاتـيـ يـمـشـينـ حـاسـراتـ أوـ بـقـنـاعـ مـفـردـ يـعـتـرـضـهـنـ الرـجـالـ فـيـتـكـشـفـنـ وـيـكـلـمـونـهـنـ ، فـإـذـاـ تـجـلـبـتـ وـتـسـتـرـتـ كـانـ ذـلـكـ حـجـابـاـ بـيـنـهـاـ وـبـيـنـ المـتـعـرـضـ بالـكـلامـ وـالـاعـتـهـادـ بـالـإـذـاـيـةـ﴾ اـهـ . «أـحـكـامـ الـقـرـآنـ» (١٥٨٦/٣) طـ: دـارـ الجـيلـ ، بـيرـوتـ ، بـتـحـقـيقـ عـلـيـ مـحـمـدـ الـبـجاـويـ طـ (١٩٨٨) مـ .

#### ١٠ - المفسـرـ العـلـامـةـ اـبـنـ عـطـيـةـ الـأـنـدـلـسـيـ رـحـمـهـ اللـهـ (تـ ٥٤٦ هـ) :

قال عند تفسـيرـهـ لـقولـ اللهـ تـعـالـىـ : ﴿يَأَيُّهـا النـبـيـ قـلـ لـأـزـوـجـكـ وـبـنـاـكـ وـنـسـاءـ الـمـؤـمـنـينـ يـدـرـنـ عـلـيـهـنـ مـنـ جـلـبـيـهـنـ ذـلـكـ أـدـنـىـ أـنـ يـعـرـفـ فـلـاـ يـؤـذـنـ وـكـانـ اللـهـ عـصـورـاـ رـحـيمـ﴾ [الأحزاب: ٥٩] .

قال : «لـماـ كـانـتـ عـادـةـ الـعـربـيـاتـ التـبـذـلـ فـيـ مـعـنـىـ الـحـجـبـةـ وـكـنـ يـكـشـفـنـ وـجـوهـهـنـ كـمـاـ يـفـعـلـ الإـماءـ وـكـانـ ذـلـكـ دـاعـيـةـ إـلـىـ نـظـرـ الرـجـالـ إـلـيـهـنـ وـتـشـعـبـ الـفـكـرـ فـيـهـنـ ، أمرـ اللـهـ تـعـالـىـ رـسـوـلـهـ رـحـمـهـ اللـهـ بـأـمـرـهـنـ بـإـدـنـاءـ الـجـلـابـبـ ، ليـقـعـ سـتـرـهـنـ وـيـبـيـنـ الـفـرـقـ بـيـنـ الـحـرـائـرـ وـالـإـماءـ ، فـيـعـرـفـ الـحـرـائـرـ بـسـتـرـهـنـ فـيـكـفـ عنـ مـعـارـضـهـنـ مـنـ كـانـ غـلـاـ أوـ شـابـاـ ، وـرـوـيـ أـنـ كـانـ فـيـ الـمـدـيـنـةـ قـوـمـ يـجـلـسـونـ عـلـىـ الصـعـدـاتـ لـرـؤـيـةـ النـسـاءـ وـمـعـارـضـهـنـ وـمـرـاوـدـهـنـ ، فـنـزـلتـ الـآـيـةـ بـسـبـبـ ذـلـكـ ، وـ«الـجـلـابـبـ» ثـوـبـ أـكـبـرـ مـنـ الـخـمـارـ ، وـرـوـيـ عنـ اـبـنـ عـبـاسـ وـابـنـ مـسـعـودـ : أـنـ الرـداءـ ، وـاـخـتـلـفـ النـاسـ فـيـ صـورـةـ إـدـنـائـهـ ، فـقـالـ اـبـنـ عـبـاسـ وـعـبـيـدةـ السـلـمـانـيـ : ذـلـكـ أـنـ تـلـوـيـهـ الـمـرأـةـ حـتـىـ

لا يظهر منها إلا عين واحدة تبصر بها ، وقال ابن عباس أيضاً وقتادة : وذلك أن تلويه فوق الجبين وتشده ثم تعطفه على الأنف وإن ظهرت عينها لكنه يستر الصدر ومعظم الوجه .

وقوله تعالى : «**ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفَ**» [الأحزاب: ٥٩] ، أي على الجملة بالفرق حتى لا يختلطن بالإماء ، فإذا عرفن لم يقابلن بأذى من المعارضة مراقبة لرتبة الحرية ، وليس المعنى أن تعرف المرأة حتى يعلم من هي ، وكان عمر إذا رأى أمة قد تقنعت قناعها الدرة محافظة على زين الحرائر ، وبباقي الآية ترجية ولطف وحشّ على التوبة وتطميم في رحمة الله تعالى ». اهـ . «المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز» (١٣/٩٩) . (١٠٠)

### ١١- المفسر الحافظ أبو الفرج ابن الجوزي رحمه الله (ت ٥٩٧هـ) :

قال عند تفسير قول الله تعالى : «**يَتَأْبِيَا الَّتِي قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَائِكَ وَنِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَانِيهِنَّ**» [الأحزاب: ٥٩] :

«سبب نزولها أن الفساق كانوا يؤذنون النساء إذا خرجن بالليل ، فإذا رأوا المرأة عليها قناع تركوها وقالوا : هذه حرة ، وإذا رأوها بغير قناع قالوا : أمة ، فآذوها فنزلت هذه الآية ، قاله السدي .

وقوله تعالى : «**يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَانِيهِنَّ**» قال ابن قتيبة : يلبسن الأردية ، وقال غيره : يغطين رءوسهن ووجوههن ليعلم أنهن حرائر . «**ذَلِكَ أَدْنَى**» أي أخرى وأقرب ، «**أَنْ يُعْرَفَ**» أنهن حرائر «**فَلَا يُؤْذَنُ**». اهـ . «زاد المسير» (٦/٤٢٢) ط ٣ : المكتب الإسلامي (١٩٨٤م).



## ١٢- المفسر العلامة الفخر الرازى رحمه الله (ت ٦٠٦ هـ) :

قال عند تفسير قول الله تعالى : ﴿يَأْتِيهَا الَّتِي قُلْ لَا إِزْوَاجَكَ وَبَنَائِكَ وَنِسَاءُ الْمُؤْمِنِينَ يُذَنِّينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيْهِنَّ﴾ [الأحزاب: ٥٩].

قال : «كان في الجاهلية تخرج الحرة والأمة مكسوفات يتبعهن الزناة وتقع التهم فأمر الله الحرائر بالتجلب .

وقوله : ﴿ذَلِكَ أَدْقَنَ أَنْ يُعْرَفَ فَلَا يُؤْذِنَ﴾ قيل : يعرفن أنهن حرائر فلا يتبعن ، ويمكن أن يقال : المراد : يعرفن أنهن لا يزنين ؛ لأن من تستر وجهها مع أنه ليس بعورة لا يطمع فيها أنها تكشف عورتها فيعرفن أنهن مستورات». اهـ. «التفسير الكبير» (٢٥/٢٣٠) ط : إحياء التراث العربي ، بيروت ، ط ٣.

## ١٣- المفسر الكبير الإمام العز بن عبد السلام رحمه الله تعالى (ت ٦٦٠ هـ) :

قال : «﴿جَلَابِيْهِنَّ﴾ الجلب : الرداء أو القناع أو كل ثوب تلبسه المرأة فوق ثيابها ، وإدناوه أن تشد به رأسها وتلقيه فوق خمارها حتى لا ترى ثغرة نحرها ، أو تغطي به وجهها حتى لا تظهر إلا عينها اليسرى .

﴿يُعْرَفَ﴾ من الإماء بالحرية أو من المترجفات بالصيانة . قال قتادة : كانت الأمة إذا مرت تناوحا المنافقون بالأذى فنهى الله تعالى الحرائر أن يتشبهن بهن». اهـ. «تفسير العز بن عبد السلام» (٢/٥٩٠) ط ١ : دار ابن حزم ، بيروت (١٩٩٦م) ، تحقيق الدكتور عبدالله بن إبراهيم الوهبي .

## ١٤- المفسر الكبير الإمام القرطبي رحمه الله (ت ٦٧١ هـ) :

قال عند تفسير قول الله تعالى : ﴿يَأْتِيهَا الَّتِي قُلْ لَا إِزْوَاجَكَ وَبَنَائِكَ وَنِسَاءُ

**الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِيْنَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَبِيهِنَّ ﴿٥٩﴾ [الأحزاب: ٥٩].**

«لما كانت عادة العربيات التبذل وكن يكشفن وجههن كما يفعل الإماماء وكان ذلك داعية إلى نظر الرجال إليهن وتشعب الفكرة فيهن ، أمر الله رسوله ﷺ أن يأمرهن بإرخاء الحلابيب عليهن إذا أردن الخروج إلى حوائجهن ، وكن يتبرزن في الصحراء قبل أن تتخذ الكنف فيقع الفرق بينهن وبين الإماماء فتعرف الحرائر بستهن فيكف عن معارضتهن من كان عزيزاً أو شاباً ، وكانت المرأة من نساء المؤمنين قبل نزول هذه الآية تتبرز للحاجة فيتعرض لها بعض الفجار يظن أنها أمّة فتصيح به فيذهب ، فشكوا ذلك إلى النبي ﷺ ، ونزلت الآية بسبب ذلك . قال معناه الحسن وغيره .

الثالثة : قوله تعالى : **﴿مِنْ جَلَبِيهِنَّ﴾** الحلابيب : جمع جلب وهو ثوب أكبر من الخمار ، وروي عن ابن عباس وابن مسعود أنه الرداء وقد قيل إنه القناع والصحيح أنه الثوب الذي يستر جميع البدن ». اهـ . «تفسير القرطبي» (١٤/٢٤٣).

#### ١٥ - المفسر العلامة البيضاوي رحمه الله (ت ٦٩١هـ) :

قال عند تفسير قول الله تعالى : **﴿إِنَّمَا الَّتِي قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَانِكَ وَنِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِيْنَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَبِيهِنَّ ﴿٥٩﴾ [الأحزاب: ٥٩].**

قال : «يغطين وجههن وأبدانهن بملاحفهن إذا برزن حاجة و﴿مِن﴾ للتبعيض ؛ فإن المرأة ترخي بعض جلباتها ، وتتلتف ببعض ، و﴿ذلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفَ﴾ يميزن من الإماماء والقينات **﴿فَلَا يُؤْذِيْنَ﴾** فلا يؤذين أهل الريبة بال تعرض لهن». اهـ . «تفسير البيضاوي» (ص ٥٦٣) ط :



دار الجليل ، بيروت ، مصورة عن الطبعة العثمانية (١٣٢٩ هـ) .

١٦- وعلق المفسر العلامة أحمد بن محمد شهاب الدين الخفاجي في حاشيته على «تفسير البيضاوي» المسماة : «عنابة القاضي وكفاية الراضي» بقوله :

« قوله : (﴿مِن﴾ للتبعيض) إلخ ، وقد قال في «الكساف» : إنه يحتمل وجهين : أن يتجلبين ببعض ما هن من الجلابيب فيكون البعض واحداً منها ، أو يكون المراد : بعض جزء منه بأن ترخي بعض الجلباب - وفضله على وجهها فتقنع به . والتجلب على الأول لبس الحجاب على البدن كله ، وعلى هذا فيكون المعنى : التقنع بستر الرأس والوجه ، مع إرخاء الباقي على بقية البدن . . . اهـ .» .

١٧- المفسر العلامة أبو البركات النسفي رحمه الله (ت ٧١٠ هـ) :

قال عند تفسير قول الله تعالى : ﴿يَأَيُّهَا النِّسَاءُ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبِنَائِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَبِيهِنَّ﴾ [الأحزاب : ٥٩] :

«الجلباب ما يستر الكل ، مثل الملحفة ، عن المبرد .»

ومعنى ﴿يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَبِيهِنَّ﴾ : يرخيتها عليهن ويغطين بها وجوههن وأعطافهن ، يقال : إذا زلَّ الثوب عن وجه المرأة أدني ثوبك على وجهك ، و﴿مِن﴾ للتبعيض أي ترخي بعض جلبابها وفضله على وجهها ، تقنع حتى تتميز من الأمة ، أو المراد أن يتجلبين ببعض ما هن من الجلابيب وأن لا تكون المرأة متبدلة في درع وحمار كالآمة ولها جلبابان فصاعداً في بيتهما ، وذلك أن النساء في أول الإسلام على هجراهن في الجاهلية متبدلات تبرز المرأة في درع وحمار لا فضل بين الحرة والأمة ، وكان الفتياً ي تعرضون

إذا خرجن بالليل لقضاء حوائجهن في النخل والغيطان للإماء ، وربما تعرضوا للحرقة لحساب الأمة فأمرن أن يخالفن بنزههن عن زي الإماء بلبس الملائف وستر الرءوس والوجوه فلا يطمع فيهن طامع». اهـ . «تفسير النسفي» (٤٥٥ / ٣) وهذا التفسير يدرس الآن بالمعاهد الأزهرية .

#### ١٨- المفسر الإمام الخازن رحمه الله (ت ٧٤١هـ) .

قال في قوله تعالى : ﴿يَأَيُّهَا الَّذِي قُلْ لَا زَوْجِكَ وَبَنَائِكَ وَنِسَاءُ الْمُؤْمِنِينَ يُذِنِّينَ﴾ ، أي يرخين ويغطين ﴿عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ﴾ جمع جلباب ، وهو الملاعة التي تشتمل بها المرأة فوق الدرع والخمار ، وقيل : هو الملحفة وكل ما يستتر به من كساء وغيره . قال ابن عباس : أمر نساء المؤمنين أن يغطين رءوسهن ووجوههن بالجلابيب إلا عيناً واحدة ليعلم أنهن حرائر وهو قوله تعالى : ﴿ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفَ فَلَا يُؤْذِنَ﴾ . اهـ «تفسير الخازن» (٤٧٨ / ٣) .

#### ١٩- المفسر العلامة محمد بن أحمد بن محمد الغرناطي الكلبي المشهور بابن جزي رحمه الله (ت ٧٤١هـ) :

قال عند تفسيره لقول الله تعالى : ﴿يَأَيُّهَا الَّذِي قُلْ لَا زَوْجِكَ وَبَنَائِكَ وَنِسَاءُ الْمُؤْمِنِينَ يُذِنِّينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ﴾ [الأحزاب : ٥٩] :

«كان نساء العرب يكشفن وجوههن كما تفعل الإماء ، وكان ذلك داعياً إلى نظر الرجال هن فأمرهن الله بإدناء الجلابيب ليسترن بذلك وجوههن ويفهم الفرق بين الحرائر والإماء ، والجلابيب جمع جلباب ، وهو ثوب أكبر من الخمار ، وقيل : هو الرداء وصورة إدنائه عند ابن عباس : أن تلويه على وجهها حتى لا يظهر منها إلا عين واحدة تبصر



بها . وقيل : أن تلويه حتى لا يظهر إلا عينها . وقيل : أن تغطي نصف وجهها ، ﴿ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفَ فَلَا يُؤْذَنَ﴾ أي ذلك أقرب إلى أن تعرف الحرائر من الإمام ، فإذا عرف أن المرأة حرة لم تعارض بما تعارض به الأمة ، وليس المعنى أن تعرف المرأة حتى يعلم من هي إنما المراد أن يفرق بينها وبين الأمة لأنه كان بالمدينة إماء يعرفن بالسوء ، وربما تعرض لهن السفهاء» . اهـ . «التسهيل لعلوم التنزيل» (٣/١٤٤) ط٤ : دار الكتاب العربي ، لبنان (١٩٨٣م) .

#### ٢٠- المفسر العلامة أبو حيان الأندلسي رحمه الله (ت ٧٤٥هـ) :

قال في تفسيره لقول الله تعالى : ﴿يَأَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَا أَرْجِحُكَ وَبَنَائِكَ وَنِسَاءُ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلِيلِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفَ فَلَا يُؤْذَنَ وَكَانَ اللَّهُ عَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٩] :

«كان من دأب الجاهلية أن تخرج الحرة والأمة مكسوقة الوجه في درع وخمار ، وكان الزناة يتعرضون إذا خرجن بالليل لقضاء حوائجهن في التخيل والغيطان للإماء ، وربما تعرضوا للحرقة بعلة الأمة ، يقولون: حسبناها أمة ، فأمرن أن يخالفن بزيهن عن زي الإمام ، بلبس الأردية والملائف ، وستر الرءوس والوجوه ، ليحتشمن ويئبهن ، فلا يطمعن فيهن». اهـ . «البحر المحيط» (٨/٥٠٤) ط: دار الفكر (١٩٩٢م) .

#### ٢١- المفسر الحافظ عماد الدين بن كثير رحمه الله (ت ٧٧٤هـ) :

قال في تفسيره لقول الله تعالى : ﴿يَأَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَا أَرْجِحُكَ وَبَنَائِكَ وَنِسَاءُ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلِيلِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفَ فَلَا يُؤْذَنَ وَكَانَ اللَّهُ عَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٩] :

«يقول تعالى آمرا رسوله ﷺ تسلি�ماً أن يأمر النساء المؤمنات المسلمات - خاصة أزواجه وبناته لشرفهن - بأن يدنين عليهن من جلابيبهن ليتميزن عن سمات نساء الجاهلية ، وسمات الاماء ، والجلباب هو الرداء فوق الخمار ؛ قاله ابن مسعود وعبيدة وقتادة والحسن البصري وسعيد بن جبير وإبراهيم النخعي وعطاء الخراساني وغير واحد ، وهو بمنزلة الإزار اليوم ، قال الجوهري : الجلباب الملحفة . قالت امرأة من هذيل ترثي قتيلها لها :

**تمشى النسور إليه وهي لاهية مشي العذارى عليهن الجلابيب**  
 قال علي بن أبي طلحة عن ابن عباس : أمر الله نساء المؤمنين إذا خرجن من بيوتهن في حاجة أن يغطين وجوههن من فوق رءوسهن بالجلابيب ويبدين عيناً واحدة . وقال محمد بن سيرين : سألت عبيدة السلماني عن قول الله تعالى : «يُدِنِّينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِبِهِنَّ» فغطى وجهه ورأسه وأبرز عينه اليسرى . وقال عكرمة : تغطي ثغرة نحرها بجلبابها تدنيه عليها ، وقال ابن أبي حاتم : حدثنا أبو عبد الله الظهراني فيما كتب إلى حدثنا عبدالرزاق أخبرنا معمراً عن ابن خثيم عن صفية بنت شيبة عن أم سلمة قال : لما نزلت هذه الآية : «يُدِنِّينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِبِهِنَّ» خرج نساء الأنصار كأن على رءوسهن الغربان من السكينة ، وعليهن أكسية سود يلبسنها». اهـ «تفسير القرآن العظيم» ٥١٨/٣ ط : دار الحديث بالقاهرة (١٩٨٤م).

٢٢- المفسر العلامة جلال المحلي رحمه الله (ت ٨٦٤هـ) :

قال عند تفسير قول الله تعالى : «يَا أَيُّهَا الَّذِي قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَائِكَ وَنِسَاءِ



**الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِيْنَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَبِيهِنَّ ﴿الأحزاب: ٥٩﴾ :**

«جمع جلباب ، وهي الملاعة التي تشتمل بها المرأة ، أي يرخين بعضها على الوجه إذا خرجن حاجتهن إلا عيناً واحدة». اهـ «تفسير الجلالين» (١٦٨/٢) ط : دار المعارف بتحقيق الشيخ أحمد شاكر (١٩٥٤م).

وتبعه أيضاً من عملوا حواشى على «التفسير» :

٢٣- العلامة الصاوي رحمه الله . «حاشية الصاوي على الجلالين» (٢٨٨/٣) .

٤- العلامة الجمل رحمه الله . «الفتوحات الإلهية المشهورة بحاشية الجمل» (٤٥٥/٣) .

٥- المفسر العلامة أبو زيد عبد الرحمن الشعالي رحمه الله (ت ٨٧٦هـ) :

عند تفسيره لقوله تعالى : ﴿يَأَيُّهَا النِّسَاءُ قُلْ لَا إِرْبَجِكَ وَبَنَائِكَ وَنِسَاءُ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِيْنَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَبِيهِنَّ﴾ : «أي يرخين أردتيهن وملاحفهن فيتقعن بها ويغطين وجوههن وروعوشن ليعلم أنهن حرائر فلا يتعرض لهن ولا يؤذين .

قوله : ﴿ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفَ فَلَا يُؤْذِنَ وَكَانَ اللَّهُ عَفُورًا﴾ لما سلف منهن من ترك السنن رحيمًا بهن إذ سترهن وصانهن . قال ابن عباس وعيادة : أمر الله النساء المؤمنات أن يغطين رءوسهن ووجوههن بالجلباب وبيدين عيناً واحدة . قال أنس : مررت جارية بعمر بن الخطاب متقدمة فعلاها بالدرة وقال : يا لکاع أتشبهين بالحرائر ألقى القناع». اهـ . «تفسير الشعالي» المسمى : «الجواهر الحسان في تفسير القرآن» (٨/٦٤) ط : مؤسسة الأعلمي للمطبوعات ، بيروت .

٦- المفسر العلامة برهان الدين البقاعي رحمه الله (ت ٨٨٥هـ) :

## الفصل الأول

٢٥

قال عند تفسيره لقول الله تعالى : ﴿يَأَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَا إِرْؤِجَكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءُ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَبِيهِنَّ﴾ [الأحزاب: ٥٩] :

﴿قُلْ لَا إِرْؤِجَكَ﴾ بدأ بهن لما هن به من الوصلة بالنكاف ،  
 ﴿وَبَنَاتِكَ﴾ ثنى بهن لما هن من الوصلة وهن في أنفسهن من الشرف ،  
 وأخرهن عن الأزواج لأن أزواجه يكتفونه أمرهن ﴿وَنِسَاءُ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ﴾ أي يقربن ﴿عَلَيْهِنَّ﴾ أي على وجوههن وجسمهن وجسمهن ، فلا يدعن شيئاً مكتوفاً ﴿مِنْ جَلَبِيهِنَّ﴾ ولا يتسبهن بالإماء في لباسهن إذا خرجن حاجتهن بكشف الشعور ونحوها ظناً أن ذلك أخفى هن وأستر ، والجلباب القميص ، وثوب واسع دون الملحفة تلبسه المرأة ، والملحفة ما ستر اللباس ، أو الخمار وهو كل ما غطى الرأس ، وقال البغوي : الجلباب : الملاعة التي تشتمل بها المرأة فوق الدرع والخمار .  
 وقال حمزة الكرماني : قال الخليل : كل ما تستتر به من دثار وشعار وكساء فهو جلباب ، والكل يصح إرادته هنا ، فإن كان المراد القميص فإدناوه إسباغه حتى يغطي يديها ورجليها ، وإن كان ما يغطي الرأس فإدناوه ستر وجهها وعنقها ، وإن كان المراد ما يغطي الثياب فإدناوه تطويله وتوسيعه بحث يستر جميع بدنها وثيابها ، وإن كان المراد ما دون الملحفة فالمراد ستر الوجه واليدين ». اهـ . «نظم الدرر في تناسب الآيات والسور» (٤١٢، ٤١١ / ١٥).

٢٧ - المفسر العلامة الحنفي أبو السعود رحمه الله (ت ٩٨٢ هـ) :

قال عند تفسيره لقول الله تعالى : ﴿يَأَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَا إِرْؤِجَكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءُ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَبِيهِنَّ﴾ [الأحزاب: ٥٩] :



السلماني وغيرهم . فإن قيل : لفظ الآية الكريمة وهو قوله تعالى : ﴿يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيهِنَّ﴾ لا يستلزم معناه ستر الوجه لغة ، ولم يرد نص من كتاب ولا سنة ولا إجماع على استلزمـه ذلك ، وقول بعض المفسرين : إنه يستلزمـه معارضـ بقول بعضـهم : إنه لا يستلزمـه . وبهذا يسقط الاستدلال بالآية على وجوب ستر الوجه .

فالجواب : أن في الآية الكريمة قرينة واضحة على أن قوله تعالى فيها : ﴿يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيهِنَّ﴾ يدخل في معناه ستر وجهـهنـ بإـدـنـاءـ جـلـابـيـهـنـ عـلـيـهـاـ ، والـقـرـيـنـةـ المـذـكـورـةـ هيـ قولـهـ تـعـالـىـ : ﴿قُلْ لَاَرْوَحُكـ﴾ وـوجـوبـ اـحـتـجـابـ أـزـوـاجـهـ وـسـتـرـهـنـ وـجـوهـهـنـ لـاـ نـزـاعـ فـيـهـ بـيـنـ الـمـسـلـمـينـ فـيـكـرـ الأـزـوـاجـ مـعـ الـبـنـاتـ وـنـسـاءـ الـمـؤـمـنـينـ يـدـلـ عـلـىـ وـجـوبـ سـتـرـ الـوـجـوـهـ بـإـدـنـاءـ الـجـلـابـيـبـ كـمـاـ تـرـىـ﴾ . اـهـ . «أـصـوـاءـ الـبـيـانـ فـيـ إـيـضـاحـ الـقـرـآنـ بـالـقـرـآنـ» (٦٤٥/٦) .

وقال أيضـاـ : «والـعـجـبـ كـلـ الـعـجـبـ مـنـ يـدـعـيـ مـنـ الـمـتـسـيـنـ لـلـعـلـمـ أـنـهـ لـمـ يـرـدـ فـيـ الـكـتـابـ وـلـاـ السـنـةـ ماـ يـدـلـ عـلـىـ سـتـرـ الـمـرـأـةـ وـجـهـهـاـ عـنـ الـأـجـانـبـ مـعـ أـنـ الصـحـابـيـاتـ فـعـلـنـ ذـلـكـ مـمـثـلـاتـ أـمـرـ اللـهـ فـيـ كـتـابـهـ إـيمـانـاـ بـتـنـزـيلـهـ ، وـمـعـنـيـ هـذـاـ ثـابـتـ فـيـ «الـصـحـيـحـ» كـمـاـ تـقـدـمـ عـنـ الـبـخـارـيـ». اـهـ .

### ٣٧- المفسـرـ العـلـامـ الشـيـخـ أـبـوـ الـأـعـلـىـ الـمـوـدـودـيـ رـحـمـهـ اللـهـ :

عـنـ تـفـسـيرـهـ لـقـولـ اللـهـ : ﴿يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيهِنَّ﴾ [الأـحزـابـ: ٥٩] قال : «والـجـلـابـبـ فـيـ الـلـغـةـ الـعـرـبـيـةـ : الـمـلـحـفـةـ وـالـمـلـأـءـةـ وـالـلـبـاسـ الـوـاسـعـ ، وـإـدـنـاءـ يـعـنـيـ التـقـرـيبـ وـالـلـفـ ، فـإـنـ أـضـيـفـ إـلـيـهـ حـرـفـ الـجـرـ (علـىـ) قـصـدـ بـهـ الـإـرـخـاءـ وـالـإـسـدـالـ مـنـ فـوـقـ ، وـبعـضـ الـمـرـجـمـيـنـ وـالـمـفـسـرـيـنـ فـيـ هـذـهـ الـأـيـامـ غـلـبـهـمـ الـذـوقـ الـغـرـبـيـ ، فـتـرـجـمـوـاـ هـذـاـ الـلـفـظـ بـمـعـنـيـ الـاـلـتـفـافـ

## الفصل الأول

٣١

لكي يتلافوا حكم ستر الوجه ، لكن الله لو أراد ما ذكره هؤلاء السادة لقال : (يدنین إليهن) فإن من عرف اللغة العربية لا يمكن أن يسلم بأن ﴿يُدِينُونَ عَلَيْهِنَّ﴾ تعني أن يتلفن أنفسهن فحسب ، هذا بالإضافة إلى أن قوله : ﴿جَلَبَيْهِنَّ﴾ يحول أكثر وأكثر دون استخراج المعنى . و﴿مِن﴾ للتبييض يعني جزءاً أو بعضاً من جلابيهن ، ولو التفت المرأة بالجلباب لالتقت به كله طبعاً لا ببعضه أو بطرف منه ، ومن ثم تعني الآية صراحة أن يتغطى النساء تماماً ويلففن أنفسهن بجلابيهن ثم يسلدن عليهن من فوق بعضها منها أو طرفها وهو ما يعرف عامة باسم النقاب ؛ هذا ما قاله أكابر المفسرين في أقرب عهد بزمن الرسالة وصاحبها ﷺ ، فقد روى ابن جرير وابن المنذر أن محمد بن سيرين رحمه الله سأله عبيدة السلماني عن معنى هذه الآية - وكان عبيدة قد أسلم في زمن النبي ﷺ ولم يأت وجاء المدينة في عهد عمر ﷺ وعاش فيها ، ويعتبر نظيراً للقاضي شريح في القضاء والفقه - فكان جوابه أن أمسك برداءه وتغطيه حتى لم يظهر من رأسه ووجهه إلا عين واحدة .

وقد فسرها ابن عباس رضي الله عنهما أيضاً بما يقارب هذا إلى حد كبير ، وما نقله ابن جرير وابن أبي حاتم وابن مردوه يقول فيه : «أمر الله نساء المؤمنين إذا خرجن من بيوتهن في حاجة أن يغطين وجوههن من فوق رءوسهن بالجلباب ويبدين عيناً واحدة» .

وهذا ما قاله قتادة والسدي أيضاً في تفسير هذه الآية ويتافق أكابر المفسرين الذين ظهروا في تاريخ الإسلام بعد عصر الصحابة والتابعين على تفسير الآية بهذا المعنى». اهـ. «تفسير سورة الأحزاب» (ص ١٦١ -



١٦٣ ) ، وراجع أيضاً كتابه : «الحجاب» (ص ٣٠٢ ، ٣٠٣) .

### ٣٨- المفسر الدكتور محمد محمود حجازي :

قال عند تفسيره لقول الله تعالى : ﴿يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَبِيهِنَّ﴾ [الأحزاب: ٥٩] :

«فيسترن أجسادهن كلها حتى وجوههن إلا ما به ترى الطريق» .  
اهـ . «التفسير الواضح» (٢٢ / ٢٧) .

### ٣٩- المفسر الشیخ محمد علي الصابوني :

قال : «أي يا أيها الرسول قل لزوجاتك الطاهرات وبناتك الفضليات ، وسائر نساء المؤمنين الكريمات ، قل هن : احتجبن ، مُرْهُنَّ بالستر والاحتشام ، سترًا لهن وحافظاً على كرامتهن ، وقل هن : البسن الجلباب الواسع الذي يستر محاسنهن وزينتهن ، وذلك التستر أقرب أن يعرفن أنهن حرائر عفيفات ، فلا يطمع فيهن أهل السوء والفحotor !! والجلباب : هو الرداء الذي يستر جميع البدن والثوب السابع الفضفاض ، وهذه الآية ترد على السفهاء ، الذين يزعمون أن الحجاب إنما فرض على نساء النبي ﷺ خاصة ، حرمة لهن ، ولا يقرءون هذه الآية العامة لجميع النساء : ﴿يَأَيُّهَا الَّتِي قُل لِّأَزْوَجِكَ وَبَنَائِكَ وَنِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ ». اهـ . «التفسير الواضح الميسر» (ص ١٠٥٩) طبعة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدبي . وراجع كلامه باستفاضة عن النقاب في كتابه «تفسير آيات الأحكام» (١٦١ ، ١٦٢ ، ١٦٢ ، ٣٥٠ - ٣٦٢) ط : دار السلام بالقاهرة .

### ٤٠- المفسر الإمام الأكبر شيخ الجامع الأزهر محمد سيد طنطاوي :

قال في تفسيره لقول الله تعالى : ﴿يَأَيُّهَا الَّتِي قُل لِّأَزْوَجِكَ وَبَنَائِكَ

## الفصل الأول

٣٣

**وَنِسَاءُ الْمُؤْمِنِينَ ﴿٥٩﴾ [الأحزاب: ٥٩]**

«والجلباب جمع جلبب ، وهو ثوب يستر جميع البدن ، تلبسه المرأة فوق ثيابها .

والمعنى : يا أيها النبي قل لأزواجك اللائي في عصمتك ، وقل لبناتك اللائي هن من نسلك ، وقل لنساء المؤمنين كافة ، قل لهن : إذا ما خرجن لقضاء حاجتهن ، فعليهن أن يسدلن الجلبب عليهن ، حتى يسترن أجسامهن سترًا تاماً من رءوسهن إلى أقدامهن ؛ زيادة في التستر والاحتشام ، وبعدًا عن مكان التهمة والريبة . قالت أم سلمة رضي الله عنها : لما نزلت هذه الآية خرج نساء الأنصار كأن على رءوسهن الغربان من السكينة وعليهن أكسية سود يلبسنها». اهـ. «التفسير الوسيط» (١١/٢٤٥) طبعة دار المعرف (١٩٩٣م).

٤- المفسر الشیخ أبو بکر الجزاری :

قال في تفسيره لقول الله تعالى : **﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَبَبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفَنَ فَلَا يُؤْذِنُنَّ﴾ [الأحزاب: ٥٩]** :

«والجلباب هو الملاعة أو العباءة تكون فوق الدرع السابع الطويل ، أي مرهن بأن يدنين من طرف الملاعة على الوجه حتى لا يبقى إلا عين واحدة ترى بها الطريق ، وبذلك يعرفن أنهن حرائر عفيفات فلا يؤذين بال تعرض لهن أولئك المنافقون السفهاء». اهـ. «أيسير التفاسير» (٢/١٢٢٥) ط ١ : مكتبة العلوم والحكم (١٤٢٤هـ).



وبعد أن استعرضنا كلام أكثر من أربعين تفسيرًا في ستر الوجه  
والنقاب نتساءل :

هل كل هؤلاء المفسرين يفترضون على الله؟  
هل رأيت واحداً منهم قال بما يقول به هؤلاء المجرءون على النقاب؟  
ولا نملك إلا أن نقول في زمان الغربة : إلى الله المشتكى ، وهو المستعان ،  
وهو حسينا ونعم الوكيل .

\* \* \*

**الفصل الثاني****الأدلة على الحجاب والنقاب****أولاً : أدلة القرآن :**

**الدليل الأول :** قوله تعالى : «**وَقُلْ لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَفْضُضنَ مِنْ أَبْصَرِهِنَّ وَيَخْفَظنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبَدِّيْنَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَاهَرَ مِنْهَا وَلَيَضْرِبَنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبَدِّيْنَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعْولَتِهِنَّ أَوْ مَاءَبَاهِهِنَّ أَوْ مَاءَكَاهِهِنَّ بُعْولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءَ بُعْولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِيَ أَخْوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَاءِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكْتَ أَيْمَانُهُنَّ أَوْ التَّيَعِينَ غَيْرَ أَفْلَى الْأَرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الْطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهِرُوا عَلَى عَوَرَاتِ الْإِسْلَامِ وَلَا يَضْرِبَنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِعِلْمٍ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ وَتَوْبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيْمَهُ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تَفْلِحُونَ» [النور: ٣١].**

وببيان دلالة هذه الآية على وجوب الحجاب على المرأة عن الرجال  
**الأجانب من وجوه :**

- ١ - أن الله تعالى أمر المؤمنات بحفظ فروجهن والأمر بحفظ الفرج أمر به وبما يكون وسيلة إليه ، ولا يرتاب عاقل أن من وسائله تغطية الوجه ؛ لأن كشفه سبب للنظر إليها وتأمل محسنها والتلذذ بذلك ، وبالتالي إلى الوصول والاتصال . وفي الحديث : «العينان تزنيان وزناهما النظر» .



إلى أن قال : «والفرج يصدق ذلك أو يكذبه»<sup>(١)</sup>. فإذا كان تغطية الوجه من وسائل حفظ الفرج كان مأموراً به ؛ لأن الوسائل لها أحكام المقاصد .

٢ - قوله تعالى : «وَلَيَضِرُّنَّ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جِيُوبِهِنَّ» [النور: ٣١]. فإن الخمار ما تحرر به المرأة رأسها وتغطيه به كالغدفة فإذا كانت مأمورة بأن تضرب بالخمار على جيبيها كانت مأمورة بستر وجهها ، إما لأنه من لازم ذلك ، أو بالقياس ؛ فإنه إذا وجب ستر النحر والصدر كان وجوب ستر الوجه من باب أولى ؛ لأنه موضع الجمال والفتنة . فإن الناس الذين يتطلبون جمال الصورة لا يسألون إلا عن الوجه ، فإذا كان جيلاً لم ينظروا إلى ما سواه نظراً ذا أهمية ، ولذلك إذا قالوا : فلانة جميلة . لم يفهم من هذا الكلام إلا جمال الوجه فتبين أن الوجه هو موضع الجمال طلباً وخبراً ، فإذا كان كذلك فكيف يفهم أن هذه الشريعة الحكيمية تأمر بستر الصدر والنحر ثم ترخص في كشف الوجه .

٣ - أن الله تعالى نهى عن إبداء الزينة مطلقاً إلا ما ظهر منها ، وهي التي لابد أن تظهر كظاهر الثياب ولذلك قال : «إِلَّا مَا ظَاهَرَ مِنْهَا» [النور: ٣١] ، لم يقل إلا ما أظهرون منها ، ثم نهى مرة أخرى عن إبداء الزينة إلا من استثنائهم ، فدلل هذا على أن الزينة الثانية غير الزينة الأولى . فالزينة الأولى هي الزينة الظاهرة التي تظهر لكل أحد ولا يمكن إخفاؤها ، والزينة الثانية هي الزينة الباطنة التي تتزين بها ، ولو كانت هذه الزينة جائزة لكل أحد لم يكن للتعيم في الأولى والاستثناء في الثانية فائدة معلومة .

(١) أخرجه البخاري كتاب الاستئذان ، باب زنا الجوارح دون الفرج (٦٢٤٣) ، ومسلم كتاب القدر ، باب قدر على ابن آدم حظه من الزنا (٢٦٥٧) .

## الفصل الثاني

٣٧

٤- أن الله تعالى يرخص بإبداء الزينة الباطنة للتابعين غير أولي الإربة من الرجال وهم الخدم الذين لا شهوة لهم ، وللطفل الصغير الذي لم يبلغ الشهوة ولم يطلع على عورات النساء فدل هذا على أمرتين :

**أحدهما :** أن إبداء الزينة الباطنة لا يحل لأحد من الأجانب إلا هذين الصنفين .

**الثاني :** أن علة الحكم ومداره على خوف الفتنة بالمرأة والتعلق بها ، ولا ريب أن الوجه مجمع الحسن وموضع الفتنة فيكون ستره واجبا لئلا يفتتن به أولو الإربة من الرجال .

٥- قوله تعالى : «**وَلَا يَضْرِبَنَّ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِيَنَّ مِنْ زِينَتِهِنَّ**» [النور: ٣١] .

يعني لا تضرب المرأة برجلها فيعلم ما تخفيه من الخلاخيل ونحوها مما تتحلى به للرجل ، فإذا كانت المرأة منهية عن الضرب بالأرجل خوفا من افتتان الرجل بما يسمع من صوت خلخالها ونحوه فكيف بكشف الوجه؟

فأيما أعظم فتنة : أن يسمع الرجل خلخالاً بقدم امرأة لا يدرى ما هي وما جمالها؟ لا يدرى أشابة هي أم عجوزاً؟ ولا يدرى أشوهاء هي أم حسناء؟ أيما أعظم فتنة هذا أو أن ينظر إلى وجه سافر جميل ممتليء شباباً ونضارة وحسناً وجماًلاً وتجميلاً بما يجلب الفتنة ويدعو إلى النظر إليها؟ إن كل إنسان له إربة في النساء ليعلم أي الفتنتين أعظم وأحق بالستر والإخفاء .

**الدليل الثاني :** قوله تعالى : «**وَالْقَوَاعِدُ مِنَ الْإِسْكَانِ الَّتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا**



**فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَن يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ إِنَّ مُتَّبِّرِجَاتٍ بِزِينَةٍ وَأَن يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَهُنَّ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلَيْهِمْ** ﴿النور: ٦٠﴾.

وجه الدلالة من هذه الآية الكريمة أن الله تعالى نفى الجناح وهو الإثم عن القواعد وهن العواجز اللاتي لا يرجون نكاحاً لعدم رغبة الرجال بهن لكبر سنهن ، نفى الله الجناح عن هذه العجائز في وضع ثيابهن بشرط أن لا يكون الغرض من ذلك التبرج بالزينة . ومن المعلوم بالبداهة أنه ليس المراد بوضع الثياب أن يبقين عاريات ، وإنما المراد وضع الثياب التي تكون فوق الدرع ونحوه مما لا يستر ما يظهر غالباً كالوجه والكتفين فالثياب المذكورة المرخص هذه العجائز في وضعها هي الثياب السابقة التي تستر جميع البدن وتخصيص الحكم بهؤلاء العجائز دليل على أن الشواب اللاتي يرجون النكاح يخالفنهن في الحكم ، ولو كان الحكم شاملاً للجميع في جواز وضع الثياب ولبس درع ونحوه لم يكن لتخصيص القواعد فائدة .

وفي قوله تعالى : **«إِنَّ مُتَّبِّرِجَاتٍ بِزِينَةٍ»** دليل آخر على وجوب الحجاب على الشابة التي ترجو النكاح ؛ لأن الغالب عليها إذا كشفت وجهها أن تריד التبرج بالزينة وإظهار جمالها وتطلع الرجال لها ومدحهم إياها ونحو ذلك ، ومن سوى هذه نادرة والنادر لا حكم له .

**الدليل الثالث :** قوله تعالى : **«يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَا أَرْجِعُكَ وَبِنَائِكَ وَنِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ يُدْرِكُنَّ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيَّهُنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَن يُعْرَفَنَ فَلَا يُؤْذَنُنَّ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا** ﴿الأحزاب: ٥٩﴾.

قال ابن عباس رضي الله عنهما : «أمر الله نساء المؤمنين إذا خرجن من بيوتهن في

## الفصل الثاني

٣٩

حاجة أن يغطين وجوههن من فوق رءوسهن بالجلبابيب ويبدين عيناً واحدة»<sup>(١)</sup>.

وتفسير الصحابي حجة ، بل قال بعض العلماء : إنه في حكم المرفوع إلى النبي ﷺ ، قوله ﷺ : «ويبدين عيناً واحدة» إنما رخص في ذلك لأجل الضرورة وال الحاجة إلى نظر الطريق فاما إذا لم يكن حاجة فلا موجب لكشف العين .

والجلباب هو الرداء فوق الخمار بمتزلة العباءة . قالت أم سلمة رضي الله عنها : «لما نزلت هذه الآية خرج نساء الأنصار لأن على رءوسهن الغربان من السكينة وعليهن أكسية سود يلبسنها»<sup>(٢)</sup> .

وقد ذكر عبيدة السلماني وغيره أن نساء المؤمنين كن يدنين عليهن الجلبابيب من فوق رءوسهن حتى لا يظهر إلا عيونهن من أجل رؤية الطريق .

**الدليل الرابع :** قوله تعالى : «لَا جُنَاحَ عَلَيْهِنَّ فِي إِبَاهِنَ وَلَا أَبْنَاهِنَ وَلَا إِخْوَاهِنَ وَلَا أَبْنَاءِ إِخْوَاهِنَ وَلَا أَبْنَاءِ أَخْوَاهِنَ وَلَا نِسَاءِهِنَّ وَلَا مَالَكَتْ أَيْمَانَهِنَّ وَاتَّقِنَ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ كَارَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدًا» [الأحزاب : ٥٥] .

قال ابن كثير رحمه الله : لما أمر الله النساء بالحجاب عن الأجانب بين أن هؤلاء الأقارب لا يجب الاحتياج لهم كما استثناتهم في سورة النور عند قوله تعالى : «وَلَا يُبَدِّيَنَ زِينَتَهُنَ إِلَّا لِبَعْلَتِهِنَ» [النور : ٣١] الآية .

فهذه أربعة أدلة من القرآن الكريم تفيد وجوب احتياج المرأة عن الرجال

(١) ذكره ابن كثير في «التفسير» (٥٦٩/٣).

(٢) رواه ابن أبي حاتم كما في «تفسير ابن كثير» (٥٦٩/٢).



الأجانب ، والآية الأولى تضمنت الدلالة عن ذلك من خمسة أوجه .

### ثانياً: أدلة السنة:

وأما أدلة السنة فمنها :

**الدليل الأول :** قوله ﷺ : «إذا خطب أحدكم امرأة فلا جناح عليه أن ينظر منها إذا كان ينظر إليها خطبة وإن كانت لا تعلم» رواه أحمد<sup>(١)</sup> .

قال في «مجمع الزوائد» : رجاله رجال الصحيح .

وجه الدلالة منه أن النبي ﷺ نفى الجناح وهو الإثم عن الخاطب خاصة إذا نظر من مخطوبته بشرط أن يكون نظره للخطبة ، فدل هذا على أن غير الخاطب آثم بالنظر إلى الأجنبية بكل حال ، وكذلك الخاطب إذا نظر لغير الخطبة مثل أن يكون غرضه بالنظر التلذذ والتمنع به نحو ذلك .

فإن قيل : ليس في الحديث بيان ما ينظر إليه . فقد يكون المراد بذلك نظر الصدر والنحر .

فالجواب : أن كل أحد يعلم أن مقصود الخاطب المريد للجمال إنما هو جمال الوجه وما سواه تبع لا يقصد غالباً . فالخاطب إنما ينظر إلى الوجه لأنه المقصود بالذات لمزيد الجمال بلا ريب .

**الدليل الثاني :** «أن النبي ﷺ لما أمر بإخراج النساء إلى مصلى العيد قلن : يا رسول الله إحدانا لا يكون لها جلباب . فقال النبي ﷺ : لتلبسها أختها

(١) أخرجه الإمام أحمد (٢٤٠٠٠) .

من جلبابها» رواه البخاري ومسلم<sup>(١)</sup> وغيرهما .

فهذا الحديث يدل على أن المعتاد عند نساء الصحابة أن لا تخرج المرأة إلا بجلباب ، وأنها عند عدمه لا يمكن أن تخرج ؛ ولذلك ذكرن رضي الله عنهن هذا المانع لرسول الله ﷺ ، حينما أمرهن بالخروج إلى مصلى العيد فيبين النبي ﷺ لهن حل هذا الإشكال بأن تلبسها أختها من جلبابها ولم يأذن لهن بالخروج بغير جلباب ، مع أن الخروج إلى مصلى العيد مشروع مأمور به للرجال والنساء ، فإذا كان رسول الله ﷺ لم يأذن لهن بالخروج بغير جلباب فيما هو مأمور به فكيف يرخص لهن في ترك الجلباب خروج غير مأمور به ولا يحتاج إليه؟! بل هو التجول في الأسواق والاختلاط بالرجال والتفرج الذي لا فائدة منه . وفي الأمر بلبس الجلباب دليل على أنه لابد من التستر . والله أعلم .

**الدليل الثالث :** ما ثبت في «الصحيحين» عن عائشة حفظتها قالت : «كان رسول الله ﷺ يصلِّي الفجر فيشهد معه نساء من المؤمنات متلفعات بمروطهن ثم يرجعن إلى بيوتهن ما يعرفهن أحد من الغلس»<sup>(٢)</sup> . وقالت : «لو رأى رسول الله ﷺ من النساء ما رأينا لمنعهن من المساجد كما منعت بنو إسرائيل نساءها» . وقد روى نحو هذا عبد الله بن مسعود حفظ عنه ، والدلالة في هذا الحديث من وجهين :

(١) أخرجه البخاري ، كتاب الحيض ، باب شهود الحائض العيدين (٣٢٤) ، ومسلم ، كتاب صلاة العيدين ، باب ذكر إباحة خروج النساء في العيدين إلى المصلى (٨٩٠) .

(٢) أخرجه البخاري ، كتاب الصلاة ، باب في كم تصلي المرأة من الثياب (٣٧٢) ، ومسلم ، كتاب المساجد ، باب استحباب التكبير بالصبح (٦٤٥) .



أحدهما : أن الحجاب والتستر كان من عادة نساء الصحابة الذين هم خير القرون وأكرمتها على الله تعالى ، وأعلاها أخلاقاً وآداباً ، وأكملها إيماناً ، وأصلحها عملاً فهم القدوة الذين رضي الله عنهم وعمن اتبعوهم بإحسان ، كما قال تعالى : ﴿وَالسَّابِقُونَ أَلَّا وَلَوْنَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ أَتَبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَّضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضِيَ عَنْهُمْ وَأَعْدَاهُمْ جَنَّتٌ تَجْرِي مَحْتَهَا الْأَنْهَرُ خَلِيلِنِ فِيهَا أَبَدًا ذَلِكَ الْغَوْرُ الْعَظِيمُ﴾ [التوبه : ١٠٠] .

فإذا كانت تلك طريقة نساء الصحابة فكيف يليق بنا أن نحيد عن تلك الطريقة التي في اتباعها بإحسان رضي الله تعالى عنمن سلوكها واتبعها ، وقد قال الله تعالى : ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبَعُ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ ثُمَّ لَمَّا تَوَلَّ مَنْ نَصَّلَهُ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ [النساء : ١١٥] .

الثاني : أن عائشة أم المؤمنين وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهما وناهيك بها علمها وفقها وبصيرة في دين الله ونصحاً للعباد الله أخبراً بأن رسول الله صلوات الله عليه ، لو رأى من النساء ما رأياه لمنعهن من المساجد ، وهذا في زمان القرون المفضلة ، تغيرت الحال عما كان عليه النبي صلوات الله عليه ، إلى حد يقتضي منعهن من المساجد ، فكيف بزماننا هذا بعد نحو ثلاثة عشر قرناً ، وقد اتسع الأمر وقل الحياء وضعف الدين في قلوب كثير من الناس؟ !

وعائشة وابن مسعود رضي الله عنهما ما شهدت به نصوص الشريعة الكاملة من أن كل أمر يترتب عليه محذور فهو محظور .

الدليل الرابع : أن النبي صلوات الله عليه قال : «من جر ثوبه خيلاً لم ينظر الله إليه يوم القيمة . فقالت أم سلمة : فكيف يصنع النساء بذيوهن؟ قال : يرخيته شبراً .

قالت : إِذن تنكشف أقدامهن . قال : يرخيتهن ذراعاً ولا يزدن عليه<sup>(١)</sup> . ففي هذا الحديث دليل على وجوب ستر قدم المرأة وأنه أمر معلوم عند نساء الصحابة رضي الله عنهن ، والقدم أقل فتنة من الوجه والكفين بلا ريب . فالتبنيه بالأدنى تبنيه على ما فوقه وما هو أولى منه بالحكم ، وحكمة الشرع تأبى أن يجب ستر ما هو أقل فتنة ويرخص في كشف ما هو أعظم منه فتنة ، فإن هذا من التناقض المستحيل على حكمة الله وشرعه .

**الدليل الخامس :** قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ : «إِذَا كَانَ لِأَحْدَادِكَنْ مَكَاتِبٍ وَكَانَ عِنْدَهُ مَا يُؤْدِي فَلْتَحْجِبْ مِنْهُ» . رواه الخمسة إلا النسائي وصححه الترمذى<sup>(٢)</sup> .

وجه الدلالة من هذا الحديث أنه يقتضي أن كشف السيدة وجهها لعبدها جائز ما دام في ملكها فإذا خرج منه وجب عليها الاحتياج لأنه صار أجنبياً فدل على وجوب احتياج المرأة عن الرجل الأجنبي .

**الدليل السادس :** عن عائشة رضي الله عنها قالت : «كَانَ الرَّكَبَانِ يَمْرُونَ بِنَا وَنَحْنُ مُحْرَمَاتٍ مَعَ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ ، إِذَا حَادَوْنَا سَدَّلْتُ إِحْدَانَا جَلْبَابَهَا عَلَى وَجْهِهَا مِنْ رَأْسِهَا ، إِذَا جَاؤُوكُنَا كَشْفَنَا»<sup>(٣)</sup> . رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه .

(١) أخرجه الترمذى ، أبواب اللباس ، باب ما جاء في ذيول النساء (١٧٣١) ، والنسائي ، كتاب الزينة ، ذيول النساء (٥٣٣٨) ، وقال الترمذى : حسن صحيح .

(٢) أخرجه الإمام أحمد (٢٧٠٠٦) ، وأبو داود ، كتاب العتق ، باب في المكاتب يؤدى بعض كتابه فيعجز أو يموت (٣٩٢٨) ، والترمذى ، أبواب البيوع ، باب ما جاء في المكاتب إذا كان عنده ما يؤدى (١٢٦١) ، وابن ماجه ، أبواب العتق ، باب المكاتب . (٢٥٢٠) .

(٣) أخرجه الإمام أحمد (٢٤٥٢٢) ، وأبو داود ، كتاب المناسك ، باب في المحرمة تغطي وجهها (١٨٣٣) .



ففي قوله : «إذا جاوزونا» تعني الركبان ، «سدلت إحدانا جلبها على وجهها» دليل على وجوب ستر الوجه لأن المشروع في الإحرام كشفه ، فلولا وجود مانع قوي من كشفه حيثئذ لوجب بقاوته مكشوفاً ، وبيان ذلك أن كشف الوجه في الإحرام واجب على النساء عند الأكثر من أهل العلم والواجب لا يعارضه إلا ما هو واجب ، فلولا وجوب الاحتجاب وتغطية الوجه عن الأجانب ما ساغ ترك الواجب من كشفه حال الإحرام ، وقد ثبت في «الصحيحين» وغيرهما أن المرأة المحرمة تنهى عن النقاب والقفازين .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : وهذا يدل على أن النقاب والقفازين كانوا معروفين في النساء اللاتي لم يحرمن ، وذلك يقتضي ستر وجههن وأيديهن .

فهذه ستة أدلة من السنة على وجوب احتجاب المرأة وتغطية وجهها عن الرجال الأجانب أضعف إليها أدلة القرآن الأربع تكن عشرة أدلة من الكتاب والسنة .

### **ثالثاً: أدلة القياس:**

**الدليل الحادي عشر :** الاعتبار الصحيح والقياس المطرد الذي جاءت به هذه الشريعة الكاملة وهو إقرار المصالح ووسائلها والمحظى عليها ، وإنكار المفاسد ووسائلها والزجر عنها . فكل ما كانت مصلحته خالصة أو راجحة على مفسدته فهو مأمور به أمر إيجاب أو أمر استحباب . وكل ما كانت مفسدته خالصة أو راجحة على مصلحة فهو نهي تحريم أو نهي تنزيه . وإذا تأملنا السفور وكشف المرأة وجهها للرجال الأجانب وجدناه

يشتمل على مفاسد كثيرة وإن قدر فيه مصلحة فهي يسيرة منغمرة في جانب المفاسد . فمن مفاسده :

- ١ - الفتنة ؛ فإن المرأة تفتن نفسها بفعل ما يجمل وجهها ويبهيه ويظهره بالظاهر الفاتن . وهذا من أكبر دواعي الشر والفساد .
- ٢ - زوال الحباء عن المرأة الذي هو من الإيمان ومن مقتضيات فطرتها . فقد كانت المرأة مضرب المثل في الحياة «أحياناً من العذراء في خدرها» ، وزوال الحباء عن المرأة نقص في إيمانها ، وخروج عن الفطرة التي خلقت عليها .
- ٣ - افتتان الرجال بها لاسيما إذا كانت جميلة وحصل منها تملق وضحك ومداعبة في كثير من السافرات ، وقد قيل : «نظرة السلام ، فكلام ، فموعد ، فلقاء» .
- ٤ - اختلاط النساء بالرجال ، فإن المرأة إذا رأت نفسها مساوية للرجل في كشف الوجه والتجول سافرة لم يحصل منها حباء ولا خجل من مزاحمة ، وفي ذلك فتنة كبيرة وفساد عريض . وقد «خرج النبي ﷺ ذات يوم من المسجد وقد اختلط النساء مع الرجال في الطريق ، فقال النبي ﷺ : استأخرن فإنه ليس لكن أن تختضن الطريق ، عليكن بحافات الطريق»<sup>(١)</sup> . فكانت المرأة تلتصق بالجدار حتى إن ثوبها ليتعلق به من

(١) أخرجه أبو داود ، كتاب السلام ، باب في مشي النساء مع الرجال في الطريق (٥٢٧٢) .



لصوقها . ذكره ابن كثير عند تفسير قوله تعالى : ﴿ وَقُلْ لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَرِهِنَّ ﴾ [النور: ٣١] .

وقد نص شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله على وجوب احتجاب المرأة عن الرجال الأجانب ، فقال في «الفتاوى» المطبوعة أخيراً (١١٠/٢) من الفقه ، (٢٢) من «المجموع» :

«وَحْقِيقَةُ الْأَمْرِ أَنَّ اللَّهَ جَعَلَ الزِّينَةَ زِينَتَيْنَ : زِينَةً ظَاهِرَةً ، وَزِينَةً غَيْرَ ظَاهِرَةً ، وَيَحْبُزُ لَهَا إِبْدَاءُ زِينَتِهَا الظَّاهِرَةِ لِغَيْرِ الْزَّوْجِ وَذَوَاتِ الْمَحَارِمِ ، وَكَانُوا قَبْلَ أَنْ تَنْزَلَ آيَةُ الْحِجَابِ كَانَ النِّسَاءُ يَخْرُجْنَ بِلَا جَلْبَابٍ يَرَى الرَّجُلُ وَجْهَهَا وَيَدِيهَا وَكَانَ إِذْ ذَاكَ يَحْبُزُ لَهَا أَنْ تَظْهُرَ الْوَجْهُ وَالْكَفَّيْنِ ، وَكَانَ حِينَئِذٍ يَحْبُزُ النَّظَرَ إِلَيْهَا لَأَنَّهُ يَحْبُزُ لَهَا إِظْهَارَهُ . ثُمَّ لَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ آيَةَ الْحِجَابِ بِقُولِهِ : ﴿ يَتَأَبَّلُ أَلَّيْهَا قُلْ لِلْأَزْوَاجِ وَبَنَائِكَ وَنِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ يُذَنِّينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِبِهِنَّ ﴾ [الأحزاب: ٥٩] ، حَجَبَ النِّسَاءَ عَنِ الرَّجُالِ » .

ثُمَّ قال : «والجلباب هو الملاعة وهو الذي يسميه ابن مسعود وغيره الرداء وتسميه العامة الإزار ، وهو الإزار الكبير الذي يغطي رأسها وسائر بدنها» . ثُمَّ قال : «إِذَا كُنْ مَأْمُورَاتِ بِالْجَلْبَابِ لَئِلَا يُعْرَفُنَّ وَهُوَ سُترُ الْوَجْهِ أَوْ سُترُ الْوَجْهِ بِالنَّقَابِ كَانَ الْوَجْهُ وَالْيَدَيْنَ مِنَ الزِّينَةِ الَّتِي أُمِرَتْ أَنْ لَا تَظْهُرَهَا لِلْأَجَانِبِ ، فَمَا بَقِيَ يَحْلِ لِلْأَجَانِبِ النَّظَرُ إِلَى الثِّيَابِ الظَّاهِرَةِ ؛ فَابْنُ مَسْعُودٍ ذَكَرَ آخِرَ الْأَمْرَيْنِ ، وَابْنُ عَبَّاسٍ ذَكَرَ أَوَّلَ الْأَمْرَيْنِ» .

إِلَى أَنْ قال : «وَعَكَسَ ذَلِكَ الْوَجْهُ وَالْيَدَيْنَ وَالْقَدْمَيْنَ لَيْسَ لَهَا أَنْ تَبْدِي ذَلِكَ لِلْأَجَانِبِ عَلَى أَصْحَاحِ الْقَوْلَيْنِ بِخَلْفِ مَا كَانَ قَبْلَ النَّسْخَ بَلْ لَا تَبْدِي إِلَّا الثِّيَابَ» .

## الفصل الثاني

وفي ص (١١٧ ، ١١٨) من الجزء المذكور : «وأما وجهها ويداها وقدماها فهي إنما نهيت عن إبداء ذلك للأجانب ؛ لم تنه عن إبدائه للنساء ولا لذوي المحارم» .

وفي ص (١٥٢) من هذا الجزء قال : «وأصل هذا أن تعلم أن الشارع له مقصودان : أحدهما الفرق بين الرجال والنساء . الثاني : احتجاب النساء» . هذا كلام شيخ الإسلام .

وأما كلام غيره من فقهاء أصحاب الإمام أحمد فأذكر المذهب عند المتأخرین قال في «المتهى» : «ويحرم نظر خصي ومحبوب إلى أجنبية» ، وفي موضع آخر من «الإقناع» : «ولا يجوز النظر إلى الحرة الأجنبية قصدًا ويحرم نظر شعرها» ، وقال في متن «الدليل» : «والنظر شمانية أقسام ...

الأول : نظر الرجل البالغ ولو محبوبًا للحرة البالغة الأجنبية لغير حاجة فلا يجوز له نظر شيء منها حتى شعرها المتصل» . اهـ .

وأما كلام الشافعية فقالوا : إن كان النظر لشهوة أو خيفت الفتنة به فحرام قطعا بلا خلاف ، وإن كان النظر بلا شهوة ولا خوف فتنة ففيه قولان حكاهما في «شرح الإقناع» لهم وقال : «الصحيح يحرم كما في «المنهاج» كأصله ووجه الإمام باتفاق المسلمين على منع النساء من الخروج سافرات الوجوه وبأن النظر مظنة للفتنة ومحرك الشهوة .

وقد قال الله تعالى : ﴿قُلْ لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغْضُبُوا مِنْ أَبْصَرِهِمْ﴾ [النور: ٣٠] . واللائق بمحاسن الشريعة سد الباب والإعراض عن تفاصيل الأحوال . اهـ . كلامه .



وفي «نيل الأوطار» و«شرح المتقى» : ذكر اتفاق المسلمين على منع النساء أن يخرجن سافرات الوجه لاسيما عند كثرة الفساق .

#### رابعاً: أدلة المبيحين لكشف الوجه :

ولا أعلم من أجاز نظر الوجه والكفيف دليلاً من الكتاب والسنة سوى ما يأتي :

الأول : قوله تعالى : ﴿وَلَا يُبَدِّيْنَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [النور: ٣١] ، حيث قال ابن عباس رضي الله عنهما : «هي وجهها وكفافها والخاتم». قاله الأعمش عن سعيد بن جبير عنه . وتفسير الصحابة حجة كما تقدم .

الثاني : ما رواه أبو داود في «سننه» عن عائشة رضي الله عنها «أن أسماء بنت أبي بكر دخلت على رسول الله صلوات الله عليه وسلم ، وعليها ثياب رقاد فأعرض عنها وقال : يا أسماء إن المرأة إذا بلغت سن المحيض لم يصلح أن يرى منها إلا هذا وهذا». وأشار إلى وجهه وكفيه <sup>(١)</sup> .

الثالث : ما رواه البخاري وغيره عن ابن عباس رضي الله عنهما «أن أخيه الفضل كان رديفاً للنبي صلوات الله عليه وسلم في حجة الوداع ، فجاءت امرأة من خضم فجعل الفضل ينظر إليها وتنظر إليه ، فجعل النبي صلوات الله عليه وسلم يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر» <sup>(٢)</sup> . ففي هذا دليل على أن هذه المرأة كاشفة وجهها .

الرابع : ما أخرجه البخاري وغيره من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما في صلاة النبي صلوات الله عليه وسلم بالناس صلاة العيد : «ثم وعظ الناس وذكرهم ثم مضى

(١) أخرجه أبو داود ، كتاب اللباس ، باب فيما تبدي المرأة من زيتها (٤١٠٤) .

(٢) أخرجه البخاري ، كتاب الحج ، باب وجوب الحج (١٥١٣) ، ومسلم ، باب الحج عن العاجز (١٣٣٤) .

حتى أتى النساء فوعظهن وذكرهن وقال : يا معاشر النساء تصدقن فإنكن أكثر حطب جهنم ، فقامت امرأة من سطة النساء سعفاء الخدين ...» الحديث<sup>(١)</sup> ، ولو لا أن وجهها مكشوفاً ما عرف أنها سعفاء الخدين .

هذا ما أعرفه من الأدلة التي يمكن أن يستدل بها على جواز كشف الوجه للأجانب من المرأة .

#### **خامساً: الجواب عن هذه الأدلة :**

ولكن هذه الأدلة لا تعارض ما سبق من أدلة وجوب ستة وذلك لوجهيْن : أحدهما : أن أدلة وجوب ستة ناقلة عن الأصل ، وأدلة جواز كشفه مبقية على الأصل ، والناقل عن الأصل مقدم كما هو معروف عند الأصوليين ، وذلك لأن الأصل بقاء الشيء على ما كان عليه . فإذا وجد الدليل الناقل عن الأصل دل ذلك على طروء الحكم على الأصل وتغييره له . ولذلك نقول : إن مع الناقل زيادة علم . وهو إثبات تغير الحكم الأصلي والمثبت مقدم على النافي . وهذا الوجه إجمالي ثابت حتى على تقدير تكافؤ الأدلة ثبوتاً ودلالة .

الثاني : إننا إذا تأملنا أدلة جواز كشفه وجدناها لا تكفي أدلة المنع ويتبين ذلك بالجواب عن كل واحد منها بما يلي :

#### **١ - عن تفسير ابن عباس ثلاثة أوجه :**

أحدهما : محتمل أن مراده أول الأمرين قبل نزول آية الحجاب ، كما ذكره شيخ الإسلام ونقلنا من كلامه آنفًا .

(١) أخرجه مسلم ، كتاب صلاة العيدین ، باب صلاة العيدین (٨٨٥) (٤) .



الثاني : يحتمل أن مراده الزينة التي نهى عن إبدائها ، كما ذكره ابن كثير في « تفسيره » .

ويؤيد هذين الاحتمالين تفسيره حوله لقوله تعالى : ﴿يَنْهَا النَّبِيُّ فَلَمْ يَرْجِعْكَ وَبَنَاكَ وَنَسَاءُ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِيْنَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَبِهِنَّ﴾ [الأحزاب: ٥٩] . كما سبق في الدليل الثالث من أدلة القرآن .

الثالث : إذا لم نسلم أن مراده أحد هذين الاحتمالين فإن تفسيره لا يكون حجة يجب قبولها إلا إذا لم يعارضه صحابي آخر ؛ فإن عارضه صحابي آخر أخذ بما ترجحه الأدلة الأخرى ، وابن عباس حوله قد عارض تفسيره ابن مسعود حوله حيث فسر قوله : ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [النور: ٣١] . بالرداء والثياب ، وما لابد من ظهوره فوجب طلب الترجيح والعمل بما كان راجحاً في تفسيريهما .

## ٢- وعن حديث عائشة بأنه ضعيف من وجهين :

أحدهما : الانقطاع بين عائشة وخالف بن دريك الذي رواه عنها كما أعلمه بذلك أبو داود نفسه حيث قال : خالد بن دريك لم يسمع من عائشة . وكذلك أعلمه أبو حاتم الرazi .

الثاني : أن في إسناده سعيد بن بشير النصري نزيل دمشق تركه ابن مهدي ، وضعفه أحمد وابن معين وابن المديني والنسائي .

وعلى هذا فالحديث ضعيف لا يقاوم ما تقدم من الأحاديث الصحيحة الدالة على وجوب الحجاب . وأيضاً فإن أسماء بنت أبي بكر حولها كان لها حين هجرة النبي ﷺ سبع وعشرون سنة . فهي كبيرة السن فيبعد أن تدخل على النبي ﷺ وعليها ثياب رقاد تصف منها ما

## الفصل الثاني

٥١

سوى الوجه والكفين والله أعلم . ثم على تقدير الصحة يحمل على ما قبل الحجاب لأن نصوص الحجاب ناقلة عن الأصل فتقدم عليه .

## ٣- وعن حديث ابن عباس :

أنه لا دليل فيه على جواز النظر إلى الأجنبية لأن النبي ﷺ ، لم يقر الفضل على ذلك بل حرف وجهه إلى الشق الآخر ، ولذلك ذكر النووي في «شرح صحيح مسلم» بأن من فوائد هذا الحديث تحرير نظر الأجنبية ، وقال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» في فوائد هذا الحديث : وفيه منع النظر إلى الأجنبية وغض البصر ، قال عياض : وزعم بعضهم أنه غير واجب إلا عند خشية الفتنة ، قال : وعندني أن فعله ﷺ ، إذ غطى وجه الفضل أبلغ من القول . كما في الرواية .

فإن قيل : فلماذا لم يأمر النبي ﷺ المرأة بتغطية وجهها؟

فالجواب : أن الظاهر أنها كانت محمرة والمشروع في حقها أن لا تغطي وجهها إذا لم يكن أحد ينظر إليها من الأجانب ، أو يقال لعل النبي ﷺ أمرها بعد ذلك ، فإن عدم نقل أمره بذلك لا يدل على عدم الأمر ؛ إذ عدم النقل ليس نقلًا للعدم .

وروى مسلم وأبو داود عن جرير بن عبد الله البجلي رضي الله عنه قال : «سألت رسول الله ﷺ عن نظر الفجاءة ، فقال : اصرف بصرك ، أو قال : فأمرني أن أصرف بصري»<sup>(١)</sup> .

(١) رواه مسلم ، كتاب الآداب ، باب نظر الفجاءة (٢١٥٩) (٤٥) .



٤- وعن حديث جابر بأنه لم يذكر متى كان ذلك ؛ فإنما أن تكون هذه المرأة من القواعد الالاتي لا يرجون نكاحا فكشف وجهها مباح ، ولا يمنع وجوب الحجاب على غيرها ، أو يكون قبل نزول آية الحجاب فإنها كانت في سورة الأحزاب سنة خمس أو ست من الهجرة ، وصلاة العيد شرعت في السنة الثانية من الهجرة .

واعلم أننا بسطنا الكلام في ذلك لحاجة الناس إلى معرفة الحكم في هذه المسألة الاجتماعية الكبيرة التي تناولها كثير من يريدون السفور ، فلم يعطوها حقها من البحث والنظر ، مع أن الواجب على كل باحث يتحرى العدل والإنصاف ، وأن لا يتكلم قبل أن يتعلم ، وأن يقف بين أدلة الخلاف موقف الحاكم من الخصمين فينظر بعين العدل ، ويحكم بطريق العلم ، فلا يرجح أحد الطرفين بلا مرجع ، بل ينظر في الأدلة من جميع النواحي ، ولا يحمله اعتقاد أحد القولين على المبالغة والغلو في إثبات حججه والتقصير والإهمال لأدلة خصمه . ولذلك قال العلماء : «ينبغي أن يستدل قبل أن يعتقد» ؛ ليكون اعتقاده تابعا للدليل لا متبعا له ، لأنه من اعتقد قبل أن يستدل قد يحمله اعتقاده على رد النصوص المخالفة لاعتقاده أو تحريفها إذا لم يمكنه ردها .

ولقد رأينا ورأى غيرنا ضرر استتباع الاستدلال للاعتقاد حيث حمل صاحبه على تصحيح أحاديث ضعيفة ، أو تحويل نصوص صحيحة ما لا تتحمله من الدلالة ثبيتا لقوله واحتجاجا له .

فلقد قرأت مقالا لكاتب حول عدم وجوب الحجاب احتج بحديث عائشة الذي رواه أبو داود في قصة دخول أسماء بنت أبي بكر على

النبي ﷺ، قوله لها : «إِنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا بَلَغَتِ سِنَّ الْمُحِيطِ لَمْ يَصْلُحْ أَنْ يَرْبِىءَ مِنْهَا إِلَّا هَذَا وَهَذَا». وأشار إلى وجهه وكفيه، وذكر هذا الكاتب أنه حديث صحيح متفق عليه ، وأن العلماء متفقون على صحته . والأمر ليس كذلك ؛ إذ كيف يتتفقون على صحته وأبو داود راويه أعله بالإرسال ، وأحد رواته ضعفه الإمام أحمد وغيره من أئمة الحديث ، ولكن التعصب والجهل يحمل صاحبه على البلاء والهلاك ، قال ابن القيم :

وتعز من ثوبين من يلبسها يلقى الردى بمذلة وهوان  
ثوب من الجهل المركب فوقه ثوب التعصب بثست الثوبان  
وتحل بالإنصاف أفسخ حلقة زينت بها الأعطاف والكتفان

وليحذر الكاتب المؤلف من التقصير في طلب الأدلة وتحقيقها والتسريع إلى القول بلا علم فيكون من قال الله فيهم : «فَمَنْ أَظْلَمُ مِنْ أَنْفَرَى عَلَى اللَّهِ كَذَبًا لَيُضْلِلَ النَّاسَ بِغَيْرِ عِلْمٍ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ» [الأنعام: ١٤٤].

أو يجمع بين التقصير في طلب الدليل والتكذيب بما قام عليه الدليل فيكون منه شر على شر ويدخل في قوله تعالى : «فَمَنْ أَظْلَمُ مِنْ كَذَبَ عَلَى اللَّهِ وَكَذَبَ بِالصِّدْقِ إِذْ جَاءُهُ أَلَيْسَ فِي جَهَنَّمَ مَثْوَيًّا لِلْكَافِرِينَ» [الزمر: ٣٢].

نسأل الله تعالى أن يرينا الحق حقًا ويوقفنا لاتباعه ، ويرينا الباطل باطلًا ويوقفنا لاجتنابه ويهدينا صراطه المستقيم إنه جواد كريم ، وصل الله وسلم وبارك على نبيه وعلى آله وأصحابه ، وأتباعه أجمعين .





### الفصل الثالث

## مشروعية النقاب في المذاهب الفقهية الأربع

في حوار شهير له مع صحيفة الأخبار الحكومية ، نشرته بتاريخ ١٩٩٤ / ٤ / ١ ، أبدى العلامة الراحل الكبير الشيخ محمد متولي الشعراوي غضبه وسخطه على من يهاجمون النقاب والحجاب ، وقال مانصه :

«عجب وغريب أمر هؤلاء ، وهم في رفضهم للحجاب والنقاب يرفعون شعار الحرية الشخصية!! ونحن نسألهم أهناك حرية بلا ضوابط تمنع الجنوح بها إلى غير الطريق الصحيح؟ وأية حرية تلك التي يعارضون بها تشريعات النساء؟ هذه الحرية التي تضيق الخناق على المحجبات ، وتترك الخبل على الغارب للسافرات فيحرزن على الجريمة بعد الافتتان! وحسبنا من سوابق الخطف للفتيات ، واغتصاب المائلات الممillas ، حسبنا من ذلك دليلاً على حكمة الله البالغة فيما شرع من ستر!!

إن هؤلاء يحاولون التدخل في صميم عمل الله ويريدون أن تشرع الأرض للنساء ، وحسنوا وخطاب سعيهم ». اهـ .

وكان عجبنا أن بعض المتسلين إلى الأزهر يتحدثون عن «بدعة» ستر وجه المرأة ، وكأنهم لأول مرة يعرفونها في دين الإسلام وأقوال أئمته ، بينما شيخ الأزهر الحالي نفسه الشيخ محمد سيد طنطاوي في تفسيره المسمى «التفسير الوسيط للقرآن الكريم» طبعة دار المعارف (١١/٢٤٥) يتصر لستر البدن كله بما فيه الوجه ، ففي تفسيره لقول الله تعالى : **﴿يَتَأْبِيَهَا النَّبِيُّ قُلْ لَاَرْوَجَكَ وَبَنَادِكَ وَنِسَاءُ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلِيلِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفَ فَلَا يُؤْذِنَ**



**وَكَانَ اللَّهُ عَفُورًا رَّحِيمًا** ﴿الأحزاب: ٥٩﴾ ، يقول : «والجلابيب جمع جلباب ، وهو ثوب يستر جميع البدن ، تلبسه المرأة فوق ثيابها .

والمعنى : يا أيها النبي قل لأزواجك اللائي في عصمتك ، وقل لبناتك اللائي هن من نسلك ، وقل لنساء المؤمنين كافة ، قل لهن : إذا ما خرجن لقضاء حاجتهن ، فعليهن أن يسدن الجلابيب عليهن ، حتى يسترن أجسامهن سترًا تاماً من رءوسهن إلى أقدامهن ؛ زيادة في التستر والاحتشام ، وبعدها عن مكان التهمة والريبة . قالت أم سلمة حَمَّلَتْهُ : لما نزلت هذه الآية خرج نساء الأنصار كأن على رءوسهن الغربان من السكينة وعليهن أكسية سود يلبسنها» . اهـ .

فهذا هو رأي شيخ الأزهر من «تفسيره» فماذا يقولون؟

إننا بادئ ذي بدء نريد أن ننبه على أمرتين مهمتين ونجيب عن شبهة مغرضة :

أما الأمر الأول : فيخطئ من يظن أن النقاب قيدٌ وضع على المرأة لمنعها من ممارسة حقوقها ، أو غلٌ ترسف فيه يحول بينها وبين أداء مهامها ، ولكنه في الحقيقة شعار الحياة والخَفَر ، وعنوان الطهارة والعناف ، تلتزمه - منذ قديم الزمان - نساء عِلْيَة القوم ، من ذوي الرياسة ، والجاه ، والعلم ، والثراء .

وأما الأمر الثاني : فهو أننا هنا لسنا بصدد الدفاع عن أخطاء بعض المتقيبات أو سلوكيهن - وهي موجودة - أو أننا نريد أن نجر النساء على ارتدائه . بل إننا نريد أن يفرق الناس بين النقاب وبين أخطاء وسلوكيات بعض المتقيبات ، فالنقاب لا يعطي للمرأة العصمة من

## الفصل الثالث

٥٧

الذنوب وتظل المتقبة شأنها شأن بقية المسلمين يجوز عليها الخطأ والصواب ، وبالتالي فالذين يتحدثون عن هذا الجانب يريدون سحب القضية إلى أزقة الكلام بعيداً عن جوهرها وصلبها .

وأما الشبهة المغرضة وهي تلك التي يدندن بها أصحاب النفوس الضعيفة هذه الأيام ويمليئون بها الصحف والمجلات صياحاً وعوياً ، يقولون : إن النقاب قد يرتديه المحتالون والسرّاق والإرهابيون والداعرات فيتخفون وراءه؟ ثم يروحون يستعرضون القصص المغرضة في هذا الباب .

وللرد على هذه الشبهة نقول :

**أولاً :** المنافقون في الدرك الأسفل من النار ، ومع ذلك كانوا يتظاهرون بالإسلام فيصلون ويُخفون في قلوبهم الزندة والكفر ويخادعون الله ، فهل نترك الصلاة لأن المنافقين يصلون؟

**ثانياً :** هناك من المجرمين والصوص من يرتدي زي رجل الشرطة ورجل الأمن ، فنرى هذا الجرم يتحل صفة ضابط الشرطة الأمين فيتغير الناس ويختال عليهم ويسرق أموالهم بل قد يقتلهم ، فهل نقوم بإلغاء زي رجال الشرطة من أجل هؤلاء المحتالين والمجرمين؟ نحن نعلم أن هناك ظروفًا تقتضي أن يتحقق من شخصية المتقبة في المطارات والامتحانات .. وحين يُرتاب أو يشك في أمر يحتاج فيه لذلك فما المانع أن يتحقق من شخصيتها ضابطات للأمن أو غيرهن من الموظفات دون أي حساسية ، وباحترام ومعاملة مهذبة؟

**ثالثاً :** لا شك أن من يريد أن يتخفي وراء شيء ما ليداري جريمة ما فإنه لا يختار شيئاً قبيحاً ، وإنما يختار شيئاً مستحسناً . لنفرض أن هناك امرأة



سيئة السير والسلوك تتحفظى وراء النقاب فما من شك أنها تتحفظى  
وراءه لأنه مستحسن لا لأنه قبيح !!

لقد وصل الأمر ببعضهم لكي يمنع النقاب إلى التآمر والاحتيال والنصب والدجل . يقول الأستاذ محمد جلال كشك في كتابه «قراءة في فكر التبعية» (ص ٤٢١) : إن عميد إحدى الكليات اعترف : أنه لكي يمنع الحجاب أو النقاب في كلية استأجر طالبًا من كلية أخرى واتفقوا معه على أن يحاول دخول الكلية منقباً ويقبض عليه الحرس وتصبح فضيحة . وتم ذلك فعلاً واستغلها العميد فأصدر قراراً بمنع الحجاب أو النقاب ودفعوا للطالب أجراه مع بعض الأقلام والشلاليل ! وكان العميد يروي هذه القصة مفتخرًا قائلاً : «عشرة جنيه حلّيت مشكلة الحجاب في كلّيتي ! ترى كم يتتكلّف تلميع خائب وترويج بائر». اهـ.

والذي دعاني للحديث في هذا الموضوع هو هذه الحملة الموتورة على النقاب وجرأة البعض على الفتوى والزعم بأن المذاهب الأربع تحريم أو تبديد أو تجعله من المكرهات !! وبدا أن هناك حملة لإشاعة الجهل بين الناس أو استغلال بعد الناس عن مواطن العلم لترويج أباطيل ليست من دين الله في شيء ، بل هي اعتداء على الدين والعلم وافتراء على فقهاء المسلمين .

فمسألة الحجاب والنقاب من المسائل التي قتلت بحثاً وهي تدور بين الوجوب والاستحباب ، ولكن من العجب العجاب أن ينتقل بنا أقوام يزعمون الاجتهاد - وهو منهم براء - إلى دائرة التحرير والكراهة ، دون أي دليل بل باستخدام الكذب والتزوير .

## الفصل الثالث

٥٩

ولو كان هؤلاء القائلين بكراهة أو تحريم النقاب سلف من هذه الأمة ، أو مستند يعتمدون عليه ولو كان واهيا ، أو حكوا مذاهب العلماء في وجوب ستر الوجه وعدمه بأمانة ، ونقلوا أدلةهم بتزاهة ، ثم اختاروا القول بعدم الوجوب ، لقلنا : جنحوا لمذهب مرجوح لهم فيه سلف . ولكن العجب العجاب قول من يقول : إن النقاب بدعة . ويدعو لتحريمه أو كراحته .

وللأسف الشديد يتم هذا التبجح باسم علوم الدين!! وعلوم الإسلام كلها بريئة إلى الله تعالى من انتحال المبطلين ، وتأويل الجاهلين .

ولذلك أحببت أن أضع بين يدي القراء بعض معلم الحقيقة في هذا الموضوع ، والعمدة في ذلك كتاب شيخنا العلامة الفقيه الدكتور محمد فؤاد البرازى الرائع : «حجاب المسلمة بين انتحال المبطلين وتأويل الجاهلين» ، على أن نتبع هذا المقال بأخر يعرض كلام المفسرين في هذه المسألة ، وكلام أعلام الفقه قديماً وحديثاً .

## ستر الوجه في المذاهب الأربع :

من المفيد أن نشير إلى أن القائلين بجواز كشفه ، قد اتجهت مذاهبهم إلى وجوب ستره لخوف الفتنة نظراً لفساد الزمن . وبناءً على ذلك فقد استقر الكثير من فقهاء المذاهب الأربع وغيرهم على وجوب ستر الوجه .

ويحسن بنا في هذا المقام أن نذكر شذرات قليلة من أقوال علماء كل مذهب من هذه المذاهب ، منقوله من كتب أصحابها - ومعظم هذه الكتب تدرس بالأزهر منذ مئات السنين وإلى اليوم - إبراء للذمة ، وإقامة للحجوة ، وحتى لا يصدق الناس ما يروجه المزورون من أن النقاب لا وجود له في المذاهب الفقهية الكبرى الأربع !!



### أولاً: مذهب الحنفية:

١- قال الشرنبلائي في «متن نور الإيضاح» : «وجميع بدن الحرة عورة إلا وجهها وكفيها باطنهما وظاهرهما على الأصح ، وهو المختار». .

وقد كتب العلامة الطحطاوي في حاشيته الشهيرة على «مراقي الفلاح شرح متن نور الإيضاح» (ص ١٦١) عند هذه العبارة ما يلي : «ومئن الشابة من كشفه- أي الوجه- لخوف الفتنة ، لأنه عورة». اه.

٢- وقال الشيخ داماد أفندي في كتابه «جمع الأنهر شرح ملتقى الأبر» (٨١/١) : «وفي الملتقى : تمنع الشابة عن كشف وجهها لئلا يؤدي إلى الفتنة . وفي زماننا المنع واجب بل فرض لغبة الفساد ، وعن عائشة : جميع بدن الحرة عورة إلا إحدى عينيها فحسب ، لاندفاع الضرورة». اه.

٣- وقال الشيخ محمد علاء الدين الإمام في «الدر الملتقى في شرح الملتقى» (٨١/١) المطبوع بهامش «جمع الأنهر» : «وجميع بدن الحرة عورة إلا وجهها وكفيها ، وقدميها في رواية ، وكذا صوتها ، وليس بعورة على الأشبه ، وإنما يؤدي إلى الفتنة ، ولذا تمنع من كشف وجهها بين الرجال للفتنة». اه.

والراجح أن صوت المرأة ليس بعورة ، أما إذا كان هناك خضوع في القول ، وترخييم في الصوت فإنه محروم .

٤- وقال الشيخ الحصكفي في «الدر المختار بهامش حاشية ابن عابدين» (٣، ١٨٨، ١٨٩) : «يعذر المولى عبده ، والزوج زوجته على تركها الزينة الشرعية مع قدرتها عليها ، وتركها غسل الجناة ، أو على الخروج من المنزل لو بغير حق ، أو كَسَفت وجهها لغير محروم». اه. باختصار .

٦١

## الفصل الثالث

## الفصل

فائز

أثناء ا

بوجو

عائشة

فوجو

ثانية

١ - ١

ن

١

١

٥ - وقال في موطن آخر : «وتمنع المرأة الشابة من كشف الوجه بين الرجال ، لا لأنها عورة ، بل لخوف الفتنة ، كمسه وإن أمن الشهوة لأنه أغاظ ، ولذا ثبت به حرمة المصاهرة» .

قال خاتمة المحققين ، العلامة ابن عابدين في حاشيته الشهيرة عند هذه العبارة : «والمعنى : تُمنع من الكشف لخوف أن يرى الرجال وجهها فتفتعل الفتنة ؛ لأنه مع الكشف قد يقع النظر إليها بشهوة . وقوله : (كمسه) أي : كما يمنع الرجل من مس وجهها وكفها وإن أمن الشهوة» . اهـ . انظر : «الدر المختار مع حاشية رد المحتار» (١/٢٧٢) .

٦ - وقال العلامة ابن نجيم في «البحر الرائق شرح كنز الدقائق» (١/٢٨٤) : «قال مشايخنا : تمنع المرأة الشابة من كشف وجهها بين الرجال في زماننا للفتنة» . اهـ .

٧ - وقال أيضاً في موضع آخر من «البحر الرائق شرح كنز الدقائق» (٢/٣٨١) : «وفي «فتاوی قاضي خان» : ودللت المسألة على أنها لا تكشف وجهها للأجانب من غير ضرورة . اهـ . وهو يدل على أن هذا الإرخاء عند الإمكان وجود الأجانب واجب عليها» . اهـ .

٨ - وقال الشيخ علاء الدين عابدين في «الهدية العلائية» (ص ٢٤٤) : «وتُمنع الشابة من كشف وجهها خوف الفتنة» . اهـ .

وقد أوجب فقهاء الحنفية على المرأة المُحرمة بحج أو عمرة ستر وجهها عند وجود الرجال الأجانب .

٩ - قال العلامة المرغيناني في «فتح الديর» (٢/٤٠٥) عند كلامه عن إحرام المرأة في الحج : «وتكشف وجهها لقوله الكتاب : إحرام المرأة في وجهها» .



الوجه والكفين . قاله القاضي عبدالوهاب ، ونقله عنه الشيخ أحمد زرّوق في «شرح الرسالة» ، وهو ظاهر التوضيح . هذا ما يجب عليها». اهـ.

- وقال الشيخ الزرقاني في شرحه لـ «مختصر خليل» : «وعورة الحرة مع رجل أجنبي مسلم غير الوجه والكفين من جميع جسدها ، حتى دلالتها وقصتها . وأما الوجه والكفان ظاهرهما وباطنهما ، فله رؤيتها مكشوفين ولو شابة بلا عذر من شهادة أو طب ، إلا لخوف فتنة أو قصد لذة فيحرم ، كنظر لأمرد ، كما للفاكهاني والقلشاني . وفي «المواق الكبير» ما يفيده . وقال ابن الفاكهاني : مقتضى مذهبنا أن ذلك لا يحرم إلا بما يتضمنه ، فإن غلبت السلامة ولم يكن للقبح مدخل فلا تحريم» .

وهذا كله - كما ترى - في حكم نظر الرجل الأجنبي المسلم إليها.

أما حكم كشف وجهها فلم يتعرض الشارح له في هذا الموضع، وستجده في الفقرة الرابعة المنقولة من حاشية الشيخ البناي عند كلامه على هذه العبارة نفسها، فانتظره فإنه بيت القصيد.

«ومذهب الشافعى أمسّ بسد الذرائع ، وأقرب للاح提اط ، لاسيما في هذا الزمان الذى اتسع فيه البلاء ، واتسع فيه الخرق على الواقع». اهـ باختصار يسير «شرح الزرقاني على مختصر خليل» (١٧٦/١).

- وقد كتب العلامة اللبناني في «حاشيته على شرح الزرقاني لمختصر خليل» على كلام الزرقاني السابق (١٧٦/١)، ونحوه في «حاشية الصاوي على الشرح الصغير» (٢٨٩/١) ما يلي : «قول الزرقاني : إلا لخوف فتنة ، أو قصد لذلة فيحرم - أي النظر إليها - وهل يجب عليها حينئذ ستر وجهها؟ وهو الذي لابن مرزوق في «اغتنام الفرصة» قائلاً : إنه

## الفصل الثالث

٦٥

مشهور المذهب ، ونقل الخطاب أيضاً الوجوب عن القاضي عبدالوهاب ، أو لا يجب عليها ذلك ، وإنما على الرجل غض بصره ، وهو مقتضى نقل مَوَاقِع عن عياض ، وفضل الشيخ زروق في «شرح الرسالة» بين الجميلة فيجب عليها ، وغيرها فَيُسْتَحِب . اهـ .

٥ - وقال ابن العربي : «والمرأة كلها عورة ، بدنها ، وصوتها ، فلا يجوز كشف ذلك إلا لضرورة ، أو حاجة ، كالشهادة عليها ، أو داء يكون ببدنها ، أو سُؤالها عما يَعْنُّ ويعرض عندها». اهـ «أحكام القرآن» (١٥٧٩/٣) .

قال محمد فؤاد البرازى : «الراجح أن صوت المرأة ليس بعورة ، أما إذا كان هناك خضوع في القول ، وترخيم في الصوت ، فإنه محرم كما سبق تقريره» .

٦ - وقال القرطبي رَحْمَةَ اللَّهِ فِي «تفسيره» (٢٢٩/١٢) : «قال ابن خُويز منداد - وهو من كبار علماء المالكية - : إن المرأة إذا كانت جميلة وخيف من وجهها وكفيها الفتنة ، فعليها ستر ذلك ، وإن كانت عجوزاً أو مقبحة جاز أن تكشف وجهها وكفيها». اهـ .

٧ - وقال الشيخ صالح عبدالسميع الأبي الأزهري في «جواهر الإكليل» (٤١/١) : «عورة الحرة مع رجل أجنبي مسلم جميع جسدها غير الوجه والكفين ظهراً وبطناً ، فالوجه والكفاف ليسا بعورة ، فيجوز كشفهما للأجنبي ، وله نظرهما إن لم تُخْشَ الفتنة . فإن خافت الفتنة فقال ابن مرزوق : مشهور المذهب وجوب سترهما . وقال عياض : لا يجب سترهما ويجب غض البصر عند الرؤية . وأما الأجنبي الكافر فجميع جسدها حتى وجهها وكفيها عورة بالنسبة له». اهـ .



٨- وقال الشيخ الدردير في «الشرح الكبير بهامش حاشية الدسوقي» (٤١/١) في أبواب الحج : «حرُم بسبب الإحرام بحج أو عمرة على المرأة لبس مخيط بيدها كقفاز ، وستر وجه بأي ساتر ، وكذا بعضه على أحد القولين الآتين ، إلا ما يتوقف عليه ستر رأسها ومقاصيصها الواجب ، إلا لقصد ستر عن أعين الرجال فلا يحرم ولو التصدق الساتر بوجهها ، وحينئذ يجب عليه الستر إن علمت أو ظنت الافتتان بكشف وجهها ، لصيروته عورة . فلا يقال : كيف ترك الواجب وهو كشف وجهها وتفعل المحرم وهو ستره لأجل أمر لا يُطلب منها ، إذ وجهها ليس عورة؟ وقد علمتَ الجواب بأنه صار عورة بعلم أو ظن الافتتان بكشفه» . اهـ باختصار .

٩- وقال الشيخ أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي المالكي الأزهري «الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني» (٤٣١/١) في باب الحج وال عمرة : «واعلم أن إحرام المرأة حرمة أو أمة في وجهها وكفيها . قال خليل : وحرُم بالإحرام على المرأة لبس قفاز ، وستر وجه إلا لستر بلا غرز ولا ربط ، فلا تلبس نحو القفاز ، وأما الخاتم فيجوز لها لبسه كسائر أنواع الخلي ، ولا تلبس نحو البرقع ، ولا اللثام إلا أن تكون من يخشى منها الفتنة ، فيجب عليها الستر بأن تسدل شيئاً على وجهها من غير غرز ولا ربط» . اهـ باختصار يسير .

١٠- وقال الشيخ الدردير «الشرح الكبير بهامش حاشية الدسوقي» (٥٤، ٥٥) : «حرُم بالإحرام بحج أو عمرة على المرأة ولو أمة ، أو صغيرة ، ستر وجه ، إلا لستر عن أعين الناس ، فلا يحرم ، بل يجب إن ظنت الفتنة . . . . اهـ .

## الفصل الثالث

٦٧

١١ - وقال الشيخ عبدالباقي الزرقاني «شرح الزرقاني على مختصر خليل» (٢٩٠ / ٢٩١) في أبواب الحج : «حرم بالإحرام على المرأة لبس قفاز ، وستر وجهه ، إلا لستر عن الناس ، فلا يحرم عليها ستره ولو لاصقته له ، بل يجب إن علمت أو ظنت أنه يخشى منها الفتنة ، أو ينظر لها بقصد لذة ، وحيثئذ فلا يقال : كيف ترك واجبًا وهو ترك الستر في الإحرام وتفعل محربًا وهو الستر لأجل أمر لا يطلب منها ، إذ وجهها ليس بعورة؟ فالجواب : أنه عورة يجب ستره فيما إذا علمت ، إلى آخر ما مر». اهـ.

وتمام العبارة : «أنه عورة يجب ستره فيما إذا علمت أو ظنت أنه يخشى منها الفتنة ، أو ينظر لها بقصد لذة». اهـ.

ونستخلص من النصوص السابقة المأكولة من المراجع المعتمدة عند المالكية أنه :

يُسْنُ للمرأة أن تستر وجهها عند تحقق السلامة والأمن من الفتنة ، وعند عدم النظر إليها بقصد اللذة .

أما إذا علمت أو ظنت أنه يُخْشى من كشف وجهها الفتنة ، أو ينظر لها بقصد لذة ، فيصير عورة يجب عليها حيئذ ستره ، حتى ولو كانت محمرة بحج أو عمرة ، هذا هو مشهور المذهب كما حكاه ابن مرزوق ، ولا شك أننا في زمن تحققت فيه الفتنة ، وانتشرت في أطرافه الرذيلة ، وامتلأت الطرق بالمتسكعين الذين يتلذذون بالنظر إلى النساء ، فلا يجوز - والحال على هذا - عند المالكية أنفسهم ، ولا عند المذاهب الثلاثة الأخرى خروج المرأة كاشفة عن وجهها ، بل يجب عليها ستره .



### **ثالثاً: مذهب الشافعية:**

١- قال الإمام النووي رحمه الله في «المنهج» : «وعورة حُرّة غير وجه وكفين» .

قال الشيخ سليمان الجمل في حاشيته على الكتاب السابق عند قوله : «غير وجه وكفين : وهذه عورتها في الصلاة . وأما عورتها عند النساء المسلمات مطلقاً وعند الرجال المحارم ، فها بين السرة والركبة . وأما عند الرجال الأجانب فجميع البدن . وأما عند النساء الكافرات ، فقيل : جميع بدنها ، وقيل : ما عدا ما يبدو عند المنهن» . اهـ «حاشية الجمل على شرح المنهج» (٤١١/١) .

٢- وقال الشيخ شهاب الدين أحمد بن حجر الهيثمي الشافعى «تحفة المحتاج بشرح المنهج» (١١٣ / ٣ - ١١٥) المطبوع بهامش حاشيتي الشروانى والعبادى فى (فصل تكفين الميت وحمله وتوابعهما) : «يُ肯فن الميت بعد غسله بما له لبسه حيّاً . . .» .

ثم قال : «وأقله ثوب يستر العورة المختلفة بالذكرة والأنوثة» . اهـ .

وقد كتب الشيخ الشروانى «حاشية الشروانى على تحفة المحتاج» (١١٥ / ٣) في حاشيته على تلك العبارة : «فيجب على المرأة ما يستر بدنها إلا وجهها وكفيها ؛ حرّة كانت أو أمة . ووجوب سترهما في الحياة ليس لكونهما عورة ، بل لكون النظر إليهما يوقع في الفتنة غالباً . شرح مـ ر» أي : «شرح شمس الدين الرملي» رحـ هـما الله تعالى .

٣- وذكر ابن قاسم العبادى في «حاشيته على تحفة المحتاج» (١١٥ / ٣) نحو ذلك على العبارة نفسها فقال : «فيجب ما ستر من الأنثى ولو رقيقة ما عدا الوجه والكفين . ووجوب سترهما في الحياة ليس لكونهما عورة ، بل لخوف الفتنة غالباً . شرح مـ ر» . اهـ .

## الفصل الثالث

٦٩

٤- وقال الشيخ الشروانى : «قال الزيادى في «شرح المحرر» : إن لها ثلاثة عورات : عورة في الصلاة ، وهو ما تقدم - أي كل بدنها ما سوى الوجه والكفين - وعورة بالنسبة لنظر الأجانب إليها ، جميع بدنها حتى الوجه والكفين على المعتمد . وعورة في الخلوة وعند المحارم : كعورة الرجل». اهـ - أي ما بين السرة والركبة - «حاشية الشروانى على تحفة المحتاج» (١١٢/٢) .

٥- وقال أيضاً : «من تحقق من نظر أجنبي لها يلزمها ستر وجهها عنه ، وإلا كانت معينة له على حرام ، فتأثم». اهـ «حاشية الشروانى على تحفة المحتاج» (١٩٣/٦) .

٦- وقال الشيخ زكريا الأنصاري : «وعورة الحرة ما سوى الوجه والكفين» .  
فكتب الشيخ الشرقاوى في حاشيته على هذه العبارة : «وعورة الحرة ... أي في الصلاة . أما عورتها خارجة بالنسبة لنظر الأجنبي إليها فجميع بدنها حتى الوجه والكفين ولو عند أمن الفتنة». اهـ «تحفة الطلاب بشرح تحرير تنقیح اللباب» (١٧٤/١) .

٧- وقال الشيخ محمد الزهري الغمراوى «أنوار المسالك شرح عمدة المسالك وعدة الناسك» (ص ٢١٧) : «ويحرم أن ينظر الرجل إلى شيء من الأجنبية ، سواء كان وجهها ، أو شعرها ، أو ظفرها ، حرمة كانت أو أمة ...» .

ثم قال بعد أربعة أسطر : «فال الأجنبية الحرمة يحرم النظر إلى أي جزء منها ولو بلا شهوة ، وكذا اللمس والخلوة ، والأمة على المعتمد مثلها ، ولا فرق فيها بين الجميلة وغيرها ...» .



ثم قال في الصفحة التي تليها : «ويحرم عليها - أي المرأة - كشف شيء من بدنها ، ولو وجهها وكفيها لراحته أو لامرأة كافرة» . اهـ.

- وقال الشيخ محمد بن عبد الله الجرداي «فتح العلام بشرح مرشد الأنام» (١/٣٤ ، ٣٥) : «واعلم أن العورة قسمان : عورة في الصلاة ، وعورة خارجها ، وكل منها يجب ستره» . اهـ.

وبعد تفصيل طويل نافع قال تحت عنوان : (عورة المرأة بالنسبة للرجال الأجانب ، وما فيه من كلام الأئمة ، وحكم كشف الوجه) : «وبالنسبة لنظر الأجنبي إليها جميع بدنها بدون استثناء شيء منه أصلًا .. ثم قال : ويجب عليها أن تستر عنه ، هذا هو المعتمد ، ونقل القاضي عياض المالكي عن العلماء : أنه لا يجب على المرأة ستر وجهها في طريقها وإنما ذلك سنة ، وعلى الرجال غض البصر عنها . وقيل : وهذا لا ينافي ما حكاه الإمام من اتفاق المسلمين على منع النساء بأن يخرجن سافرات الوجوه ، أي كشفتها ؛ لأن منعهن من ذلك ليس لوجوب الستر عليهم ، بل لأن فيه مصلحة عامة بسد باب الفتنة . نعم : الوجه وجوبه عليها إذا علمت نظر أجنبي إليها ؛ لأن فيبقاء الكشف إعانة على الحرام . أفاد ذلك السيد أبو بكر في «حاشيته على فتح المعين» نقلًا عن «فتح الجواب» . وضَعَّف الرملي كلام القاضي ، وذكر أن الستر واجب لذاته . ثم قال : وحيث قيل بالجواز كره ، وقيل : خلاف الأولى . وحيث قال بالتحريم - وهو الراجح - حرم النظر إلى المتقبة التي لا يبين منها غير عينيها ومحاجرها ، أي ما دار بها ، كما بحثه الأذرعي ، لاسيما إذا كانت جميلة» . اهـ . «فتح العلام بشرح مرشد الأنام» (١/٤١ ، ٤٢) ، ونحوه في «معنى المحتاج» . (١٢٩/٣).

٩ - وقال الشيخ تقي الدين الحصني «كتاب الأخيار في حل غاية الاختصار» (١٨١/١) : «ويكره أن يصل إلى ثوب فيه صورة وتمثيل ، والمرأة متنقبة إلا أن تكون في مسجد وهناك أجاذب لا يحتزون عن النظر ، فإن خيف من النظر إليها ما يحير إلى الفساد حرم عليها رفع النقاب ، وهذا كثير في مواضع الزيارة كبيت المقدس ، زاده الله شرفاً ، فليتجنب ذلك». اهـ.

١٠ - وقال الشيخ محمد بن قاسم الغزي : «وجميع بدن المرأة الحرة عورة إلا وجهها وكفيها ، وهذه عورتها في الصلاة ، أما خارج الصلاة فعورتها جميع بدنها». اهـ «فتح القريب في شرح ألفاظ التقريب» (ص ١٩).

١١ - وقد أجاز فقهاء الشافعية للمرأة المحرمة بالحج أو العمرة ست وجهها عند وجود الرجال الآذان؛ بل أوجبه بعضهم . قال العلامة الرملي الشهير بالشافعي الصغير : «وللمرأة أن ترخي على وجهها ثوباً متبايناً عنها بنحو خشبة وإن لم يُحتاج لذلك لحر وفتنه .. ولا يبعد جواز الستر مع الفدية حيث تعين طريقاً لدفع نظر محروم» .

وقد كتب الشبراملي في حاشيته عليه : «قوله : ولا يبعد جواز الستر أي : بل ينبغي وجوبه ، ولا ينافي التعبير بالجواز؛ لأن جواز بعد منع ، فيصدق بالواجب». اهـ «نهاية المحتاج على شرح المنهاج ومعه حاشية الشبراملي» (٣٣٣/٣).

١٢ - وقال الخطيب الشربيني : «وإذا أرادت المرأة ست وجهها عن الناس أرخت عليه ما يستره بنحو ثوب متبايناً عنها بنحو خشبة ، بحيث لا يقع على البشرة». .



وقد كتاب البيجرمي في حاشيته على هذا القول : «فيه إشارة إلى وجوب كشف وجهها ولو بحضور الأجانب ومع خوف الفتنة ، ويجب عليهم غض البصر ، وبه قال بعضهم . والمتوجه وجوب الستر عليها بما لا يمسه». اهـ «حاشية البيجرمي على الخطيب» (٣٩١ / ٢).

١٣ - ونقل الشيخ محمد زكريا الكاندھلوي «أوجز المسالك إلى موطن مالك» (١٩٧ / ٦) نقلًا عن «شرح الإقناع» في «باب تخيير المحرم وجهه» عن «شرح الإقناع» قوله : «(إذا أرادت) ستر وجهها عن الناس أرخت عليها ما يسّره بنحو خشبة ، بحيث لا يقع على البشرة . وفي حاشية قوله : (إذا أرادت) فيه إشارة إلى وجوب كشف وجهها- أي في حالة الإحرام- ولو بحضور الأجانب ، ومع خوف الفتنة ، ويجب عليهم غض البصر ، وبه قال بعضهم . والمتوجه في هذه وجوب الستر عليها بما لا يمسه».

#### رابعاً: مذهب الحنابلة:

١- قال الإمام أحمد بن حنبل رَجْمَلَ اللَّهُ : «كل شيء منها- أي من المرأة الحرة- عورة حتى الظفر». اهـ «زاد المسير في علم التفسير» (٣١ / ٦).

٢- وقال الشيخ يوسف بن عبدالهادي المقطري الحنبلي في «معنى ذوي الأفهام عن الكتب الكثيرة في الأحكام» (ص ١٢٠) : «ولا يجوز للرجل النظر إلى أجنبية ، إلا العجوز الكبيرة التي لا تشتهي مثلها ، والصغرى التي ليست محلاً للشهوة ، ويجب عليه صرف نظره عنها ، ويجب عليها ستر وجهها إذا بُرِزَتْ». اهـ .

## الفصل الثالث

٧٣

٣- قال الشيخ منصور بن يونس بن إدريس البهوي «كشاف القناع عن متن الإقناع» (٣٠٩ / ١) : «(والحرة البالغة كلها عورة في الصلاة حتى ظفرها وشعرها) لقول النبي ﷺ : «المرأة عورة» رواه الترمذى ، وقال : حسن صحيح . وعن أم سلمة أنها سألت النبي ﷺ : «أتصلِي المرأة في درع وخار وليس عليها إزار؟ قال : إذا كان الدرع سابعاً يغطي ظهور قدميها» رواه أبو داود ، وصحح عبدالحق وغيره أنه موقوف على أم سلمة . (إلا وجهها) : لا خلاف في المذهب أنه يجوز للمرأة الحرمة كشف وجهها في الصلاة . ذكره في «المغني» وغيره . (قال جمع : وكفيها) واختاره المجد ، وجزم به في «العمدة» و «الوجيز» لقوله تعالى : «وَلَا يُبَدِّيْنَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهُنَّ» [النور: ٣١] . قال ابن عباس وعائشة : وجهها وكفيها . رواه البيهقي ، وفيه ضعف ، وخالفهما ابن مسعود . (وهما) أي : الكفان . (والوجه) : من الحرمة البالغة (عورة خارجها) أي الصلاة (باعتبار النظر كبقية بدنها) كما تقدم من قوله ﷺ : «المرأة عورة» . اهـ .

٤- قال الشيخ عبدالله بن عبدالعزيز العنقرى «الروض المربع شرح زاد المستنقع للبهوى ، مع حاشية العنقرى» (١٤٠ / ١) : «وكل الحرمة البالغة عورة حتى ذواتها ، صرخ به في «الرعاية» . اهـ . إلا وجهها فليس عورة في الصلاة ، وأما خارجها فكلها عورة حتى وجهها بالنسبة إلى الرجل والختن وبالنسبة إلى مثلها عورتها ما بين السرة إلى الركبة» . اهـ .

٥- قال العلامة ابن مفلح الحنبلي رحمه الله «الفروع» (٦٠٢ ، ٦٠١ / ١) : «قال أحمد : ولا تبدي زينتها إلا من في الآية . ونقل أبو طالب : «ظفرها عورة ، فإذا خرجت فلا تبين شيئاً ، ولا خفّها ، فإنه يصف



القدم ، وأحبّ إلّي أن تجعل لكمّها زرًّا عند يدها». اختار القاضي قول من قال : المراد بـ «**ما ظهرَ**» [النور: ٣١] من الزينة : الشّياب ، لقول ابن مسعود وغيره ، لا قول من فسّرها ببعض الخلّي ، أو ببعضها ، فإنّها الخفية ، قال : وقد نص عليه أَمْهَد فقال : الزينة الظاهرة : الشّياب ، وكل شيء منها عورة حتى الظفر». اهـ.

٦- وقال الشيخ يوسف مرعي «غاية المتهى في الجمع بين الإقناع والمتّهى» (٧/٣) : «وحرم في غير ما مرّ - أي من نظر الخاطب إلى مخطوبته ، ونظر الزوج إلى زوجته ، وغير ذلك - قصدُ نظر أجنبية ، حتى شعر متصل لا بائن . قال أَمْهَد : ظفرها عورة ، فإذا خرجت فلا تبين شيئاً ، ولا خفّها فإنه يصف القدم ، وأحبّ أن تجعل لكمّها زرًّا عند يدها». اهـ.

٧- وقد أجاز فقهاء الحنابلة للمرأة المُحرمة بحاج أو عمرة ستر وجهها عند مرور الرجال الأجانب قريباً منها . قال الشيخ ابن مفلح الحنبلي «المبدع في شرح المقنع» (١٦٨/٣) ، وانظر أيضاً : «الروض المربع» (٤٨٤/١) : «والمرأة إحرامها في وجهها فيحرم عليها تغطيته ببرقع ، أو نقاب ، أو غيره ، لما روى ابن عمر مرفوعاً : «لا تتنكب المرأة المحرمة ، ولا تلبس القفازين». رواه البخاري ، وقال ابن عمر : إحرام المرأة في وجهها ، وإحرام الرجل في رأسه ، رواه الدارقطني بإسناد جيد .. فإن احتاجت إلى ستر وجهها لمرور الرجال قريباً منها جاز أن تُسدل الثوب فوق رأسها على وجهها ، لفعل عائشة . رواه أَمْهَد وأبوداود وغيرهما . وشرط القاضي في الساتر أن لا يصيب بشرتها ، فإن أصابها ثم ارتفع بسرعة فلا شيء عليها ، وإنما فدت لاستدامه

الستر ، وردّه المؤلف بأن هذا الشرط ليس عند أحمد ، ولا هو من الخبر ، بل الظاهر منه خلافه ، فإنه لا يكاد يسلم المسدول من إصابة البشرة ، فلو كان شرطاً لبيئن ». اهـ باختصار .

٨ - وقال الشيخ إبراهيم ضويان «منار السبيل» (١/٢٤٦ ، ٢٤٧) أثناء كلامه عن محظورات الإحرام : «... وتغطية الوجه من الأنثى ، لكن تُسدل على وجهها لحاجة ، لقوله ﷺ : «لا تتنقب المرأة المحرمة ، ولا تلبس القفازين». رواه أحمد والبخاري . قال في «الشرح» : فيحرم تغطيته ، لا نعلم فيه خلافاً إلا ما روي عن أسماء أنها تغطيه ، فيحمل على السدل ، فلا يكون فيه اختلاف ؛ فإن احتجت لتغطيته لمرور الرجال قريباً منها سدت الثوب من فوق رأسها ، لا نعلم فيه خلافاً . اهـ لحديث عائشة : «كان الركبان يمرون بنا ونحن محرامات مع رسول الله ﷺ ، فإذا حاذونا سدت إحدانا جلبابها على وجهها ، فإذا جاوزونا كشفناه». رواه أبو داود والأثرم ». اهـ .

### الخلاصة :

يستنتج من تلك النصوص التي سقناها من المصادر المعتمدة عند كل مذهب من تلك المذاهب الأربعة ما يلي :

- ١ - وجوب ستر المرأة جميع بدنها ، بما في ذلك وجهها وكفيها عن الرجال الأجانب عنها . وقدرأي بعض أهل العلم أن الوجه والكفين عورة لا يجوز إظهارهما لغير النساء المسلمات والمحaram ، استناداً إلى الحديث الصحيح : «المرأة عورة». ورأى البعض الآخر أنهما غير عورة ، لكنهم قالوا بوجوب سترهما لخوف الفتنة نظراً لفساد الزمان ؛ فانعقدت



خناصر المذاهب الأربعة على وجوب سترهما، وحرمة كشفهما. لذا نقل «الإمام النووي»، و«التقي الحصني»، و«الخطيب الشربيني»، وغيرهم عن «الإمام الجويني» إمام الحرمين : اتفاق المسلمين على منع النساء من الخروج سافرات الوجوه . انظر : «روضۃ الطالبین» (٢١/٧)، و«کفایة الأخیار» (٢/٧٥)، و«معنى المحتاج» (٣/١٢٨، ١٢٩).

٢- دلت النصوص التي سقناها عن المذاهب الأربعة على وجوب ستر المحرمة وجهها بغير البرقع والنقاب عند البعض ، وعلى جواز ستره بغيرهما عند مرور الرجال الأجانب بها عند البعض الآخر ؛ وما ذلك إلا لصيانتها من نظراتهم رغم كونها محرمة . لهذا قال الحافظ ابن عبد البر «التمهید لما في الموطأ من المعانی والأسانید» (١٥/١٠٨) : «أجمعوا أن لها أن تسدل الثوب على وجهها من فوق رأسها سدلاً خفيقاً تستتر به عن نظر الرجال إليها ، ولم يحيزوا لها تغطية وجهها- أي وهي محرمة بنحو خمار- إلا ما ذكرنا عن أسماء». اهـ.

وفي الوقفات المقبلة نوضح مشروعية النقاب عند أهل العلم من غير المذاهب الأربعة وعند المفسرين كذلك .

\* \* \*

## الفصل الرابع

### المبحث الأول

#### وجوب النقاب في الكتاب والسنّة وأقوال علماء سلف الأمة

أسرد إليكم أدلة وجوب النقاب من الكتاب والسنّة المطهرة وأقوال علماء السلف .

والوجوب يعني الفرض ، وتعريف الوجوب : واجب « حتم لازم » على المكلف أن يفعله ليس له الخيار أن يفعل عكسه .

لما نزلت آية الحجاب في سورة النور قالت عائشة : فقام النساء فشققن مروطهن واختمن . وفي رواية : فاختمن . والحديث في البخاري .

قال الحافظ في « الفتح » : « فاختمن بها أي : فغطين وجوههن » .

قال الطبرى رحمه الله في تفسير هذه الآية : « وليلقين خمرهن على جيوبيهن ليسترن بذلك شعورهن وأعناقهن ، وفي هذه الآية دليل على تغطية الوجه لأن الخمار هو الذي تغطي به المرأة رأسها ، فإذا أنزلته على صدرها غطت ما بينهما وهو الوجه » .

قال شيخ الإسلام بن تيمية رحمه الله في هذه الآية : « فلما نزل ذلك عمد نساء المؤمنين إلى خمرهن فشققنه وأرخينها على أعناقهن ، والجipp هو شق في طول القميص ، فإذا ضربت المرأة بالخمار على الجipp سترت عنقها » .

فهل يكون ستر العنق إلا بعد ستر الوجه !!



وكشف الوجه والكفين هذا للنساء العواجز - الكبار في السن - ودليل ذلك قوله تعالى : ﴿ وَالْقَوْاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ الَّتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ بِغَيْرِ مُتَبَرِّحَتٍ بِزِينَةٍ وَأَنْ يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَهُنَّ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلَيْهِمْ ﴾ [النور: ٦٠].

يعني أن تستعفف المرأة العجوز أن تكشف وجهها خير لهن ، فيما بالكن بالمرأة الشابة ؟

وتفصيل ذلك :

فمن أدلة الحجاب وتحريم السفور من الكتاب قوله سبحانه وتعالى :

﴿ وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَقْضُضُنَّ مِنْ أَبْصَرِهِنَّ وَيَخْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبَدِّلْنَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَاهَرَ مِنْهَا وَلِيَضْرِبَنَّ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبَدِّلْنَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعْوَلَتِهِنَّ أَوْ أَبَابِيهِنَّ أَوْ أَبَابَكَاءَ بُعْوَلَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءَ بُعْوَلَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخْوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَاءِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكْتَ أَيْمَنَهُنَّ أَوْ أَتَيْعِينَ أَوْ فِرْلَانَهُنَّ غَيْرُ أُولَئِكَ الْإِرْبَيَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الْطِفَلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهِرُوا عَلَى عَوَرَاتِ النِّسَاءِ وَلَا يَضْرِبَنَّ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِيَنَ مِنْ زِينَتِهِنَّ وَتَوْبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ [النور: ٣١].

فجاء في هذه الآية الكريمة ما يدل على وجوب الحجاب وتحريم السفور في موضعين منها :

**الأول :** قوله تعالى : ﴿ وَلَا يُبَدِّلْنَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَاهَرَ مِنْهَا ﴾ ، وهذا يدل على النهي عن جميع الإبداء لشيء من الزينة إلا ما استثنى وهو ملابسها الظاهرة وما خرج بدون قصد ، ويدل على ذلك التأكيد منه سبحانه وتعالى بتكريره النهي عن إبداء الزينة في نفس الآية .

## الفصل الرابع

٧٩

والثاني : قوله تعالى : ﴿وَلَيَضِرُّنَّ بِخُمُرٍ هُنَّ عَلَىٰ جِبْرِيلَ﴾ ، فهو صريح في إدناه الخمار من الرأس إلى الصدر ؛ لأن الوجه من الرأس الذي يجب تخميره عقلاً وشرعًا وعرفًا ، ولا يوجد أي دليل على إخراج الوجه من مسمى الرأس في لغة العرب ، كما لم يأت نص على إخراجه أو استثنائه بمنطق القرآن والسنة ، ولا بمفهومهما واستثناء بعضهم له ، وزعمهم بأنه غير مقصود في عموم التخمير مردود بالمفهوم الشرعي واللغوي ، ومدفوع بأقوال بقية علماء السلف والخلف ، كما هو مردود بقاعدتين أو يصحها علماء الأصول ومصطلح الحديث إحداها : أن حجة الإثبات مقدمة على حجة النفي ، والثانية : أنه إذا تعارض مبيع وحاطر قدم الحاطر على المبيع .

ولما كان الله سبحانه وتعالى يعلم ما في المرأة من وسائل الفتنة المتعددة للرجل أمرها بستر هذه الوسائل حتى لا تكون سبباً للفتنة فيطمع بها الذي في قلبه مرض ، والزينة المنهي عن إبدائهما : اسم جامع لكل ما يجده الرجل من المرأة ويدعوه للنظر إليها سواء في ذلك الزينة الأصلية أو المكتسبة التي هي كل شيء تحدثه في بدنها تجملاً وتزييناً .

وأما الزينة الأصلية : فإنها هي الثابتة كالوجه والشعر وما كان من مواضع الزينة كاليدين والرجلين والنحر وما إلى ذلك ، وإذا كان الوجه أصل الزينة وهو بلا نزاع القاعدة الأساسية للفتنة بالمرأة ، بل هو المورد والمصدر لشهوة الرجال ، فإن تحريم إبدائهما أكد من تحريم كل زينة تحدثها المرأة في بدنها .

قال القرطبي في «تفسيره» : الزينة على قسمين خلقية ومكتسبة .



وفي ذلك قال شيخ الإسلام ابن تيمية :

السلف تنازعوا في الزينة الظاهرة على قولين :

قال ابن مسعود : هي الثياب .

وقال ابن عباس - وقد بینا ضعفه ومن وافقه - : هي ما في الوجه والكفين مثل الكحل والخاتم .

قال ابن تيمية : «حقيقة الأمر أن الله جعل الزينة زيتين :

زينة ظاهرة وزينة غير ظاهرة ، وأجاز الله تعالى للمرأة إبداء زيتها الظاهرة لغير الزوج ، وذوي المحارم ، وأما الزينة الباطنة فلا تبديها إلا للزوج وذوي المحارم ، وقبل أن تنزل آية الحجاب كان النساء يخرجن بلا جلباب يرى الرجال وجوههن وأيديهن ومن ذلك كان يجوز لها إظهار الوجه والكفين ، ثم لما أنزل الله جل في علاه آية الحجاب حجبت النساء عن الرجال ، وكان ذلك لما تزوج النبي ﷺ زينب بنت جحش رضي الله عنها فأرخي النبي ﷺ الستر ومنع أي إنسان أن ينظر»<sup>(١)</sup> .

### أدلة من السنة :

١- عن ابن مسعود رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «المرأة عورة» . رواه الترمذى وابن حبان ورمز له السيوطي بالصحة ، وصححه الألبانى فى «الإرواء»<sup>(٢)</sup> .

(١) «حجاب المرأة ولباسها في الصلاة» (١٣ - ١٧)، «مجموع الفتاوى» (٢٢ / ١١٠).

(٢) (١/ ٣٣ رقم ٢٧٣).

## الفصل الرابع

**قال الشيخ حمود التويجري في «الصارم المشهور»<sup>(١)</sup> :**  
**«أي أن أجزاء المرأة عورة في حق الرجال الأجانب وسواء في ذلك وجهها وغيره من أعضائها».**

**٢ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ قال : «لا تتنقب المرأة المحرمة ولا تلبس القفازين» أخرجه البخاري والترمذى وأبو داود والنسائي والإمام أحمد .**

**قال الشيخ أبو هشام عبد الله الأنباري :**  
**إن النقاب كان قد صار من ألبسة النساء بحيث لم يكن يخرجن إلا به ، وليس معنى النهي عن الانتقاب للمحمرة أنها لا تستر وجهها ... ، وإنما المراد أنها لا تتخذ النقاب لباساً على حدة من ألبستها وإنما تستر وجهها بجزء من لباسها»<sup>(٢)</sup> .**

**وقال شيخ الإسلام ابن تيمية :**  
**«وهذا يدل على أن النقاب والقفازين كانا معروفين في النساء اللاتي لم يحرمن ، وذلك يقتضي ستر وجههن وأيديهن»<sup>(٣)</sup> .**

**وقال ابن قيم الجوزية :**  
**«وأما نهيه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ - في حديث ابن عمر رضي الله عنهما - المرأة أن تتنقب وتلبس القفازين فهو دليل على أن وجه المرأة كبدن الرجل لا كرأسه ، فيحرم عليها**

**(١) (ص ٩٦).**

**(٢) «إبراز الحق والصواب في مسألة السفور والحجاب».**

**(٣) «مجموع الفتاوى» (١٥ / ٣٧٠، ٣٧١).**



فيه ما وضع وفصل على قدر الوجه كالنقاب والبرقع ، ولا يحرم عليها ستره  
بالمقنعة والجلباب ونحوهما<sup>(١)</sup> .

٣- عن عبد الله بن عمرو بن العاص عليه السلام قال : أقبلنا مع رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه فلما رجعنا وحاذينا بابه إذا هو بأمرأة لانظنه عرفها فقال صلوات الله عليه وآله وسلامه : «يا فاطمة من أين جئت؟» فقلت : جئت من عند أهل الميت فرحت صلوات الله عليه وآله وسلامه إليهم ميتهم وعزيزتهم<sup>(٢)</sup> . ظنوا أنه لا يعرفها لأنها كانت متقبة .

٤- عن عبد الله بن مسعود عليه السلام قال : قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه : «لا تباشر المرأة المرأة فتنعتها لزوجها كأنه ينظر إليها»<sup>(٣)</sup> .

إذا كان لا يجوز أن توصف المرأة للرجال ، فهل يجوز أن تكشف وجهها  
لهم؟

والأدلة بفضل الله صلوات الله عليه وآله وسلامه كثيرة ، ولكن هذا ما قسمه الله لنا في هذه الرسالة  
الصغيرة .

\* \* \*

(١) «تهذيب السنن» بهامش «عون المعبد» (٥ / ٢٨٢، ٢٨٣) .

(٢) رواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن حبان في «صحيحه» والحاكم في «المستدرك» .

(٣) رواه البخاري وأبو داود والترمذى .

## إلقاء الضوء على بعض الشبهات

### الإمام الشافعي:

كثير من يزعمون عدم فرضية النقاب ويقولون بأن الخمار هو الأصل لا النقاب ، فيبيتون ويصبحون على قولتهم : قال الشافعي .. قال الشافعي .. ولا يعلمون ماذا قال الشافعي ؟ لأنهم لو علموا ما قال الشافعي لما قالوا هذا الكلام ولا خطر ببالم شيء من ذلك .

فنقول : ما هو قول الشافعي ؟

لقد ذهب الشافعي إلى أنه يجوز للمرأة إظهار وجهها ، ولكنه ضبط المسألة بشرط ؛ فأجاز كشف الوجه إذا تحققت الشروط ، ومن هذه الشروط :

**أولاً** : إذا أمنت الفتنة بحيث يكون الزمان ليس زمان الفتنة .

**ثانياً** : أن يكون الرجال مستأمنين بالجانب فتأمن المرأة أن لا ينظر إليها الرجال .

إذا تحققت الشروط السابقة فالشافعي يحير كشف الوجه ؟ لكن جميعنا يعلم تمام العلم أن الشرطين لا يتحققان في زماننا ؛ فنحن نعيش في زمن هو خير مثال لعصر الفتن ، وكذلك فلا يخفى على أحد أن الرجال الموجودين في هذا الزمان غير مستأمنين إلا من رحم ربى ، فلا نجد رجالاً في هذا الزمان لا ينظرون ، فالجميع ينظرون بشهوة وبغير شهوة إلا النذر اليسير من الرجال الشرفاء ولا حول ولا قوة إلا بالله .



إذا افترضنا أن الشافعي أصاب في رأيه ، فبعدم توفر الشروط الضابطة للفتوى بطل هذه الفتوى .

### الشيخ الألباني :

يذهب البعض إلى أن الوجه والكفين يجوز إظهارهما ، واستند هؤلاء واحتجوا بقول شيخنا الفاضل الجليل علامه الزمان وحسنة الأيام الإمام المحدث : محمد ناصر الدين الألباني رحمه الله وطيب ثراه ، جزاه الله خير الجزاء .

وأنا لا أنكر أن شيخي الألباني قد قال ذلك ، لا أنكر أبداً فهذا كان رأيه ، ولكن الحق إلينا من أنفسنا ومشايخنا وأهلينا .

فنحن ندين بالحب الكبير للشيخ الألباني ، ولكن الله أحب والحق أحب ، فنحن لا نتعصب لرأي شخص أو رأي شيخ على حساب الحق ، فنحن ندور مع الحق أينما كان ، ولو اختلفنا مع مشايخنا ، فالتعصب لشيخ بذاته غير مقبول ، وتقليل العالم في بعض الأحيان يكون مذموماً ، فنحن لا نقلد الشيخ إذا أخطأ ، ولكننا نخالفه ، فالحق أحب إلينا مما سواه ، ونذكر أيضاً أن شيخنا الألباني قد تكلم بجواز إظهار الوجه والكفين ، مستنداً ومعتمداً على حديث أسماء الشهير وقد صصححه الشيخ حينذاك وأخذ به وبنى رأيه على أساس أن الحديث صحيح ، ولكن علماء الحديث قد أثبتو أن هذا الحديث ضعيف ضعف بين ، وضعفه لعلل ثلاث ، وليس لعنة واحدة ، وبالتالي لا يمكن الأخذ بهذا الحديث على أي وجه ، ولا يمكن الاستدلال به .

فشيخنا الألباني استند في قوله هذا إلى حديث ضعيف لا يؤخذ به ، وبالرغم من أن الشيخ رحمه الله كان يرى جواز إظهار الوجه والكفاف ، وبالرغم من ذلك فمن المعروف والثابت أن زوجات الشيخ وبناته كن منتقبات ، وأنا أقول : ربما لو أن الشيخ رأى حال الأمة الآن لما كان يتردد في تحريم إظهار الوجه والكفاف .

### في آخر هذه الرسالة :

أقول للأخوات المتكلمات بأن النقاب ليس فرضاً ولكنه فضيلة ، فأقول لهن : لو افترضنا أنه فضيلة فلماذا تكرهين أن تكوني من الفاضلات ؟ لماذا ترضفين يا أختاه أن تكوني أختاً فاضلة ؟ لماذا ترضفين بالدونية يا أختاه ، أختاه لماذا تكرهين الفضيلة ، أختاه لماذا تترکين الفضيلة ؟

أختاه لماذا تتنازلين عن مكانك وموقعك بين الفاضلات من أمها المؤمنين والصحابيات والنساء الصالحات ... أختاه لماذا لا تتقررين لرب العالمين بفعل الفضيلة لكي تقولي له يوم تقفين بين يديه فعلت ذلك من أجلك يا رب .

أختاه والله ما أريد لك إلا الجنة ، بل الفردوس الأعلى منها ، والله إذا رضيت أنت لنفسك أقل من الفردوس الأعلى فوالله لا أرضى لك إلا الفردوس الأعلى الذي أتمناه لنفسي ، وقد قال عليه السلام : « لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه » .

أختاه تشبهي بعائشة وفاطمة إن أردتني أن تكوني مع النبي صلوات الله عليه وسلم في صعيد واحد وتشبهوا إن لم تكونوا مثلهم ، فلعل الله عز وجله يحشركم معهم بتشبيهكم

بـ ٣٠



أختاه والله أخشي عليك يوماً لا ينفع فيه مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم .

أختاه تذكرني وقوفك بين يدي ملك الملوك سبحانه وتعالى ، واعلمي أنه يغافر على إمائه فكيف بك وأنت بين يديه فقال لك لما اتبعت أهواء قوم قد ضلوا من قبل ﴿إِذْ تَرَأَّ الَّذِينَ أَتَيْعُوا مِنَ الَّذِينَ أَتَّبَعُوا﴾ [البقرة: ١٦٦] ، ﴿يَوَدُ الْمُجْرِمُ لَوْ يَفْتَدِي مِنْ عَذَابٍ يَوْمَدِ يَبْنِيهِ وَصَاحِبِتِهِ وَأَخِيهِ وَفَصِيلَتِهِ الَّتِي تُثْوِيهِ﴾ [٢٣] وَمَنْ فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا ثُمَّ يُنْجِيهِ﴾ [المعارج: ١٤-١١] .

أختاه إنما هذه الحياة الدنيا لعب ولهو ، وللدار الآخرة خير للذين يتقوون .

أختاه إنما هي سنون قليلة فكيف بك إذا وقفت خمسين ألف سنة تنتظرين الحساب والشمس على بعد قدم منك ؟

أختاه هل تقدرين مدى العذاب يوم القيمة ؟

أختاه أصبرني في الدنيا وخفافي منه سبحانه ، فإن الله لا يجمع على عبده خوفين ولا أمنين ، فمن خاف الله في الدنيا أمنه في الآخرة ، ومن أمنه في الدنيا خوفه في الآخرة .



## الفصل الخامس

### الانتصار لاصح القولين في وجوب ستر الوجه والكففين

ليس كل كشف وسفور أباحه الدين وقال به علماء الأمة ، بل اتفق علماؤها على ما يلي :

**أولاً :** أجمع العلماء على أن الشعر والنحر وجميع أجزاء بدن المرأة غير الوجه والكففين يجب ستره وعدم إبداء شيء منه ، وكما أنه يجب ستر لونه ، فإنه يجب ستر حجمه ، فلا يجوز تجسيد الجلباب أو الخمار لحجم عنق المرأة أو أكتافها أو عضديها أو ما شابه ذلك .

**ثانياً :** أجمع العلماء أيضاً على أن المرأة إن خشيت الفتنة في حقها ، أو في حق من يراها فإنه يجب عليها ستر وجهها ، ولو لم يكن فيه زينة .

ثم إن دعوى اتفاق جمهور العلماء على أن الأصل في المسألة هو كشف الوجه باطلة ؛ لأنها تخالف مذاهب العلماء ، وتعارض ما قاله الجمهور ، ولا دليل عليها ، وهذه بعض الأدلة على وجوب خلاف دعواهم هذه ، وتعارض ذلك بوجوب ستر الوجه :

قال تعالى : «يَتَأْمِنُ النَّبِيُّ قُلْ لَا زَرْجِحَكَ وَبَنَانَكَ وَنِسَاءُ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِيْكَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَبِيْهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفَنَ فَلَا يُؤْذِنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا» [الأحزاب: ٥٩].

قال ابن عباس رضي الله عنهما : «أمر الله نساء المؤمنين إذا خرجن من بيوتهن في حاجة أن يغطين وجوههن من فوق رءوسهن بالجلبابيب وبيدين عيناً



واحدة» ، وتفسير الصحابي حجة ، بل قال بعض العلماء : إنه في حكم المرفوع إلى النبي ﷺ ، قوله ﷺ : ويبدين عيناً واحدة إنما رخص في ذلك ؛ لأجل الضرورة وال الحاجة إلى نظر الطريق ، فأما إذا لم يكن حاجة ، فلا موجب لكشف العينين . «رسالة الحجاب» للشيخ محمد بن صالح العثيمين ، دار الوطن ، الرياض .

قالت أم سلمة ﷺ : لما نزلت هذه الآية خرج نساء الأنصار كأن على رءوسهن الغربان من السكينة وعليهن أكسية سود يلبسنهما . رواه أبو داود .

وعن عائشة ﷺ قالت : كان الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول الله ﷺ محركات ، فإذا حاذوا بنا أسدلوا إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها ، فإذا جاوزونا كشفناه<sup>(١)</sup> .

ففي قوله : «إذا حاذونا» تعني الركبان سدلت إحدانا جلبابها على وجهها دليل على وجوب ستر الوجه؛ لأن المشروع في الإحرام كشفه ، فلو لا وجود مانع قوي من كشف الوجه في الإحرام واجب على النساء عند الأكثر من أهل العلم ، والواجب لا يعارض إلا بواجب ، ولا يستباح المحرم إلا بواجب ، فيحرم على المرأة تغطية وجهها حال الإحرام ، فلو لا وجوب الاحتياط وتغطية الوجه عند الأجانب ، ما ساغ ترك الواجب من كشفه حال الإحرام ، وقد ثبت في «الصحيحين» وغيرهما أن المرأة المحرمة تنهى عن النقاب والقفازين .

(١) حسن الألباني في «جلباب المرأة» (١٠٨) .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : «وهذا مما يدل على أن النقاب والقفازين كانا معروفيـن في النساء الـلاتي لم يحرمنـ، وذلك يقتضي ستر وجوههن وأيديـن»<sup>(١)</sup> .

فلو كان كشف الوجه جائزـ، فـما حاجة النساء إلى النقاب ، وهذا خطاب موجه لعموم الصحابيات ، وليس خاصـاً بأصحاب النبي ﷺ .

إن النبي ﷺ قال : «من جر ثوبـه خـيلـاء لم يـنظر الله إـلـيـه يوم القيـامـة ، فـقالـت أم سـلمـة حـمـدـلـهـاـ : فـكـيفـ يـصـنـعـ النـسـاءـ بـذـيـوـهـنـ؟ قـالـ : يـرـخـيـنـهـ شـبـراـ ، قـالـتـ : إـذـنـ تـنـكـشـفـ أـقـدـامـهـنـ ، قـالـ : يـرـخـيـنـهـ ذـرـاعـاـ وـلـاـ يـزـدـنـ عـلـيـهـ»<sup>(٢)</sup> .

فـفيـ هـذـاـ الحـدـيـثـ دـلـيـلـ عـلـىـ وجـوبـ سـتـرـ قـدـمـ الـمـرـأـةـ ، وـأـمـرـ مـعـلـومـ عـنـ نـسـاءـ الصـحـابـةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـنـ ، وـالـقـدـمـ أـقـلـ فـتـنـةـ مـنـ الـوـجـهـ وـالـكـفـيـنـ بلاـ رـيـبـ ، فـالـتـنـبـيـهـ بـالـأـدـنـىـ تـنـبـيـهـ عـلـىـ مـاـ فـوـقـهـ ، وـمـاـ هـوـ أـوـلـىـ مـنـهـ بـالـحـكـمـ ، وـحـكـمـةـ الشـرـعـ تـأـبـيـ أـنـ يـجـبـ سـتـرـ ماـ هـوـ أـقـلـ فـتـنـةـ ، وـيـرـخـصـ فـيـ كـشـفـ مـاـ هـوـ أـعـظـمـ مـنـهـ فـتـنـةـ ، فـإـنـ هـذـاـ مـنـ التـنـاقـضـ الـمـسـتـحـيـلـ عـلـىـ حـكـمـةـ اللـهـ وـشـرـعـهـ؛ لـأـنـ المـتـفـقـ عـلـيـهـ بـيـنـهـمـ أـنـ الـحـكـمـ الـمـسـتـقـرـ وـالـأـصـلـ الـثـابـتـ عـنـ الـمـذـاـهـبـ هـوـ سـتـرـ الـوـجـهـ ، وـلـكـنـ الـخـلـافـ وـقـعـ فـيـ عـلـةـ السـتـرـ فـقـطـ ، وـقـدـ اـنـقـسـمـ فـيـهاـ الـعـلـمـاءـ إـلـىـ أـرـبـعـةـ مـذـاـهـبـ :

### مذهب الحنابلة:

قالـواـ : إـنـ عـلـةـ سـتـرـ الـوـجـهـ أـنـ عـورـةـ ؛ لـأـنـ بـدـنـ الـمـرـأـةـ كـلـهـ عـورـةـ ، فـيـجـبـ عـلـيـهـ سـتـرـهـ ، وـيـحـرـمـ النـظـرـ إـلـيـهـ أـوـ كـشـفـهـ إـلـاـ بـسـبـبـ كـيـاـبـاـحـةـ شـرـعـيـةـ مـثـلـ .

(١) «رسالة الحجاب» للشيخ محمد بن صالح العثيمين ، دار الوطن ، الرياض .

(٢) أخرجه البخاري ومسلم وأحمد ومالك .



الخطبة والإحرام وأمام المحارم ، أو ضرورة التداوي والتقاضي والشهادة ، وما إلى ذلك ، فالنظر يكون بقدر الضرورة<sup>(١)</sup> .

### **مذهب الأحناف:**

قالوا : إن وجه المرأة ليس عورة ، وإنما يجب ستره لخوف الفتنة ، خاصة في زماننا هذا ، فلا يجوز كشف الوجه بحال ؛ لأن الفتنة فيه غير مأمونة<sup>(٢)</sup> . وقيل في «البحر الرائق» : قال مشايخنا : تمنع المرأة من كشف وجهها بين الرجال في زماننا للفتنة<sup>(٣)</sup> .

واعلمي أن ما قاله المالكية والشافعية يُرد عليه حيث إنه لا يسند إلى دليل ولا يقوم على حجة ؛ ولذا نرى أصحاب المذهبين لم يتتفقوا فيما بينهم على هذا ، وعموماً الحجة الكتاب والسنة ، ولا أريد التعقيب على ما قالوه ؛ لأن ما ذكرت فيه الكفاية لمن أراد الحق ، والله يهدي إلى سوء السبيل .

### **مذهب المالكية:**

قالوا : لا يجب ستر وجه المرأة عن الرجال إلا إذا خافت الفتنة ، فإن كانت الفتنة مأمونة جاز لها كشف الوجه بخمسة شروط :

شرطان لابد من توافرهما في الذي تكشف الوجه أمامه وهما :

(١) «المبدع شرع المقنع» (١/٣٥٩)، «الإنصاف» (١/٤٥٢)، «نيل المأرب بشرح دليل الطالب» (ص ٣٩).

(٢) «رد المحتار على الدر» (١/٤٢٦)، «حاشية رد المحتار على تنوير الأ بصار» (٥/٢٣٧)، «حاشية أبي مسعود على شرح الكنز» (١٥/١)، «بدر المتقي على هامش مجمع الأنمار» (٢/٥٤٠)، «البنيان شرح الهدایة» (٢/٦٢).

(٣) «البحر الرائق» (٢/٦٢).

## الفصل الخامس

١- أن يكون مسلماً ، فإن كان كافراً أو كتابياً كان أو غيره ، فلا يجوز مطلقاً بأي حال .

٢- أن يكون المسلم لا ينظر بشهوة أو إعجاب أو تلذذ .

وثلاثة شروط لابد من توافرها في المرأة التي تكشف وجهها :

١- أن لا تكون جميلة . ٢- أن لا تكون متزينة .

٣- أن لا يظهر من الوجه إلا الخدان .

وها هي بعض أقوالهم :

قالوا : واعلم أنه إن خشيت الفتنة يجب عليها ستر الوجه والكفين<sup>(١)</sup> .

وقالوا : عورة الأجنبية مع الأجنبية المسلم غير الوجه والكفين ، فيجوز كشفهما للأجنبي - أي المسلم - وله نظرهما إن لم تخش الفتنة<sup>(٢)</sup> .

#### مذهب الشافعية:

قالوا : النظر مظنة للفتنة ومحرك للشهوة فاللائق بمحاسن الشريعة سد الباب والإعراض عن تفاصيل الأحوال كالخلوة مع كونه - أي الوجه - غير عورة ، نظره مظنة للفتنة أو الشهوة ، ففطم الناس عنه احتياطاً<sup>(٣)</sup> .

وقالوا في «نهاية المحتاج» : «وحيث قيل بالتحريم وهو القول الراجح ، حرم النظر إلى المتقبة التي لا يبيّن منها غير العينين ومحاجرها»<sup>(٤)</sup> .

(١) «متن مواهب الجليل» (٤٩٩/١).

(٢) «الشرح الصغير» (١١٥/١) ، «بلغة السالك» (١٠٥/١).

(٣) «معنى المحتاج» (١٢٨/٣) ، «الإقناع» (١١٨/٢).

(٤) «نهاية المحتاج» (١٩٦/٦).



فصل

قال ﷺ : «ما تركت بعدى فتنة أضمر على الرجال من النساء»<sup>(١)</sup>.

وقال أيضاً : «إِنَّ الدُّنْيَا حُلْوَةٌ خَضْرَةٌ ، وَإِنَّ اللَّهَ مُسْتَحْلِفُكُمْ فِيهَا فَنَاظِرٌ  
كَيْفَ تَعْمَلُونَ ، فَاتَّقُوا الدُّنْيَا ، وَاتَّقُوا النِّسَاءَ إِنَّ أُولَئِكَةِ بَنِي إِسْرَائِيلَ  
كَانَتْ فِي النِّسَاءِ»<sup>(٢)</sup> .

فَاٰتَهَا الْأُخْتُ :

إن لم تفتني بالنظر إلى الرجال، فإن غيرك كثيراً يفتن بمجرد سماع  
كلمات الإطراء في جمالهن من الرجال، وأي جمال أعظم من جمال وحسن  
وجه المرأة؟!

وإن لم تفتنني ، ألا تخشين فتنة الرجال بك؟ وهل تعلمين ما يدور في أنفسهم ولا سيمها هذه الأيام التي كثرت فيها الفتنة والغربيات؟!

فائق الله أمة الله في نفسك وفي الرجال ، والتزمي حجابك الشرعي  
الساتر لكل بدنك بما في ذلك الوجه والكفين ، وإليك شروط الحجاب  
الشرعى :

أولاً: أن يكون مستويناً لجميع البدن بلا استثناء؛ فالوجه والكفان والقدمان والذراعان من العورة التي يجب ستراها، والدليل قوله تعالى: ﴿يَتَأْبِهَا النِّسَاءُ قُلْ لِلأَزْوَاجِ وَبَنَائِكَ وَنِسَاءُ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَسِيهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفَ فَلَا تُؤْذِنَ وَكَانَ اللَّهُ عَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [الأحزاب: 59].

(١) رواه البخاري .

<sup>٢</sup> (المسند الصحيح) (٢٧٤٢).

يقول الشيخ محمد بن عثيمين رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَامٌ : وأما من قال : «إن الحجاب الشرعي هو أن تمحى شعرها وتبدى وجهها فهذا من عجائب الأقوال ! فأيهما أشد فتنة : شعر المرأة أم وجهها؟ وأيهما أشد رغبة لطالب المرأة : أن يسأل عن شعرها أم وجهها؟» .

ثانياً : ألا يكون الحجاب زينة في نفسه ، كأن يكون مزخرفاً أو ملوناً بألوان ملفتة أو منقوشاً بخيوط فضية أو ذهبية أو غيرها ، فإذا كان الحجاب زينة مثيرة ، فقد تعطلت بذلك الغاية منه ، ولذلك نهى الله جل وعلا عن ذلك فقال : «وَلَا يُبَدِّلِنَّ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا» [النور: ٣١] <sup>(١)</sup> .

قال الذهبي رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَامٌ : «من الأفعال التي تُلعن عليها المرأة إظهار الزينة والذهب واللؤلؤ تحت النقاب ، وتطيبها بالمسك والعنبر والطيب إذا خرجت» <sup>(٢)</sup> .

ثالثاً : أن يكون صفيقاً متيناً ولا يكون شفافاً ، فثوب المرأة إن لم يكن صفيقاً متيناً فإنه يجسد جسمها ومواضع الفتنة فيها ، وكذلك إذا كان شفافاً فإنه يبرز وجهها ولون بشرتها ، ويخالف الستر الذي هو غاية الحجاب ، وقد ورد وعيد شديد في النساء اللاتي يلبسن مثل هذه الألبسة .

فقد روى مسلم في «صحيحه» أن رسول الله ﷺ قال : «صنفان من أهل النار لم أرهما ... ونساء كاسيات عاريات مائلات ميلات رءوسهن كأسنة البخت المائلة ، لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها ، وإن ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا» .

رابعاً : أن يكون واسعاً فضفاضاً غير ضيق فيصف شيئاً من جسمها أو

(١) الشيخ الألباني «حجاب المرأة المسلمة» دار ابن حزم ، بيروت ١٤١٨ .

(٢) كتاب «الكبائر» (ص ١٣١) .



يظهر أماكن الفتنة في الجسم أو يلف عليها فيجسد الصورة ونحو ذلك .

والدليل على ذلك أن أنساً بن زيد رض قال : كساي رسول الله ص قبطية كثيفة كانت مما أهداها له دحية الكلبي ، فكسوتها امرأة فقال لي رسول الله ص : «ما لك لم تلبس القبطية؟ قلت : يا رسول الله كسوتها امرأة . فقال لي : منها فلتجعل تحتها غلالة فإنني أخاف أن تصف حجم عظامها»<sup>(١)</sup> .

خامسًا : أَلَا تكون مبخرة أو مطيبة أو معطرة .

والدليل على ذلك قول الرسول ص : «أيّها امرأة استعطرت فمررت على قوم ليجدوا ريحها فهي زانية ، وكل عين زانية»<sup>(٢)</sup> .

سادسًا : أَلَا يشبه لباس الرجال .

لقوله ص : «ليس منا من تشبه بالرجال من النساء ، ولا من تشبه بالنساء من الرجال»<sup>(٣)</sup> .

سابعاً : أَلَا يشبه لباس الكافرات .

لقوله ص : «من تشبه بقوم فهو منهم»<sup>(٤)</sup> .

ثامنًا : أَلَا يكون ثوب شهرة .

لقوله ص : «من ليس ثوب شهرة في الدنيا ، ألبسه الله ثوب مذلة يوم القيمة ثم أهرب فيه نازاً»<sup>(٥)</sup> .

(١) أخرجه أبو داود وأحمد وحسنه والبيهقي والحاكم وصححه .

(٢) «صحيح ابن خزيمة» (١٦٨١) .

(٣) «صحيح الجامع» (٥٤٣٣) .

(٤) «صحيح أبي داود» (٤٠٣١) .

(٥) «صحيح ابن ماجه» (٢٩٢٢) .

## الفصل السادس

### النقاب عبادة وليس عادة

من الأمور المعلومة لدى الصغير والكبير والذكر والأنثى أن الحجاب فرض من الفرائض التي أمر الله تعالى وأمر رسوله ﷺ بها فلا تحتاج هذه المسألة في نظري إلى دليل ، وبناء على ذلك نقول بأن المرأة عورة لا يجوز أن يظهر منها شيء سوى الوجه والكفين ، وهما محل خلاف ، وخالف العلماء حول القدم وفي المسألة أقوال عدة للأحناف ليس الآن موضع بسطها ، ولكنها عورة على رأي الجمهور ، لا يجوز إظهارها .

ولكن ما أردت بيانه في هذه الرسالة : هل النقاب من الإسلام أم هو عادة لا علاقة للإسلام بها ، كما سمعت من البعض؟ أم هو فرض من الفرائض؟ أم هو سنة من السنن؟ أم هو بدعة منكرة؟ .

إن النقاب من الإسلام بل إن هناك الكثير من العلماء والأئمة المعتبرين أوجبوا تغطية الوجه والكفين ، واستدلوا على ذلك بالكتاب والسنّة ، ولكن أنا أقدر وأحترم وأقف إجلالاً للمرأة التي خرجت من خلاف العلماء وغطت وجهها ، ولكن الذي لا أقبله من أحد أن يقول بأن النقاب عادة لا علاقة للإسلام بها ، ولا أرضى أيضاً أن أسمع بعض الجهلة يقولون بأن النقاب بدعة ، أو غير ذلك من المصطلحات التي ما أنزل الله بها من سلطان .



**فيتبين لنا الأمور الآتية :**

١- النقاب ليس عادة بل هو من الإسلام .

٢- النقاب ليس بدعة منكرة .

٣- أن النقاب محل خلاف بين العلماء من حيث وجوبه وعدم وجوبه .

النقاب أفضل وأولى وأحسن لذا سترى هنا أقوال الأئمة العظام وهم يقولون بوجوب النقاب لأن البعض يقول بأن النقاب فرضه النظام السعودي أو المجتمع الخليجي وهذا خطأ بين واضح ، بل إن بعض العلماء ذهب إلى أن الأصل في حجاب المرأة النقاب وقال بأن الإجماع العملي على تغطية الوجه .

**أقوال العلماء :**

**قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» :**

لم تزل عادة النساء قديماً وحديثاً يسترن وجوههن عن الأجانب .

ونقل ابن رسلان اتفاق المسلمين على منع النساء أن يخرجن سافرات  
الوجه<sup>(١)</sup> .

**وقال أبو حاتم الغزالي في «إحياء علوم الدين مع شرحه»<sup>(٢)</sup> :**

لم يزل الرجال على مر الزمان مكشوفين الوجه ، والنساء يخرجن متقدبات .

(١) انظر «نيل الأوطار» للشوكتاني (٦١١٤).

(٢) «إحياء علوم الدين مع شرحه» (١٥٩٦).

**ونقل التوسي في روضة الطالبين<sup>(١)</sup> عن إمام الحرمين الجويني :**  
**اتفاق المسلمين على منع النساء من الخروج سافرات .**

**أسماء بعض القائلين بوجوب تغطية المرأة وجهها من علماء الأمة :**

**الشيخ الأمير الصناعي (يمني) :**  
**ألف كتاباً بعنوان «الأدلة الجلية في تحريم نظر الأجنبية» رد فيه على**  
**السائلين بجواز الكشف .**

**الشيخ أبو الأعلى المودودي (باكستاني) :**  
**ألف رسالة شهيرة بعنوان «الحجاب» قال فيها كلاماً ممتنعاً أحbigit نقل**  
**بعضه للقارئ؛ وهو قوله تعليقاً على آية الحجاب : وكل من تأمل كلمات**  
**الآية وما فسرها به أهل التفسير في جميع الأزمان بالاتفاق ، وما تعامل**  
**عليه الناس على عهد النبي ﷺ لم ير في الأمر مجالاً للجحود بأن المرأة قد**  
**أمرها الشرع الإسلامي بستر وجهها عن الأجانب ، ما زال العمل جارياً**  
**عليه منذ عهد النبي ﷺ إلى هذا اليوم ، وأن النقاب مما قد اقتربه القرآن**  
**نفسه من حيث حقيقته ومعناه ، وإن لم يصطلح عليه لفظاً ، وكانت نساء**  
**المسلمين قد اتخذنه جزءاً من لباسهن خارج البيت ، بمرأى من الذات النبوية**  
**التي نزل عليها القرآن ، وكان يسمى نقاباً في ذلك العهد أيضاً<sup>(٢)</sup> .**

. (١) (٣٦٦/٥).

. (٢) (ص ٣٢٦ - ٣٣٠).



### الشيخ وهبي سليمان غاوجي (اللباني) :

ألف كتاباً بعنوان «المرأة المسلمة» بين فيه وجوب ستر الوجه بالأدلة الشرعية ، ثم عقد فصلاً بعنوان «رأي شاذ» قال فيه<sup>(١)</sup> : وهناك رأي شاذ في شأن كشف المرأة وجهها ليس هو رأي الحنفية ، ولا رأي المذاهب الثلاثة الباقية ، ولا جماهير الأئمة من السلف الصالح ، ذلك هو رأي الشيخ ناصر الألباني الذي ألف كتاباً لقبه «حجاب المرأة المسلمة» ، وذهب فيه إلى إباحة كشف المرأة وجهها مطلقاً ، خشيت الفتنة أو لا .

### الشيخ محمد علي الصابوني (سوري) :

عقد مبحثاً في كتابه «روائع البيان في تفسير آيات الأحكام من القرآن» بعنوان «آيات الحجاب والنظر» قال في خاتمه<sup>(٢)</sup> : بدعة كشف الوجه ظهرت في هذه الأيام الحديثة دعوة تطورية جديدة ، تدعى المرأة إلى أن تسفر عن وجهها وتترك النقاب الذي اعتادت أن تضعه عند الخروج من المنزل بحججة أن النقاب ليس الحجاب الشرعي ، وأن الوجه ليس بعورة ، إلى أن قال : فهل يعقل أن يأمرها الإسلام - أي المرأة - أن تستر شعرها وقدميها ، وأن يسمح لها أن تكشف وجهها ويديها؟ وأيهما تكون فيه الفتنة أكبر : الوجه أم القدم؟ يا هؤلاء كونوا عقلاء ولا تلبسو على الناس أمر الدين .

فإذا كان الإسلام لا يبيح للمرأة أن تدق برجلها الأرض لئلا يسمع صوت الخلخل وتتحرك قلوب الرجال أو يبدو شيء من زيتها ، فهل يسمح لها أن تكشف عن الوجه الذي هو أصل الجمال ومنبع الفتنة ومكمن الخطر؟ !

(١) (ص ٢٠٦، ٢١٢).

(٢) (٢١٨٢) وما بعدها.

**الشيخ عبد القادر بن حبيب السندي (من علماء السندي) :**

صنف كتابين من أهم الكتب في هذا الموضوع للرد على الشيخ الألباني؛ الأول «رسالة الحجاب في الكتاب والسنة»، الثاني: «رفع الجنة أمام جلباب المرأة المسلمة في الكتاب والسنة».

**الشيخ أبو بكر الجزائري (جزائري) :**

ألف كتاباً بعنوان «تبنيه الأحباب إلى خطأ صاحب تحريم النقاب» رد فيه على أحد السفهاء القائلين بحرمة لبس المرأة النقاب.

**الشيخ العلامة محمد الأمين الشنقيطي (موريتاني) :**

صاحب الكتاب الشهير «أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن» تعرض فيه لتفسير آيات الحجاب، وبين بالأدلة القوية، وبأسلوبه العلمي المبين وجوب ستر الوجه<sup>(١)</sup>.

**الشيخ محمد بن يوسف الكافي (تونسي) :**

ألف كتاباً بعنوان «المسائل الكافية في بيان وجوب صدق خبر رب البرية» شنع فيه على الداعين إلى كشف الوجه، ونقل الشيخ حمود التويجري بعض كلامه في كتابه<sup>(٢)</sup>.

(١) انظر: (٥٦٨٦) من كتابه.

(٢) «الصارم المشهور» (ص ١٠٨، ١٠٩).



**الشيخ صفي الرحمن المباركفوري (هندي) :**

ألف كتاباً بعنوان «إبراز الحق والصواب في مسألة السفور والحجاب» للرد على من أجاز كشف الوجه ، وقال بعد أن بين الحكمة من فرض الحجاب<sup>(١)</sup> : وهذه الحكمة المقصودة بالحجاب تقتضي أن يعم حكم الحجاب جميع أعضاء المرأة ، ولا سيما وجهها الذي هو أصل الزينة والجمال .

**الأستاذة الزهراء فاطمة بنت عبد الله (يمنية) :**

ألفت كتاباً بعنوان «المترجات» ناصحت فيه النساء المتحررات ، ثم ذكرت شروط الحجاب الشرعي<sup>(٢)</sup> وأدلة وجوب ستر الوجه .

**الشيخ أبو هاشم عبد الله الأنصاري (هندي) :**

كتب مقالات نافعة مفيدة في مجلة «الجامعة السلفية» من ذي القعدة ١٣٩٨هـ ، يرد فيها على القائلين بجواز كشف الوجه .

**الشيخ يوسف الدجوي (مصري) :**

له فتوى مطولة في هذا الموضوع قال من ضمنها : إن الحكم الشرعي في هذا هو تحريم هذا التبذل وذلك السفور ، وحتى إن من يبيح كشف الوجه والكافرين من العلماء يجب أن يقول بالتحريم لما يفعله النساء الآن .

**الشيخ مصطفى العدوي (مصري) :**

ألف رسالة بعنوان «الحجاب» نصر فيها القول بوجوب تغطية الوجه ، ورد على شبّهات المخالفين .

(١) ص (١٠) .

(٢) ص (١٦١) وما بعدها .

**الشيخ عطية صقر (مصري) :**

رجح وجوب التغطية إذا كان على الوجه زينة ، أو يسبب الفتنة<sup>(١)</sup> .

**الشيخ مصطفى صبرى مفتى الدولة العثمانية (تركي) :**  
شぬ على دعاة سفور الوجه في رسالته «قولي في المرأة» .

**الشيخ عبد الله ناصح علوان (سوري) :**

ألف رسالة بعنوان «إلى كل أب غير يؤمن بالله» نصر فيها القول  
بالوجوب .

**الشيخ أحمد عز الدين البيانوفى (سوري) :**

ذكره الشيخ محمد بن إسماعيل في كتابه «عودة الحجاب»<sup>(٢)</sup> فيمن يقول  
بوجوب التغطية ، ولم أطلع على رسالته .

**الشيخ محمد الزمزمي بن الصديق (مغربي) :**

ذكره الشيخ محمد بن إسماعيل في كتابه «عودة الحجاب»<sup>(٣)</sup> فيمن يقول  
بوجوب التغطية ، ولم أطلع على رسالته .

**الأستاذ محبي الدين عبد الحميد (حجازي) :**

ألف رسالة بعنوان : «قالوا وقلن عن الحجاب» قال في مقدمتها<sup>(٤)</sup> :  
والحجاب الشرعي أن تمحى المرأة كل ما يفتن الرجال بنظرهم إليه ،

(١) «س وج للمرأة المسلمة» (ص ٢٤٠).

(٢) (٢٨٥/١).

(٣) (٢٨٥/١).

(٤) (ص ٣).



وأعظم شيء في ذلك هو الوجه ، فيجب عليها أن تستر وجهها عن كل إنسان أجنبي عنها .

**الشيخ عبد الرشيد بن محمد السخني (نيجيري) :**

ألف رسالة بعنوان «السيف القاطع للنزاع في حكم الحجاب والنقب» رد فيها على من قال<sup>(١)</sup> : ليس الحجاب في الإسلام ، إلا أنه عادة من عادات أهل الحجاز ، واختار وجوب ستر الوجه ، وذكر أن نساء الحجاز عرفن بتغطية الوجه على مر الزمان إلى أن غزاهم التغريب .

**الشيخ حسن البنا مرشد جماعة الإخوان المسلمين (مصري) :**

ألف رسالة بعنوان «المرأة المسلمة» قال فيها<sup>(٢)</sup> : إن الإسلام يحرم على المرأة أن تكشف عن بدنها .

وعلق عليه الشيخ محمد بن إسماعيل في الهاشم : الأدلة تؤيد القول بوجوب النقاب ، كما هو ظاهر كلام فضيلة الأستاذ حسن البنا رحمه الله .

**الشيخ أحمد بن حجر آل بو طامي (قطري) :**

ألف رسالة بعنوان «الأدلة من السنة والكتاب في حكم الخمار والنقب» .

**الشيخ عبد الحليم محمود شيخ الأزهر في وقته (مصري) :**

كتب مقالاً بعنوان «مظهر المرأة» قال فيه عن المرأة إذا لم تأمن الفتنة : وجب عليها ستر الوجه والكففين سداً للذرائع إلى المفاسد<sup>(٣)</sup> .

(١) (ص ٨).

(٢) (ص ١٨).

(٣) مجلة صوت العرب الباريسية - كانون الثاني - عام ١٩٦٧ م.

**الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي (سوري) :**

ألف كتيباً بعنوان «إلى كل فتاة تؤمن بالله» قال فيه<sup>(١)</sup> : فقد ثبت الإجماع عند جميع الأئمة -سواء من يرى منهم أن وجه المرأة عورة كالختانة ومن يرى منهم أنه غير عورة كالخلفية والمالكية- أنه على المرأة أن تستر وجهها عند خوف الفتنة بأن كل من حوالها من ينظر إليها بشهوة ، ومن ذا الذي يستطيع أن يزعم بأن الفتنة مأمونة اليوم ، وأنه لا يوجد في الشوارع من ينظر إلى وجوه النساء بشهوة؟!

**الشيخ عيادة الكبيسي (عربي) :**

له رسالة بعنوان «لباس التقوى» نصر فيها القول بوجوب تغطية الوجه .

**الشيخ محمد زاهد الكوثرى (تركي) :**

نصر القول بوجوب تغطية الوجه في مقال له بعنوان «حجاب المرأة» نشر في مجموع مقالاته<sup>(٢)</sup> أكد فيه ما سبق أن ذكرته من إجماع المسلمين العملي على هذا الأمر قبل أن تقع بلادهم بيد الكافر الذي روج السفور على يد أذنابه .

**الشيخ عبد الرزاق عفيفي (مصري) :**

له فتاوى عديدة ضمن اللجنة الدائمة في وجوب تغطية الوجه<sup>(٣)</sup> .

(١) (ص ٥٠).

(٢) (ص ٢٤٥ - ٢٥٠).

(٣) انظر على سبيل المثال : «فتاوى اللجنة» (٢١٠ / ١٧) وما بعدها .



**شيخ الجامع الأزهر محمد أبو الفضل رَحْمَةُ اللَّهِ (مصري) :**

جاء في مجلة «النار»<sup>(١)</sup> : فتوى مشيخة الجامع الأزهر ، وما قيل فيها : فما يشاهد الآن من كشف المرأة من ساقيها وذراعيها وصدرها ووجها ، وما تتتكلفه من زينة تكشف عنها ، وما تفعله في غدوها ورواحها من تبختر في مشيتها وتكسر في قولها وتخنن يستلتفت الأنظار يقوى الأشرار ، تبرج منهي عنه بالإجماع ، لا تقره الشريعة الإسلامية ولا يتافق مع العفة والأداب ؛ لما يؤدي إليه من إثارة الشهوات ... شيخ الجامع الأزهر محمد أبو الفضل .

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين .

\* \* \*

. (١) (٢١٠، ٢١١). (٣)

## الفصل السابع

### شبهات وردود

#### الجزء الأول

فقد أثار دعابة السفور عدداً من الشبه تأييداً لرأيهم في السفور وكشف الوجه وهي شبه ضعيفة الحجة، واهية الأساس، لا يعسر على كل منصف دحضها بسهولة ودمغها بظرفه عين.

#### الشبهة الأولى:

يقول بعضهم: لو أن الدين الإسلامي أمر بستر وجه المرأة لما كان هناك حاجة لأمر الرجال بغض البصر، فعن أي شيء يغضون أبصارهم ما دامت النساء يرخين الحجاب على الوجوه؟!

سامحه الله: إذا كانت الوجوه مغطاة فمم يغض المؤمنون أبصارهم؟ - كما يقول الشيخ محمد الغزالي<sup>(١)</sup> - جاء في الآية الشريفة ﴿قُلْ لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغْضُبُوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَخْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَرْبَكَ لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَيْرٌ بِمَا يَضَعُونَ﴾ [النور: ٣٠].

أيغضون عن القفا والظهر؟ الغض يكون عند مطالعة الوجه بداهة، وربما رأى الرجل ما يستحسن من المرأة فعليه ألا يعاود النظر عندئذ كما جاء في الحديث قال رسول الله ﷺ لعلي عليه السلام: «يا علي لا تتبع النظرة، فإن لك الأولى وليس لك الآخرة».

(١) «السنة النبوية بين أهل الفقه وأهل الحديث» (ص ٤٥).



### الجواب من وجوه:

- ١- أن الدعوى والشبهة المذكورة حجة عقلية لا ينبغي أن تقدم على الأدلة النقلية الشرعية الثابتة ، ولو كان الدين يؤخذ وفق هذه المسالك العقلانية ؛ لاضطراب نظامه وتهدمت أركانه ، واحتل توازنه ، وحار أتباعه ، ولكنها تنزيل من حكيم حميد ، نزل به الروح الأمين .
- ٢- أن الأمر بغض البصر لا يبرر كشف النساء لوجوههن ؛ لأن العليم الخير ، يعلم أن المجتمعات الإنسانية لن تخلو من كافرات سافرات ، ومشركات عاهرات وكتابيات متبرجات ، ومسلمات فاسقات ؛ فلزم غض البصر عنمن لم يلتزمن الحجاب من هؤلاء وأشباههن .
- ٣- لا أحد يدعى أن الأمر بغض البصر يكون عن المسلمات فقط ، بل هي عامة والنصوص المستفيضة في الكتاب والسنة لم تفرق بين مسلمة وكافرة ، فكان غض البصر مقاماً راسخاً من مقامات السلوك الإسلامي الشريف .
- ٤- أن الاحتجاج بآية غض البصر على جواز سفور الوجه منهج غير منضبط ، وسلوك غير محكم ، وإلا لأبحنا كشف الشعر والنحر ، بل واليدين والساقين والركبتين ؟ لأن الرجال ملزمون بغض الأبصار ؟!
- ٥- أن المرأة مهما بالغت في التستر فإنه قد يحدث في بعض الأحيان أن ينكشف شيء رغمما عنها ، وأن تعسف الريح فتكشف شيئاً من أعضائها ، أو يفاجأ الأجنبي برؤيتها أو تحتاج للكشف (للخطبة ، أو العلاج ، أو الشهادة) ، فيكون نظر الرجل إليها بقدر الحاجة ، وما زاد عن ذلك فيكون منهياً عنه<sup>(١)</sup> .

(١) «الشهب والحراب على من حرم النقاب» (ص ١١١).

## أقوال المفسرين في معنى الآية :

قال ابن كثير<sup>(١)</sup> : «هذا أمر من الله تعالى لعباده المؤمنين أن يغضوا من أبصارهم عما حرم عليهم فلا ينظروا إلا ما أباح الله لهم النظر إليه ، وأن يغضوا أبصارهم عن المحaram ، فإن اتفق أن وقع البصر على محروم من غير قصد فليصرف بصره عنه سريعاً» .

## الشبهة الثانية :

قالوا في قوله تعالى : ﴿لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدٍ وَلَا أَنْ تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَاجٍ وَلَوْ أَعْجَبَكَ حُسْنُهُنَّ﴾ [الأحزاب: ٥٢] .

فلو كانت الوجوه محتاجة لما أمكنه معرفة حسن وجوههن ، ومن ثم الإعجاب بتلك الوجوه الحسنات !!

وهذه الآية تقرر أنه لا يحل للنبي ﷺ الزواج من بعد ولو أعجبه حسن بعض النساء ، يقول الدكتور يوسف القرضاوي<sup>(٢)</sup> : «والإعجاب يكون نتيجة الرؤية ، والرؤية تقتضي كشف الوجه ، والمقصود بالرؤية : الرؤية العابرة عند اللقاء بالرجال أو المرور أمامهم ، فمن أين يعجبه حسنهن إذا لم يكن هناك مجال لرؤية الوجه الذي هو جمع المحسن للمرأة باتفاق» .

(١) «تفسير ابن كثير» (٤٣/٦).

(٢) انظر : «النقاب للمرأة بين القول ببدعيته والقول بوجوبه» (ص ٣٦). جاء في كتاب «المرأة في الإسلام» لريم الخياط (ص ٤٧ ، ٤٨) : يقول بعضهم : لو أن الدين الإسلامي أمر بستر وجه المرأة لما كان هناك حاجة لأمر الرجال بغض البصر ، فعن أي شيء يغضون أبصارهم ما دامت النساء يرثين الأغطية على الوجوه؟ وهو عين ما قاله القرضاوي في «النقاب للمرأة بين القول ببدعيته والقول بوجوبه» (ص ٣٦).



### الجواب عن هذه الشبهة :

١- وكما تقدم في الجواب عن الشبهة الأولى ؛ فإن المجتمعات الإنسانية لن تخلي من نساء سافرات ، إما بسبب الديانة كالكتابيات أو الجهل كالأعرابيات ، أو بسبب صغر السن أو غير ذلك .

فالمحتاج بالأية على السفور موغل في تصور وافتراض المثالية في المجتمعات البشرية ، يظن أن كل المجتمع في شقه الإنساني على قلب امرأة واحدة تقوى وورعا والتزاماً .

وقد غاب عن ذهنه أن مجتمع المدينة كان يغص بالكتابيات من قبائل اليهود المشهورة آنذاك ، كبني النضير وقريظة وقينقاع .

٢- إننا نتساءل ألا يوجد وسيلة لمعرفة حسن المرأة إلا برؤيتها المباشرة سافرة؟ ألا يمكن أن يعرف حسن المرأة بالوصف ، وبواسطة النقل أو الاشتهر والتواتر؟!

ألم يصح عن النبي ﷺ من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قوله : «ولا تنعت المرأة لزوجها كأنه يراها...؟»؟

٣- قال السيوطي في «الإكليل»<sup>(١)</sup> : «قوله تعالى : ﴿وَلَوْ أَعْجَبَكَ حُسْنَهُ﴾ [الأحزاب: ٥٢] قال ابن الفرس : فيه دليل على جواز النظر من الرجل إلى التي يريد نكاحها».

(١) (ص ٢١٣).

**الشَّيْهَةُ الْثَالِثَةُ :**

أن السفور كذلك ضروري في معرفة شخصية المرأة عند الإدلاء بالشهادة أو في حالة الكشف عن الجنایات .

**الجواب :**

إن مسألة تعميم حكم شرعى لعامة الناس لا ينبغي أن يخلط مع مسألة خاصة وحالات خاصة .

فكوننا نحتاج احتياجاً لا مفر منه للكشف عن شخصية امرأة ما للإدلاء بالشهادة أو التحقيق في جنایة لا يخوّل لنا أن نفتى بجواز سفور كل النساء من أجل حادثة عين ، وخصوصية شخصية .

والشارع الحكيم لم يغفل إيجاد الرخص عند الحاجة وإباحة المحظورات عند الضرورات ، فالله يقول : ﴿وَقَدْ فَصَلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا أَضْطُرْرَتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الأعراف : ١١٩] .

ومن ذا الذي يمنع من القائلين بوجوب ست ووجه المرأة من كشفه عند الحاجة من شهادة أو خطبة أو تحقيق جنایة؟!

في «صحیح البخاری» قال سعيد بن أبي الحسن للحسن : إن نساء العجم يكشفن صدورهن وروعسهن؟ قال : اصرف بصرك عنهن ، يقول الله تعالى : ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُبُونَ مِنْ أَبْصَرِهِنَّ وَيَخْفَظُوا فِرُوجَهُنَّ ذَلِكَ أَزْكَنَ لَهُنَّ إِنَّ اللَّهَ خَيْرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ﴾ [النور : ٣٠] .



### الشَّهْةُ الرَّابِعَةُ :

المشقة في التغطية لاسيما في المناطق الحارة فيكون النقاب رهقاً وعناء!!<sup>(١)</sup>.

بل إن عبد الخيل أبا شقة ليعتبر الحجاب وإن كان للرأس فقط دون الوجه والكفين مصيبة تتطلب الصبر والرضا بالقضاء والقدر ؟ ففي كتابه «تحرير المرأة»<sup>(٢)</sup> يقول : «إن كان في الستر الشرعي لجميع البدن عدا الوجه والكفين والقدمين بعض مشقة على المرأة في الأجواء الحارة ، فهذا أمر قد كتبه الله على بنات آدم ، وعلى المرأة الصبر والرضا بقضاء الله» .

### والجواب عن هذه الشَّهْةُ :

أن نقول : ولنا أن نعكس القضية ، فإذا عساه تكون الحال في البلاد الباردة ألا يكون دفناً وراحة؟!!

ثم هل في أحكام الشريعة مشقة ، والله يقول : ﴿ طه ﴿ مَا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْقُرْءَانَ لِتَسْقَئَ ﴾ [طه: ٢٠] ، ويقول : ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ [الحج: ٧٨] ، ويقول عن نبيه عليه الصلاة والسلام : ﴿ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَأَلْأَغْلَانَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ فَالَّذِينَ آمَنُوا بِهِ وَعَزَّزُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِي أُنْزِلَ مَعَهُ أُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾ [الأعراف: ١٥٧] ، وغير ذلك من الآيات الكثيرة .

ثم لو كانت القضايا الشرعية تعامل بهذه الصورة الفوضوية لساغ لنا أن نهجر المساجد في شدة الحر ونؤجل الحج في المواسم الحارة وغير ذلك مما يؤدي بنا إلى الانسلال من شرائنا ، والتخلص من شعائرنا عيادةً بالله .

(١) انظر : «النقاب للمرأة» (ص ٣٦) د. يوسف القرضاوي .

(٢) (٤/٢٢٩).

**الشبيهة الخامسة:**

**ومن الشبيه كذلك بل من الدعوى الجريئة :**

أن تغطية الوجه بالنقاب أو البرقع للطالبات تطرف لا يقره الشرع الإسلامي ، ولا ترتاح إليه اللوائح والتعليمات المدرسية أو الجامعية ، وما هو إلا شذوذ مظاهري مرير<sup>(١)</sup> .

إلى أبعد من ذلك ، فزعم أن تغطية الوجه بدعة ، وأن من حجبت وجهها آثمة تستوجب العقوبة ، بل بالغ أحدهم ووضع في ذلك كتاباً سماه : «تذكير الأصحاب بتحريم النقاب»<sup>(٢)</sup> .

**الجواب عن هذه الفريدة :**

إن هذه الدعوى الجريئة ، والفرية الخطيرة لو صدرت عن شخص مجهول لقلنا جازمين إنه لم يشم للعلم رائحة ولم يطلع من التفسير على كتاب واحد ، ولم يتأمل من السنة أي حديث ولو كان ضعيفاً أو موضوعاً ، لكن أن يتصدى لهذه الدعوى الغليظة شخص كالغزالى فهو أمر غاية في العجب ، ونهاية في الغرابة .

فكيف يكون تغطية الوجه بالنقاب أو البرقع للطالبات تطرفاً لا يقره  
الشرع الإسلامي؟!

(١) جريدة الأهرام المصرية ٢ فبراير ١٩٨١ م ، محمد الغزالى عن «عودة الحجاب» لـ محمد المقدم .

(٢) انظر الكتاب مؤلفه : إسماعيل جودة ، أستاذ الطب الشرعي والسموم البيطرية ، فقد ملأ كتابه سموماً قاتلة .



دعونا من إعادة ذكر الأدلة التي تناهذ الخمسين دليلاً على وجوب تغطية الوجه لعموم النساء ، ونكتفي فقط بما يدعيه كل مبيح السفور بأن النصوص الواردة في حجاب الوجه خاصة بأزواج النبي ﷺ فنقول : فهل كان تغطية عائشة رضي الله عنها التي مات رسول الله ﷺ وهي ذات ثمان عشرة سنة فقط ؟ أي أصغر من كثير من طالبات الجامعات التي يشير إليها الغزالي .

أقول : هل كان تغطية عائشة لوجهها تطرفاً لا يقره الشرع الإسلامي ؟! أليس حجاب أمهات المؤمنين -على الأقل- محل إجماع بين علماء الإسلام كافة ؟!

أفيجتمعون على تطرف لا يقره الشرع الإسلامي ؟! وهل كانت أمهات المؤمنين رضي الله عنهن متطرفات ؟! وهل كان نبي الرحمة والشفقة والعدل والوسط عليه السلام متطرفاً ؟!

ثم قوله : «ولَا ترثاح إِلَيْهِ اللَّوَاعِحُ وَالْتَّعْلِيمَاتُ الْمَدْرَسِيَّةُ أَوِ الْجَامِعِيَّةُ» .

فأقول : متى كانت اللوائح والتعليمات المدرسية أو الجامعية حاكمة على شريعة محمد صلوات الله عليه وآله وسلامه ؟!

وهل ارتاحت تلك التعليمات واللوائح يوماً ما إلى شريعة الإسلام ؟ وهي التي استوردت بعجرها وبجرها من لوائح وتعليمات وقوانين أوروبا ؟!

أليس الذي استورد تلك التعليمات واللوائح والقوانين هو طه حسين وشاذته إبان توليه منصب وزير المعارف في مصر وهو القائل بالحرف الواحد : «السبيل أن نسير سيرة الأوربيين ونسلك طريقهم لنكون لهم

أندأاً ، ولنكون لهم شركاء في الخضارة خيرها وشرها ، حلوها ومرها ، وما يحب منها وما يكره وما يحمد منها وما يعاب»<sup>(١)</sup> .

ثم هل الطالبات في مدارس وجامعات مصر اكتفين بكشف الوجه والكفين أم حسرن عن الشعور والنحور ، والأذرع والسيقان؟!  
وهل هذا ما يقره الشرع الإسلامي؟!

أم تتفق فقط مع التعليمات واللوائح الغربية المستوردة؟!

ثم قوله : «وما هو إلا شذوذ مظاهري مريب» !!

فسبحان الله أليكون التستر والتضليل والعفاف شذوذًا مظاهريًا مريبًا!  
أليكون حجاب الوجه عن النظارات الجائعة ، واللحظات الخائنة شذوذًا مظاهريًا مريبًا؟!

أليكون قول النبي ﷺ : «لا تنتقب المحرمة ولا تلبس القفازين» أي حال إحرامها كما رواه البخاري إقرارًا لغير المحرمة بالشذوذ المظاهري المريب؟!

ومن العجيب المثير أن يجترئ الغزالي على التصريح بكلام مثل هذا في وقت أجمع العلماء كلهم حتى مبيحو السفور على مشروعية النقاب ، وأنه مستحب على الأقل!

فهل كل هؤلاء دعاة شذوذ مظاهري مريب؟!

رحم الله الشيخ وغفر له فقد سطح قلمه بما أثلاج صدور قوم لم يذرروا عليه دمعة واحدة بعد موته أو يدعوا له بدعة صادقة تنفعه في قبره!

(١) «الاتجاهات الوطنية» (٢٢٩/٢).



أما مناقشة صاحب «تحريم النقاب» فهي مضيعة وقت مع دخيل على العلم ، متغفل على موائد ، لا يعرف له أصولاً ، ولم يشم له رائحة ، وحسبنا أنه قول شاذ منحرف لم يسبق إليه ولم يتبعه عليه أشد المتحمسين إلى السفور من علماء أو علمانيين !!

### الشبهة السادسة:

ومن الشبه أن الحجاب الشرعي عادة وعرف وليس تشريعا!!

يقول د. عبد الحليم أبو شقة في «تحرير المرأة»<sup>(١)</sup> : «صحيح أن الشارع حين وجد بعض النساء يلبسن النقاب ويألفنه ، وأصبح عرفاً هن لم ينكر عليهن ، لكنه أيضاً لم يشرع استحسانه ولم يندب إليه ويحض عليه ، بل تركه تقديرًا للعرف والإلتف وتوسيعة على الناس فيما ألقوه وتعارفوا عليه»<sup>(٢)</sup> .

ومن افتراطات قاسم أمين أنه قال : «إن الشريعة ليس فيها نص يوجب الحجاب على الطريقة»<sup>(٣)</sup> . قلت : وهي امتداد المعهودة ، وإنما هي عادة عرضت لهم من مخالطة بعض الأمم فاستحسنوها وأخذوا بها ، وبالغوا فيها ، وألبوها لباس الدين كسائر العادات الضارة التي تمكنت في الناس باسم الدين ، والدين براء منها .

(١) (٤) (٢٢٩).

(٢) بواسطة «حجاب المسلمة» فؤاد البرازي (ص ١٧).

(٣) «تحرير المرأة» لقاسم أمين ، قبحه الله ، بواسطة الردود الخمسة (ص ٧).

قلت : وقد تابع أبي شقة غيره من الكتاب المتعالين ، انظر على سبيل المثال : «مكانة المرأة» (ص ٩٢) للدكتور محمد بتاجي .

## الفصل السابع

١٢٩

## الجواب عن هذه الفريدة والإفک المبين من وجوهه:

## الوجه الأول :

الزعم بأن الشارع لم يشرع للنساء النقاب لا استحساناً ولا ندبًا ولا حضًا زعم غير مسبوق لا نعرف عالماً معتبراً قال به قبل أبي شقة ، وهي من أشد أنواع الافتراطات فجاجة وجراءة!!

وقائله إما جاهل بعشرات النصوص من الكتاب والسنة الآمرة بحجاب الوجه أو مكابر لا يريد أن يعترف بخطأ مذهبه في السفور فيريد تبريره بطريقة تفتقد منهج البحث العلمي ، وأصالة الحوار الفقهي الرصين .

وإلا فأين هو عن قوله تعالى : ﴿وَإِذَا سَأَلُتُمُوهُنَّ مَتَعَمِّنَ فَسَأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ  
حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقْلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾ [الأحزاب: ٥٣] .

أليس في هذه الآية أمر بالحجاب التام ، فضلاً أن تكون استحساناً أو ندبًا أو حضًا عليه؟! وأين هو من قوله تعالى : ﴿يَتَائِبُهَا النَّبِيُّ قُلْ لَا زَوْجِكَ  
وَبَنَائِكَ وَسَائِكَ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَّيْهِنَّ﴾ [الأحزاب: ٥٩] الآية ،  
أليس لفظة ﴿يُدْنِينَ﴾ أمراً دالاً على الوجوب والإلزام فضلاً عن أن تكون استحساناً أو ندبًا أو حضًا؟!

وإذا زعم أنها غير دالة على الحجاب فليجب عما ذكره في مواضع من كتابه بأن أزواج النبي ﷺ مأمورات بتغطية الوجه بدلالة هذه الآية .

ولا داعي لسوق عشرات الأدلة التي تفرض حجاب الوجه فرضًا لا مجرد استحسان أو ندب أو حض في هذا المكان مرة أخرى .



**الوجه الثاني :**

أنه في قوله هذا، خالف حتى القائلين بجواز السفور؛ فإن أشهر المعاصرين من العلماء المعتبرين وهو عlamة الشام ناصر الدين الألباني يرى استحباب حجاب الوجه، وإن لم يقل بوجوبه، فمن العجيب أن يستند أبو شقة إلى كثير من آراء الألباني حين توافق مزاعمه، لكنه يتتجاهلها تماماً حين تصطدم بآرائه الشاذة، وفيما يلي نص كلام الألباني والذي يرى أن ستر الوجه ليس مجرد سائع وجائز، بل هو أفضل من كشفه، فيقول: «لم يفتنا أن نلتفت نظر النساء المؤمنات إلى أن كشف الوجه وإن كان جائزاً فستره أفضل»<sup>(١)</sup>.

قلت: وقد ساق الألباني ثمانية أدلة شرعية صحيحة ثابتة تدل على حجاب الوجه، رغم إنكاره لوجوب الحجاب<sup>(٢)</sup>.

**الشبهة السابعة :**

من الشبه والدعوى المريدة ما ذكره الشيخ محمد الغزالى بقوله: «فهذا الذي المبرقع أو المنقب ليس إلا زياً من صميم الأزياء الجاهلية البائدة ، التي عفا عنها الزمان ، ولم يعد لها اليوم مكان إلا في بعض البلاد المتخلفة أو النامية ولن يبقى فيها طويلاً أمام التطور الوثاب ، الذي يؤكد ما قاله داعية تحرير المرأة الأول في مصر والشرق العربي قاسم أمين»<sup>(٣)</sup>.

**الجواب عن هذه الدعوى والفرية العظيمة من وجوه :**

(١) «جلباب المرأة المسلمة» (٢٨).

(٢) «جلباب المرأة المسلمة» (١٠٤ - ١١٤).

(٣) «الأهرام المصرية» ٢ فبراير ١٩٨١ م، بواسطة «الردد الخمسة» لأحمد محمد الديب (ص ٧).

## الفصل السابع

١٣١

## الوجه الأول :

هل المرأة في الجاهلية كانت متصونة أم متبرجة؟

لنستمع إلى القرآن وهو يحذر نساء الأمة من مشابهة نساء الجاهلية بقوله : «**وَلَا تَبَرِّجْنَ تَبَرِّجَ الْجَاهِلِيَّةَ الْأُولَى**» [الأحزاب: ٣٣].

فأيهما نصدق القرآن الكريم ؛ كلام رب العالمين ، أم كلام الغزالي ؟!

صحيح أن النساء في الجاهلية كان يوجد منها من تنتقب بل وتغطي وجهها عادة وتقليلياً ، لكن السمة الغالبة هي السفور والتبرج ؛ ولذا نزل قوله تعالى : «**إِنَّمَا يَنْهَا أَنَّهُنَّ قُلْ لَا إِذْرِيجُكُ وَبِنَائِكُ وَنِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ يُدْعِنِكُ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَنِينِهِنَّ ذَلِكَ أَدْفَعَ أَنْ يُعْرَفَنَ فَلَا يُؤْذِنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا**» [الأحزاب: ٥٩].

وهي آية الحجاب كما قال ابن كثير وغيره ، فإذا بمجتمع المدينة تنقلب نساؤه كالغربان من لبس الأكسية السوداء السابقة ، فهل كان فعل نساء الصحابة بعد نزول آية الحجاب يعد من أفعال الجاهلية البائدة ؟ !

ثم ما بال الشيخ يعتقد المرأة الجاهلية هنا لأنها متنقبة متصونة ، ثم تراه ينبري مدافعاً عنها مادحًا لها في مقالته التي هي بعنوان (الجاهلية العربية أشرف) حيث يقول : «إن الجاهلية العربية الأولى كانت أشرف من جاهليات اليونان والرومان ، ولا سيما في الوضع الاجتماعي للمرأة» ، إلى أن قال : «أما النظرة إلى المرأة والتشريف بصورها والاستفتال في حمايتها فخلق عربي لا يكاد الرومان أو اليونان القدماء يعرفون شيئاً عنه !!

وتدرك قول عمرو بن كلثوم :



على آثارنا بپیض حسان نحاذر أن تقسم أو تهونا  
إذا لم نحمن فلابقينا لشيء بعدهن ولا حيننا»

الوجه الثاني :

قوله : «ولم يعد لها اليوم مكان إلا في بعض البلاد المتخلفة أو النامية» .

فأقول : وهل الميزان في الحكم على شرعية المظاهر والتصرفات هو مدى تطبيقها أو إهمالها في أرض الواقع ؟ !

لتأخذ الشريعة برمتها ونسائل أليست قد غيّبت بكل أحكامها وشرائعها عن بلاد المسلمين كلها إلا ما رحم الله ، فهل هذا مسوغ للقول بعدم صحتها والجزم ببطلانها ؟ !

ثم هل النقاب فعلاً لا يوجد إلا في بعض البلاد المتخلفة أو النامية ؟ !

ألم يعلم الشيخ أن الجماهير المسلمة قد عادت تطالب بصوت جهير يبلغ الآفاق بتطبيق كل أحكام الشريعة في كل ديار الإسلام وليس الحجاب فقط ؟ !

ألم ير الشيخ العودة الجماعية المباركة لفتيات الإسلام إلى الحجاب في كل أنحاء المعمورة حتى أغاظ دعاة الإباحية من أمثال الهاشمي مصطفى أمين القائل متباكيًا على عودة الحجاب في الجامعات المصرية : «حارب الأحرار في هذا البلد سنوات طويلة لتحصل المرأة على بعض حقوقها ، ويظهر أن بعض الناس يريدون العودة بنا إلى الوراء ، وقد يحدث هذا في أي مكان ،

## الفصل السابع

١٣٣

ولكن لا نفهم أن يحدث في الجامعة مهد التقدم والفكر الحر»<sup>(١)</sup>.

ويقول العلماني المحترق زكي نجيب محمود : «أصابت المرأة المصرية في أيامنا هذه نكسة ارتدت بها إلى ما قبل ... وهنالك اليوم عشرات الآلوف من النساء (المرتديات!) ينزلقن تطوعاً إلى هوة الماضي ، والأساسة أن المرأة تتبرع سلفاً بحجاب نفسها قبل أن يأمرها بالحجاب والد أو زوج»<sup>(٢)</sup>.

ثم ما بالنا نذهب بعيداً لندليل على مدى التشابه بين كلام الغزالي ودعاة الإباحية ، والشيخ نفسه يصرح باستبشاره وابتهاجه بإمكانية شيوع السفور وفق ما بشر به قاسم أمين داعية تحرير المرأة في مصر والشرق العربي ، فلا حول ولا قوة إلا بالله .

## الشبهة الثامنة :

ومن الشبه أن حجاب الوجه خاص بأزواج النبي ﷺ .

وهذه الشبهة تشتبث بها أكثر القائلين بالسفور من غير بينة ولا هدى ولا كتاب منير ، والله المستعان .

## الجواب عن هذه الشبهة :

قال شيخ الإسلام رحمه الله<sup>(٣)</sup> : «والحجاب مختص بالحرائر دون الإماماء ، كما كانت سنة المؤمنين في زمن النبي ﷺ وخلفائه أن الحرة تحتجب والأمة تبرز» .

قلت : وكلام الشيخ رحمه الله صريح بأن الحجاب مختص بالحرائر ، وهذا

(١) أخبار اليوم - نوفمبر - ١٩٩٧ ، نقلًا عن «عودة الحجاب».

(٢) نقلًا عن «الولاء والبراء» لسيد عبد الغني (ص ٤٢١).

(٣) «مجموع الفتاوى» (١٥ / ٣٧٢).



يدل على دخول عموم الحرائر من نساء الأمة ، وليس مقصوراً على أزواج النبي ﷺ ، وهذا واضح بحمد الله .

ثم إن دعوى خصوصية أزواج النبي ﷺ بحجاب الوجه مردودة من وجوه :

١- أنه لا دليل البينة على هذه الخصوصية ، فإن غاية ما عند القائلين بهذا القول ظواهر نصوص لا تدل على ما ذهبوا إليه ، ولا تقوم بها حجة كمثل حديث ابن ساعدة ، حين تزوج النبي ﷺ ابنته ، وأمره النبي ﷺ أن يقدم بها ، فذهب إليه فأمرت بالدخول ، فقال : إن أزواج النبي ﷺ لا يراهن الرجال ... الحديث<sup>(١)</sup> .

فنقول : وهذا هو قولنا : إن أزواج النبي ﷺ لا يراهن الرجال !  
لكن هل في قول هذا الصاحب تصريح بأن ما سوى أزواج النبي ﷺ يجوز رؤيتهم ؟ !

أفتغطى عشرات النصوص لعبارة كهذه من غير معصوم أو حجة ؟!  
إن تخصيص أحد من أفراد الأمة بحكم دون باقي الناس يحتاج إلى أدلة صريحة لا محتملة أو متكلفة لأن الأصل هو عموم الأحكام الشرعية لكل أفراد الأمة ، لاسيما في مسألة كهذه ، دلت عشرات الأحاديث على عدم اختصاص أزواج النبي ﷺ بالحكم بمفردهن .

فليس من التحقيق العلمي ولا من الأمانة العلمية بمكان إلغاء كل تلك النصوص والتشبث بقول متحمل لصاحب أو غيره .

(١) أخرجه الحاكم في «المستدرك» (٤ / ٣٩) .

## الفصل السابع

١٣٥

٢- إن حاجة نساء الأمة للاحتجاج دفعاً للفتنة وقطعاً لبواطن الشر والريبة أولى من حاجة أمهات المؤمنين الطاهرات العفيفات ، فلقد نص الله تعالى في آية الحجاب بأن الحجاب أظهر لقلوب أصحاب النبي ﷺ وقلوب أمهات المؤمنين ، فأيهم أحوج إلى الحجاب؟ نساء النبي ﷺ الطاهرات المطهرات ، أم نساء الأمة الأضعف إيماناً والأقل خلقاً والأرق ديانة؟!

ومن الأولى بأن يحتجب عنه أبو بكر وعمر وعثمان وعلي وطلحة والزبير وغيرهم من سادات الأولياء وشيخ العفة والتراةة أم هم رجال هذه الأزمان من أشربت قلوبهم الفتنة ، واستوطنت المحن ديارهم وأرضهم؟!

٣- إن جملة من الأحاديث التي سردناها صريحة باحتجاج نساء آخريات لسن زوجات للمصطفى ﷺ فيما جواب المتمحلين عنها بموضوعية وتجدد؟!

بل ما جوابهم عن قوله تعالى : «يَأَيُّهَا النِّسَاءُ قُلْ لَا أَرْزُقُكُمْ وَبِنَائِكُمْ وَنِسَاءُ الْمُؤْمِنِينَ يُذَرِّينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَبِيهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفَ فَلَا يُؤْذَنُ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا» [الأحزاب: ٥٩].

\* \* \*



## الجزء الثاني

### الشَّيْهَةُ الْأُولَىُ: الْحِجَابُ تَزَمَّتَ وَالدِّينُ يَسِرُ:

يَدْعُونَ بعضاً دُعَاءَ التَّبَرُجِ وَالسَّفُورِ بِأَنَّ الْحِجَابَ تَزَمَّتَ فِي الدِّينِ، وَالدِّينَ يَسِرٌ لَا تَزَمَّتَ فِيهِ وَلَا تَشَدَّدَ، وَإِبَاحةَ السَّفُورِ مَصْلَحةٌ تَقْتَضِيهَا مَشْقَةُ التَّزَامِ الْحِجَابِ فِي عَصْرِنَا<sup>(١)</sup>.

### الجواب :

١- إن تعاليم الدين الإسلامي وتكليفه الشرعية جماعتها يسر لا عسر فيها، قال تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، وقال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَيْنَكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]، وقال تعالى: ﴿لَا تُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسِّعَهَا﴾ [البقرة: ٢٣٣]. فهذه الآيات صريحة في التزام مبدأ التخفيف والتسهيل على الناس في أحكام الشرع.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: «إن هذا الدين يسر، ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه، فسددوا وقاربوا وأبشروا»<sup>(٢)</sup>.

وعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: كان رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه إذا بعث أحداً من أصحابه في بعض أمره قال: «بُشِّرُوا وَلَا تُنْفِرُوا، وَيُسِّرُوا وَلَا تُعْسِرُوا»<sup>(٣)</sup>.

(١) «عودة الحجاب»: محمد أحمد إسماعيل المقدم (٣٩١/٣).

(٢) أخرجه البخاري في الإيمان: باب الدين يسر (٣٩).

(٣) أخرجه مسلم في الجهاد (١٧٣٢).

فالشارع لا يقصد أبداً إعنات المكلفين أو تكليفهم بما لا تطيقه أنفسهم ، فكل ما ثبت أنه تكليف من الله للعباد فهو داخل في مقدورهم وطاقتهم<sup>(١)</sup> .

٢- ثم لابد من معرفة أن للمصلحة الشرعية ضوابط يجب مراعاتها ، وهي :

أ- أن تكون هذه المصلحة مندرجة في مقاصد الشرع ، وهي حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال ، فكل ما يحفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة ، وكل ما يفوت هذه الأصول أو بعضها فهو مفسدة ، ولا شك أن الحجاب مما يحفظ هذه الكليات وأن التبرج والسفور يؤدي بها إلى الفساد .

ب- أن لا تعارض هذه المصلحة النقل الصحيح ، فلا تعارض القرآن الكريم ؛ لأن معرفة المقاصد الشرعية إنما تم استناداً إلى الأحكام الشرعية المنبثقة من أدلتها التفصيلية ، والأدلة كلها راجعة إلى الكتاب ، فلو عارضت المصلحة كتاب الله لاستلزم ذلك أن يعارض المدلول دليلاً ، وهو باطل ، وكذلك بالنسبة للسنة ، فإن المصلحة المزعومة إذا عارضتها اعتبرت رأياً مذموماً ، ولا يخفى مناقضة هذه المصلحة المزعومة لنصوص الكتاب والسنة .

ج- أن لا تعارض هذه المصلحة القياس الصحيح .

د- أن لا تفوت هذه المصلحة مصلحة أهم منها أو مساوية لها .

(١) «عودة الحجاب» (٣٩٣/٣) .



٣- قاعدة : «المشقة تجلب التيسير» معناها : أن المشقة التي قد يجدتها المكلف في تنفيذ الحكم الشرعي سبب شرعي صحيح للتحفيف فيه بوجه ما .

لكن ينبغي أن لا تفهم هذه القاعدة على وجه يتناقض مع الضوابط السابقة للمصلحة ، فلا بد للتحفيف أن لا يكون مخالفًا لكتاب ولا سنة ولا قياس صحيح ولا مصلحة راجحة .

ومن المصالح ما نص على حكمه الكتاب والسنة كالعبادات والعقود والمعاملات وهذا القسم لم يقتصر نص الشارع فيه على العزائم فقط ، بل ما من حكم من أحكام العبادات والمعاملات إلا وقد شرع إلى جانبه سبل التيسير فيه ، فالصلة مثلاً شرعت أركانها وأحكامها الأساسية ، وشرع إلى جانبها أحكام ميسرة لأدائها عند لحوق المشقة كالجمع والقصر والصلة من جلوس ، والصوم أيضًا شرع إلى جانب أحكامه الأساسية رخصة الفطر بالسفر والمرض ، والطهارة من النجاسات في الصلاة شرع معها رخصة العفو عنها يشق الاحتراز منه ، وأوجب الله سبحانه وتعالى الحجاب على المرأة ، ثم نهى عن النظر إلى الأجنبية ، ورخص في كشف الوجه والنظر إليه عند الخطبة والعلاج والتراضي والإشهاد .

إذاً فليس في التيسير الذي شرعه الله سبحانه وتعالى في مقابلة عزائم أحكامه ما يخل بالوفاق مع ضوابط المصلحة ، ومعلوم أنه لا يجوز الاسترزاد من التخفيف على ما ورد به النص ؛ كأن يقال : إن مشقة الحرب بالنسبة للجنود تقتضي وضع الصلاة عنهم ، أو يقال : إن مشقة التحرز عن الربا في هذا العصر تقتضي جواز التعامل به ، أو يقال : إن مشقة التزام

## الفصل السابع

١٣٩

الحجاب في بعض المجتمعات تقتضي أن يباح للمرأة التبرج بدعوى عموم البلوى به<sup>(١)</sup>.

### **الشبهة الثانية: الحجاب من عادات الجاهلية فهو تخلف ورجعية:**

قالوا: إن الحجاب كان من عادات العرب في الجاهلية؛ لأن العرب طبعوا على حماية الشرف، ووأدوا البنات خوفاً من العار، فألزموا النساء بالحجاب تعصباً لعاداتهم القبلية التي جاء الإسلام بذمها وإبطالها، حتى إنه أبطل الحجاب<sup>(٢)</sup>، فالالتزام بالحجاب رجعية وتختلف عن ركب الحضارة والتقدم.

### **الجواب:**

١- إن الحجاب الذي فرضه الإسلام على المرأة لم يعرفه العرب قبل الإسلام، بل لقد ذم الله تعالى تبرج نساء الجاهلية، فوجه نساء المؤمنين إلى عدم التبرج حتى لا يتشبهن بنساء الجاهلية، فقال جل شأنه: ﴿وَقَرَّنَ فِي بُيوْتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْ بِتَبَرُّجِ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَئِيِّ﴾ [الأحزاب: ٣٣].

كما أن الأحاديث الخافلة بذم تغيير خلق الله أوضحت أن وصل الشعر والتنمص كان شائعاً في نساء اليهود قبل الإسلام، ومن المعروف أنه مما تستخدمه المترجات.

صحيح أن الإسلام أتى فأبطل عادات ذمية للعرب، ولكن بالإضافة إلى ذلك كانت لهم عادات جميلة أقرها الإسلام فلم يبطلها كإكرام الضيف والجود والشجاعة وغير ذلك.

(١) انظر: «عودة الحجاب» (٣٩٥، ٣٩٦/٣).

(٢) «المترجات» للزهراء فاطمة بنت عبد الله (١٢٢).



وكان من ضمن عاداتهم الذميمة خروج النساء متبرجات كاشفات الوجوه والأعنق ، بadiات الزينة ، ففرض الله الحجاب على المرأة بعد الإسلام ليرتقي بها ويصون كرامتها ، ويمنع عنها أذى الفساق والمغرضين<sup>(١)</sup> .

-٢- إذا كانت النساء المسلمات راضيات بلباسهن الذي لا يجعلهن في زمرة الرجعيات والمتخلفات فما الذي يضير التقدميين في ذلك؟! وإذا كان يلبسن الحجاب ويتأففن منه ، فما الذي حشر التقدميين في قضية فردية شخصية بهذه؟! ومن العجب أن تسمع منهم الدعوة إلى الحرية الشخصية وتقديسها ، فلا يجوز أن يمسها أحد ، ثم هم يتدخلون في حرية غيرهم في ارتداء ما شاءوا من الثياب<sup>(٢)</sup> .

-٣- إن التخلف له أسبابه ، والتقدم له أسبابه ، وإقحام شريعة الستر والأخلاق في هذا الأمر خدعة مكشوفة ، لا تنطلي إلا على متخلف عن مستوى الفكر والنظر ، ومنذ متى كان التقدم والحضارة متعلقين بلباس الإنسان؟! إن الحضارة والتقدم والتطور كان نتيجة أبحاث توصل إليها الإنسان بعقله وإعمال فكره ، ولم تكن بثوبه ومظهره<sup>(٣)</sup> .

### **الشبهة الثالثة: الحجاب وسيلة لإخفاء الشخصية:**

يقول بعضهم : إن الحجاب يسهل عملية إخفاء الشخصية ، فقد يتستر وراءه بعض النساء اللواتي يقترنن الفواحش<sup>(٤)</sup> .

(١) انظر : «المتبرجات» (١٢٢).

(٢) «المتبرجات» (١٢٤) يتصرف .

(٣) «المتبرجات» (١٢٤ ، ١٢٥) .

(٤) «عودة الحجاب» (٤١٢/٣) .

## الجواب :

١- يشرع للمرأة في الإسلام أن تستر وجهها لأن ذلك أذكى وأظهر لقلوب المؤمنين والمؤمنات ، وكل عاقل يفهم من سلوك المرأة التي تبالغ في ستر نفسها حتى إنها لا تبدي وجهاً ولا كفراً - فضلاً عن سائر بدنها - أن هذا دليل الاستعفاف والصيانة ، وكل عاقل يعلم أيضاً أن تبرج المرأة وإظهارها زينتها يشعر بوقاحتها وقلة حيائها وهو أنها على نفسها ، ومن ثم فهي الأولى أن يساء بها الظن بقرينة مسلكها الوخيم حيث تعرض زينتها كالسلعة فتجر على نفسها وصمة خبث النية ، وفساد الطوية ، وطعم الذئاب البشرية<sup>(١)</sup> .

٢- إن من المتواتر لدى الكافة أن المسلمة التي تتحجب في هذا الزمان تذوق الويلات من الأجهزة الحكومية والإدارات الجامعية والحملات الإعلامية والسفاهات من المنافقين في كل مكان ، ثم هي تصبر على هذا كله ابتغاء وجه الله تعالى ، ولا يفعل هذا إلا مؤمنة صادقة ربها القرآن والسنّة ، فإذا حاولت فاسقة مستهترة ساقطة أن تتجلب بجلباب الحياة وتتوارى عن الأعين بارتداء شعار العفاف ورمز الصيانة وتستر عن الناس آفاتها وفجورها بمظهر الحصان الرزان فما ذنب الحجاب إذ؟!

إن الاستثناء يؤيد القاعدة ولا ينقضها كما هو معلوم لكل ذي عقل ، مع أن نفس هذه المجتمعات التي يروج فيها هذه الأراجيف قد بلغت من الانحدار والتردي في مهاوي التبرج والفسق والعصيان ما يعني الفاسقات عن التستر ولا يحوجهن إلى التواري عن الأعين .

(١) «عودة الحجاب» (٤١٣، ٤١٢) ب اختصار .



وإذا كان بعض المنافقين يت Sheldonون بأن في هذا خطراً على ما يسمونه الأمن فليبيروا كيف يهتز الأمن ويختل بسبب المتحجبات المستترات ، مع أنه لم يتزلزل مرة واحدة بسبب السافرات والمترفات<sup>(١)!!</sup>

٣- لو أن رجلاً انتحل شخصية قائد عسكري كبير ، وارتدى بزته ، وتحايل بذلك واستغل هذا الثوب فيما لا يباح له كيف تكون عقوبته؟! وهل يصلح سلوكه مبرراً للمطالبة بإلغاء الزي المميز للعسكريين مثلاً خشية أن يسيء أحد استعماله؟!

وما يقال عن البزة العسكرية يقال عن لباس الفتاة وزyi الرياضة ، فإذا وجد في المجتمع الجندي الذي يخون ، والفتى الذي يسيء والرياضي الذي يذنب هل يقول عاقل : إن على الأمة أن تحارب شعار العسكر ولباس الفتاة وزyi الرياضة لخيانات ظهرت وإساءات تكررت؟! فإذا كان الجواب : لا ، فلماذا يقف أعداء الإسلام من الحجاب هذا الموقف المعادي؟! ولماذا يثيرون حوله الشائعات الباطلة المغرضة؟!<sup>(٢)</sup>

٤- إن الإسلام كما يأمر المرأة بالحجاب يأمرها أن تكون ذات خلق ودين ، إنه يربى من تحت الحجاب قبل أن يسدل عليها الجلباب ، ويقول لها : ﴿وَلِبَاسُ الْأَنْقَوْنَ ذَلِكَ حَمِيرٌ﴾ [الأعراف: ٢٦] حتى تصل إلى قمة الطهر والكمال قبل أن تصل إلى قمة الستر والاحتجاب ، فإذا

(١) «عودة الحجاب» (٣/٤١٢، ٤١٣).

(٢) «إلى كل أبٍ غير يؤمن بالله» لعبد الله ناصح علوان (٤٤) ، وانظر : «عودة الحجاب» (٣/٤١٤).

اقتصرت امرأة على أحد هما دون الآخر تكون كمن يمشي على رجل واحدة أو يطير بجناح واحد.

إن التصدي لهؤلاء المستهترات -إذا وجدن- أن تصدر قوانين صارمة بتشديد العقوبة على كل من تسول له نفسه استغلال الحجاب لتسهيل الجرائم وإشاع الأهواء ، فمثل هذا التشديد جائز شرعاً في شريعة الله الغراء التي حرصت على صيانة النفس ووقاية العرض ، وجعلتها فوق كل اعتبار ، وإذا كان التخوف من سوء استغلال الحجاب مخطرة محتملة إلا أن المخطرة في التبرج والسفور بنشر الفاحشة وفتح ذرائعها مقطوع بها لدى كل عاقل<sup>(١)</sup>.

#### **الشبهة الرابعة: عفة المرأة في ذاتها لا في حجابها:**

يقول البعض : إن عفة الفتاة حقيقة كامنة في ذاتها ، وليس غطاء يلقي ويُسَدِّل على جسمها ، وكم من فتاة محتاجة عن الرجال في ظاهرها وهي فاجرة في سلوكها ، وكم من فتاة حاسرة الرأس كاشفة المفاتن لا يعرف السوء سبيلاً إلى نفسها ولا إلى سلوكها<sup>(٢)</sup>.

#### **الجواب :**

إن هذا الجواب صحيح ، فما كان للثياب أن تنسب لصاحبتها عفة مفقودة ، ولا أن تمنحه استقامة معروفة ، ورب فاجرة سرت فجورها بمظهر سترها .

(١) «عودة الحجاب» (٤١٥/٣).

(٢) «إلى كل فتاة تؤمن بالله» ، د. محمد سعيد البوطي (٩٧) .



ولكن من هذا الذي زعم أن الله إنما شرع الحجاب بجسم المرأة ليخلق الطهارة في نفسها أو العفة في أخلاقها؟! ومن هذا الذي زعم أن الحجاب إنما شرعه الله ليكون إعلاناً بأن كل من لم تلتزم به فاجرة تنحط في وادي الغواية مع الرجال؟!

إن الله عَزَّلَكَ فرض الحجاب على المرأة محافظة على عفة الرجال الذين قد تقع أبصارهم عليها ، وليس حفاظاً على عفتها من الأعين التي تراها فقط ، ولئن كانت تشتراك معهم هي الأخرى في هذه الفائدة في كثير من الأحيان إلا أن فائدتهم من ذلك أعظم وأخطر ، وإلا فهل يقول عاقل تحت سلطان هذه الحجة المقلوبة : إن لفتاة أن تبرز عارية أمام الرجال كلهم مادامت ليست في شك من قوة أخلاقها وصدق استقامتها؟!

إن بلاء الرجال بما تقع عليه أبصارهم من مغريات النساء وفتنهن هو المشكلة التي أحوجت المجتمع إلى حل ، فكان في شرع الله ما تكفل به على أفضل وجه ، وبلاء الرجال إذا لم يجد في سبيله هذا الحل الإلهي ما من ريب سيتجاوز بالسوء إلى النساء أيضاً ، ولا يعني عن الأمر شيئاً أن تعتصم المرأة المتبرجة عندئذ باستقامة في سلوكها أو عفة في نفسها ، فإن في ضرام ذلك البلاء الهائل في نفوس الرجال ما قد يتغلب على كل استقامة أو عفة تتمتع بها المرأة إذ تعرض من فنون إثارتها وفتنتها أمامهم<sup>(١)</sup>.

(١) «إلى كل فتاة تؤمن بالله» (٩٧-٩٩).

**الشَّبَهَةُ الْخَامِسَةُ: دُعُوَيْ أَنَّ الْحِجَابَ مِنْ وَضْعِ الْإِسْلَامِ :**

زعم آخرون أن حجاب النساء نظام وضعه الإسلام فلم يكن له وجود في الجزيرة العربية ولا في غيرها قبل الدعوة المحمدية<sup>(١)</sup>.

**الجواب :**

١- إن من يقرأ كتب العهد القديم وكتب الأنجليل يعلم بغير عناء كبير في البحث أن حجاب المرأة كان معروفاً بين العبرانيين من عهد إبراهيم عليه السلام، وظل معروفاً بينهم في أيام أنبيائهم جميعاً، إلى ما بعد ظهور المسيحية، وتكررت الإشارة إلى البرقع في غير كتاب من كتب العهد القديم وكتب العهد الجديد.

ففي الإصلاح الرابع والعشرين من سفر التكوين عن رفقة أنها رفعت عينيها فرأت إسحاق ، فنزلت عن الجمل وقالت للعبد : من هذا الرجل الماشي في الحقل للقائي؟ فقال العبد : هو سيدى ، فأخذت البرقع وتغطت .

وفي النشيد الخامس من أناشيد سليمان تقول المرأة : أخبرني يا من تحبه نفسي ، أين ترعى عند الظهيرة؟ ولماذا أكون كمقنعة عند قطعان أصحابك؟

وفي الإصلاح الثالث من سفر أشعيا : إن الله سيعاقب بنات صهيون على تبرجهن والماهاة برنين خلاخيلهن بأن ينزع عنهن زينة الخلاخيل والضفائر والأهلة والخلق والأساور والبراقع والعصائب .

(١) «يا فتاة الإسلام اقرئي حتى لا تخدعي» للشيخ صالح البليهي (١٢٤).



وفي الإصلاح الثامن والثلاثين من سفر التكوين أيضاً : أن تamar مضت وقعدت في بيت أبيها ، ولما طال الزمان خلعت عنها ثياب ترملها ، وتغطت ببرقع وتلففت .

ويقول بولس الرسول في رسالته «كورنثوس الأولى» : إن النقاب شرف للمرأة ، وكانت المرأة عندهم تضع البرقع على وجهها حين تلتقي بالغرباء وتخلعه حين تنزوي في الدار بلباس الحداد<sup>(١)</sup> .

فالكتب الدينية التي يقرؤها غير المسلمين قد ذكرت عن البراقع والعصائب ما لم يذكره القرآن الكريم .

٢- وكان الرومان يسنون القوانين التي تحرم على المرأة الظهور بالزيينة في الطرقات قبل الميلاد بهائتي سنة ، ومنها قانون عرف باسم «قانون أوبيا» يحرم عليها المغالاة بالزيينة حتى في البيوت<sup>(٢)</sup> .

٣- وأما في الجاهلية فنجد أن الأخبار الواردة في تستر المرأة العربية موفورة كوفرة أخبار سفورها ، وانتهاك سترها كان سبباً في اليوم الثاني من أيام حروب الفجار الأول ؛ إذ إن شباباً من قريش وبني كنانة رأوا امرأة جميلة وسيمة من بنى عامر في سوق عكاظ ، وسألوها أن تسفر عن وجهها فأبكت ، فامتنهنها أحدهم فاستغاثت بقومها .

وفي الشعر الجاهلي أشعار كثيرة تشير إلى حجاب المرأة العربية ، يقول الربيع بن زياد العبسي بعد مقتل مالك بن زهير :

(١) «يا فتاة الإسلام» (١٢٦-١٢٨) باختصار .

(٢) «يا فتاة الإسلام» (١٢٦) .

من كان مسروزاً بمقتل مالك فليأت نسوتنا بوجهه نهار  
 يجد النساء حواسراً يندبنه يلطممن أوجههن بالأسحار  
 قد كن يخْبَأْن الوجوه تسترّا فاليلوم حين برزن للناظار  
 فالحالة العامة لديهم أن النساء كن محجبات إلا في مثل هذه الحالة حيث  
 فقدن صوابهن فكشفن الوجوه يلطممنها؛ لأن الفجيعة قد تنحرف بالمرأة  
 عما اعتادت من تستر وقناع.

وقد ذكر الأصممي أن المرأة كانت تلقي خمارها لحسنها وهي على  
 عفة<sup>(١)</sup>.

وكانت أغطية رءوس النساء في الجاهلية متنوعة ولها أسماء شتى، منها:  
 الخمار: وهو ما تغطي به المرأة رأسها، يوضع على الرأس ويلف على  
 جزء من الوجه.

وقد ورد في شعر صحر يتحدث عن اخته الخنساء:  
 والله لا أمنحها شرارها ولو هلكت مزقت خارها  
 وجعلت من شعر صدارها

ولم يكن الخمار مقصوراً على العرب، وإنما كان شائعاً لدى الأمم  
 القديمة في بابل وآشور وفارس والروم والهند<sup>(٢)</sup>.

(١) «المرأة بين الجاهلية والإسلام» محمد الناصر وخولة درويش (١٦٩، ١٧٠).

(٢) «المرأة بين الجاهلية والإسلام» (١٧١).



**النقاب :**

قال أبو عبيد : «النقاب عند العرب هو الذي يبدو منه مجر العين ، ومعناه أن إبداءهن المحاجر محدث ، وإنما كان النقاب لاصقاً بالعين ، وكانت تبدو إحدى العينين والأخرى مستورّة»<sup>(١)</sup>.

**الوصواص :**

وهو النقاب على مارن الأنف لا تظهر منه إلا العينان ، وهو البرقع الصغير ، ويسمى الخنق ، قال الشاعر :

يا ليتها قد لبست وصواصاً

**البرقع :**

فيه خرقان للعينين ، وهو لنساء العرب ، قال الشاعر :

وكنت إذا ما جئت ليلٍ تبرقعت فقد رابني منها الغداة

**الشبهة السادسة: الاحتجاج بقاعدة: «تبدل الأحكام بتبدل الزمان»:**

فهم أعداء الحجاب من قاعدة : «تبدل الأحكام بتبدل الزمان» وقاعدة : «العادة محكمة» أنه ما دامت أعرافهم متطرفة بتطور الأزمان فلا بد أن تكون الأحكام الشرعية كذلك<sup>(٢)</sup> .

(١) «غريب الحديث» (٢/٤٤٠، ٤٤١) عند شرح قول ابن سيرين : «النقاب محدث».

(٢) انظر : «المرأة بين الجاهلية والإسلام» (١٧١، ١٧٢).

(٣) «عودة الحجاب» (٣/٤٠٣).

## الفصل السابع

١٤٩

## الجواب :

لا ريب أن هذا الكلام لو كان مقبولاً على ظاهره لا يقتضي أن يكون مصير شرعية الأحكام كلها رهناً بيد عادات الناس وأعرافهم ، وهذا لا يمكن أن يقول به مسلم ، لكن تحقيق المراد من هذه القاعدة أن ما تعارف عليه الناس وأصبح عرفاً لهم لا يخلو من حالات :

١- إما أن يكون هو بعينه حكمًا شرعاً أيضاً لأن أوجده الشرع ، أو كان موجوداً فيهم فدعا إليه وأكده ، مثل ذلك الطهارة من النجس والحدث عند القيام إلى الصلاة ، وستر العورة فيها ، وحجب المرأة زيتها عن الأجانب ، والقصاص والحدود وما أشبه ذلك ، فهذه كلها أمور تعد من أعراف المسلمين وعاداتهم ، وهي في نفس الوقت أحكام شرعية يستوجب فعلها الثواب وتركها العقاب ، سواء منها ما كان متعارفاً عليه قبل الإسلام ثم جاء الحكم الشرعي مؤيداً ومحسناً له كحكم القسامية والدية والطواف بالبيت وما كان غير معروف قبل ذلك ، وإنما أوجده الإسلام نفسه كأحكام الطهارة والصلاحة والزكاة وغيرها .

فهذه الصورة من الأعراف لا يجوز أن يدخلها التبديل والتغيير مهما تبدلت الأزمنة وتطورت العادات والأحوال ؛ لأنها بحد ذاتها أحكام شرعية ثبتت بأدلة باقية ما بقيت الدنيا ، وليس هذه الصورة هي المعنية بقول الفقهاء : «العادة محكمة» .

٢- وإنما أن لا يكون حكمًا شرعاً ، ولكن تعلق به الحكم الشرعي بأن كان مناطاً له ، مثل ذلك : ما يتعارفه الناس من وسائل التعبير وأساليب الخطاب والكلام ، وما يتواضعون عليه من الأعمال المخلة



بالمروءة والأداب ، وما تفرضه سنة الخلق والحياة في الإنسان مما لا دخل للإرادة والتکلیف فيه كاختلاف عادات الأقطار في سن البلوغ وفترة الحیض والنفاس إلى غير ذلك .

فهذه الأمثلة أمور ليست بحد ذاتها أحكاماً شرعية ، ولكنها متعلقة ومناط لها ، وهذه الصورة من العرف هي المقصودة من قول الفقهاء : «العادة محكمة» فالأحكام المبنية على العرف والعادة هي التي تتغير بتغير العادة ، وهنا فقط يصح أن يقال : لا ينكر تبدل الأحكام بتبدل الزمان ، وهذا لا يعد نسخاً للشريعة ؛ لأن الحكم باق ، وإنما لم تتوافر له شروط التطبيق فطبق غيره ، يوضحه أن العادة إذا تغيرت فمعنى ذلك أن حالة جديدة قد طرأت تستلزم تطبيق حكم آخر ، أو أن الحكم الأصلي باق ، ولكن تغير العادة استلزم توافر شروط معينة لتطبيقه<sup>(١)</sup> .

#### **الشبهة السابعة: نساء خيرات كن سافرات:**

احتاج أعداء الحجاب بأن في شهيرات النساء المسلمات على اختلاف طبقاًهن كثيراً من لم يرتدين الحجاب ولم يتجنبن الاختلاط بالرجال .

ويعمد المروجون لهذه الشبهة إلى التاريخ وكتب التراجم يفتثرون في طولها وعرضها وينقبون فيها بحثاً عن مثل هؤلاء النساء حتى ظفروا بضالتهم المنشودة ودرتهم المفقودة فالتحققوا أسماء عدد من النساء لم يكن يبالين - فيما نقلته الأخبار عنهن - أن يظهرن سافرات أمام الرجال ، وأن يلتقين معهم في ندوات أدبية وعلمية دونها تحرز أو تخرج<sup>(٢)</sup> .

(١) «عودة الحجاب» (٣/٤٠٣، ٤٠٤) .

(٢) «عودة الحجاب» (٣/٤٠٩) .

## الجواب :

- ١ - من المعلوم والمقرر شرعاً أن الأدلة الشرعية التي عليها تبني الأحكام هي الكتاب والسنة والإجماع والقياس ، فضمن أي مصدر من مصادر التشريع تدرج مثل هذه الأخبار ، خاصة وأن أغلبها وقع بعد التشريع وانقطاع الوحي<sup>(١)</sup> .
- ٢ - وإذا علم أن أحكام الإسلام إنما تؤخذ من نص ثابت في كتاب الله تعالى أو حديث صحيح من سنة رسول الله ﷺ أو قياس صحيح عليهما أو إجماع التقى عليه أئمة المسلمين وعلماؤهم لم يصح حينئذ الاستدلال بالتصيرات الفردية من آحاد الناس أو ما يسميه الأصوليون بـ «وقائع الأحوال» فإذا كانت هذه الواقع الفردية من آحاد الناس لا تعتبر دليلاً شرعياً لأي حكم شرعي حتى لو كان أصحابها من الصحابة رضوان الله عليهم أو التابعين من بعدهم فكيف بمن دونهم؟!
- بل المقطوع به عند المسلمين جميعاً أن تصرفاتهم هي التي توزن - صحة وبطلاناً - بميزان الحكم الإسلامي ، وليس الحكم الإسلامي هو الذي يوزن بتصرفاتهم وواقع أحوالهم ، وصدق القائل : لا تعرف الحق بالرجال ، اعرف الحق تعرف أهله<sup>(٢)</sup> .
- ٣ - ولو كان لتصيرات آحاد الصحابة أو التابعين مثلاً قوة الدليل الشرعي دون حاجة إلى الاعتماد على دليل آخر لبطل أن يكونوا معرضين للخطأ والعصيان ، ولو جب أن يكونوا معصومين مثل رسول الله ﷺ ، وليس

(١) «عودة الحجاب» (٤٠٩/٣) .

(٢) «عودة الحجاب» (٤١٠، ٤٠٩/٣) .



هذا لأحد إلا للأنبياء عليهم الصلاة والسلام ، أما من عددهم فحق عليهم قول رسول الله ﷺ : «كل بني آدم خطاء» ، وإلا فما بالنا لا نقول مثلاً : يحل شرب الخمر فقد وجد فيمن سلف في القرون الخيرة من شربها؟!<sup>(١)</sup>

٤ - وما بال هؤلاء الدعاة إلى السفور قد عمدوا إلى كتب التاريخ والترجم فجمعوا أسماء مثل هؤلاء النسوة من شتى الطبقات والعصور ، وقد علموا أنه كان إلى جانب كل واحدة منهم سواد عظيم وجمع غفير من النساء المتحجبات الساترات لزيتهم عن الأجانب من الرجال! فلماذا لم يعتبر بهذه الجمهرة العظيمة ولم يجعلها حجة بدلاً من حال أولئك القلة الشاذة المستثنية؟!

يقول الغزالي : «لم تزل الرجال على مر الأزمان تكشف الوجوه ، والنساء يخرجن منتقبات أو يمنعن من الخروج»<sup>(٢)</sup> ، ويقول ابن رسلان : «اتفق المسلمون على منع النساء من الخروج سافرات»<sup>(٣)</sup> .

ولماذا لم يكتج بمواقف نساء السلف من الصحابة والتابعين ومن تبعهم بإحسان في تمسكهم بالحجاب الكامل واعتباره أصلًا راسخًا من أصول البنية الاجتماعية<sup>(٤)</sup> .

(١) «عودة الحجاب» (٣/٤١٠) .

(٢) «إحياء علوم الدين» (٢/٧٤) .

(٣) انظر : «عون المعبود» (٤/١٠٦) .

(٤) «عودة الحجاب» (٣/٤١١، ٤١٠) .

## الفصل السابع

١٥٣

**الشبيهة الثامنة: الحجاب كبت للطاقة الجنسية:**

قالوا: إن الطاقة الجنسية في الإنسان طاقة كبيرة وخطيرة ، وخطورتها تكمن في كبتها ، وزيادة الضغط يولد الانفجار ، وحجاب المرأة يغطي جمالها ، وبالتالي فإن الشباب يظلون في كبت جنسي يكاد أن ينفجر أو ينفجر أحياناً على شكل حوادث الاغتصاب وغيرها ، والعلاج لهذه المشكلة إنما يكمن في تحرير المرأة من هذا الحجاب لكي ينفس الشباب الكبت الذي فيهم ، وبالتالي يحدث التشبع لهذه الحاجة ، فيقل طبقاً لذلك خطورة الانفجار بسبب الكبت والاختناق<sup>(١)</sup>.

**الجواب :**

١- لو كان هذا الكلام صحيحاً وكانت أمريكا والدول الأوربية وما شاكلها هي أقل الدول في العالم في حوادث الاغتصاب والتحرش في النساء وما شاكلها من الجرائم الأخلاقية؛ ذلك لأن أمريكا والدول الأوربية قد أعطت هذا الجانب عنابة كبيرة جداً بحججة الحرية الشخصية، فماذا كانت التنتائج التي ترتب على الانفلات والإباحية؟ هل قلت حوادث الاغتصاب؟ هل حدث التشبع الذي يتحدثون عنه؟ وهل حميت المرأة من هذه الخطورة؟

جاء في كتاب «الجريمة في أمريكا» : تتم جريمة اغتصاب بالقوة كل ستة دقائق في أمريكا<sup>(٢)</sup>. ويعني بالقوة : أي تحت تأثير السلاح .

(١) «أختي غير المحببة ما المانع من الحجاب» لعبد الحميد البلاي (٧) .

(٢) هذا بالنسبة لعام ١٩٨٨م على ما في الكتاب .



وقد بلغ عدد حالات الاغتصاب في أمريكا عام ١٩٧٨ م إلى مائة وسبعة وأربعين ألفاً وثلاثمائة وتسع وثمانين حالة؛ لتصل في عام ١٩٨٧ م إلى مائتين وواحد وعشرين ألفاً وبعمائة وأربع وستين حالة، فهذه الإحصائيات تكذب هذه الدعوى<sup>(١)</sup>.

٢- إن الغريزة الجنسية موجودة في الرجال والنساء وهي سر أودعه الله تعالى في الرجل والمرأة لحكم كثيرة ، منها استمرار النسل ، ولا يمكن لأحد أن ينكر وجود هذه الغريزة ، ثم يطلب من الرجال أن يتصرفوا طبيعياً أمام مناظر التكشf والتعرى دونها اعتبار لوجود تلك الغريزة<sup>(٢)</sup> .

٣- إن الذي يدعى أنه يمكن معالجة الكبت الجنسي بإشاعة مناظر التبرج والتعرى ليحدث التشبع فإنه بذلك يصل إلى نتيجتين :

**الأولى** : أن هؤلاء الرجال الذين لا تثيرهم الشهوات والغورات البدية من فئة المخصوصين ، فانقطعت شهوتهم ، فما عادوا يشعرون بشيء من ذلك الأمر .

**الثانية** : أن هؤلاء الرجال الذين لا تثيرهم الغورات الظاهرة من الذين أصابهم مرض البرود الجنسي ، فهل الذين يدعون صدق تلك الشبهة يريدون من رجال أمتنا أن يكونوا ضمن إحدى هاتين الطائفتين من الرجال؟!<sup>(٣)</sup>

(١) «أختي غير المحجبة» (١٠، ٨) بتصرف .

(٢) «أختي غير المحجبة» (١٢) .

(٣) «أختي غير المحجبة» (١٣، ١٢) .

**الشبيهة التاسعة: الحجاب يعطل نصف المجتمع:**

قالوا: إن حجاب المرأة يعطل نصف المجتمع؛ إذ إن الإسلام يأمرها أن تبقى في بيتها<sup>(١)</sup>.

**الجواب :**

١- أن الأصل في المرأة أن تبقى في بيتها ، قال الله تعالى : «وَقَرْنَ فِي بُؤْتَكَنَ وَلَا تَبَرَّجْ تَبَرَّجْ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى» [الأحزاب: ٣٣]. ولا يعني هذا الأمر إهانة المرأة وتعطيل طاقاتها ، بل هو التوظيف الأمثل لطاقاتها<sup>(١)</sup>.

٢- وليس في حجاب المرأة ما يمنعها من القيام بما يتعلق بها من الواجبات ، وما يسمح لها به من الأعمال ، ولا يحول بينها وبين اكتساب المعرف والعلوم ، بل إنها تستطيع أن تقوم بكل ذلك مع المحافظة على حجابها وتجنبها الاختلاط المشين ، وكثير من طالبات الجامعات اللاتي ارتدبن الثوب الساتر وابتعدن عن مخالطة الطلاب قد أحرزن قصب السبق في مضمار الامتحان ، وكن في موضع تقدير واحترام من جميع المدرسين والطلاب<sup>(٢)</sup>.

٣- بل إن خروج المرأة ومزاجتها الرجل في أعماله وتركها الأعمال التي لا يمكن أن يقوم بها غيرها هو الذي يعطل نصف المجتمع ، بل هو السبب في انهيار المجتمعات وفساد الفساد وانتشار الجرائم وانفصال

(١) «أختي غير المحجبة» (٦٤).

(٢) «يا فتاة الإسلام أقرئي» (٣٩، ٤٠).



الأسر؛ لأن مهام رعاية النساء وتربيتهم والعناية بهن - وهي من أشرف المهام وأعظمها وأخطرها - أصبحت بلا عائل ولا رقيب.

### الشبهة العاشرة: التبرج أمر عادي لا يلفت النظر:

يدعى أعداء الحجاب أن التبرج الذي تبدو به المرأة كاسية عارية لا يثير انتباه الرجال، بينما يتبعه الرجال عندما يرون امرأة متوجبة حجاباً كاملاً يستر جسدها كله، فيريدون التعرف على شخصيتها ومتابعتها؛ لأن كل من نوع مرغوب<sup>(١)</sup>.

### الجواب :

١- ما دام التبرج أمراً عادياً لا يلفت الأنظار ولا يستهوي القلوب فلماذا تبرجت؟ ولمن تبرجت؟ ولماذا تحملت أدوات التجميل وأجرة الكواشير ومتابعة الموضات؟<sup>(١)</sup>.

٢- وكيف يكون التبرج أمراً عادياً ونرى أن الأزواج - مثلاً - تزداد رغبتهم في زوجاتهم كلما تزيّن وتحملن، كما تزداد الشهوة إلى الطعام كلما كان منسقاً متنوعاً جميلاً في ترتيبه، ولو لم يكن لذيد الطعم؟<sup>(١)</sup>.

٣- إن الجاذبية بين الرجل والمرأة هي الجاذبية الفطرية، لا تتغير مدى الدهر، وهي شيء يجري في عروقهما، وينبه في كل من الجنسين ميوله وغرائزه الطبيعية، فإن الدم يحمل الإفرازات الهرمونية من الغدد الصماء المختلفة، فتؤثر على المخ والأعصاب وعلى غيرها، بل إن كل

(١) «المترجات» (١١٧).

## الفصل السابع

١٥٧

جزء من كل جسم يتميز عما يشبهه في الجنس الآخر؛ ولذلك تظهر صفات الأنوثة في المرأة في تركيب جسمها كله وفي شكلها وفي أخلاقها وأفكارها وميولها، كما تظهر ميزات الذكورة في الرجل في بدنها وهيئتها وصوته وأعماله وميوله.

وهذه قاعدة فطرية طبيعية لم تتغير من يوم خلق الله الإنسان، ولن تتغير حتى تقوم الساعة<sup>(١)</sup>.

٤- أودع الله الشبق الجنسي في النفس البشرية سرًا من أسراره، وحكمه من روائع حكمه جل شأنه، وجعل الممارسة الجنسية من أعظم ما ينزع إليه العقل والنفس والروح، وهي مطلب روحي وحسي وبدني، ولو أن رجلاً مرت عليه امرأة حاسرة على جمال باهر وحسن ظاهر واستهواه بالغ، ولم يلتفت إليها وينزع إلى جمالها يحکم عليه الـطب بأنه غير سوي وتنقصه الرغبة الجنسية، ونقصان الرغبة الجنسية -في عـرف الطـب- مـرض يستوجب العـلاج والتـداوي<sup>(٢)</sup>.

٥- إن أعلى نسبة من الفجور والإباحية والشذوذ الجنسي وضياع الأعراض واختلاط الأنساب قد صاحبت خروج النساء متبرجات كاسيات عاريات، وتناسب هذه النسبة تناسبًا طردياً مع خروج النساء على تلك الصورة المتحللة من كل شرف وفضيلة، بل إن أعلى نسبة من الأمراض الجنسية -كالإيدز وغيره- في الدول الإباحية التي تزداد فيها حرية المرأة

(١) «التبرج» لنعمت صدقى (٢٣-٢٤).

(٢) «الفتاوى» للشيخ محمد متولي الشعراوى، بمشاركة د. السيد الجميلي، انظر: «المتزوجات» (١١٩، ١٢٠).



تفلتاً ، وتجاور ذلك إلى أن تصبح همجية وفوضى ، بالإضافة إلى الأمراض والعقد النفسية التي تلجم الشباب والفتيات للانتحار بأعلى النسب في أكثر بلاد العالم تحلاً من الأخلاق<sup>(١)</sup> .

ـ أما أن العيون تتبع المتحجبة الساترة لوجهها ، ولا تتبع المبرجة فإن المتحجبة تشبه كتاباً مغلقاً ، لا تعلم محتوياته وعدد صفحاته وما يحمله من أفكار ، فطالما كان الأمر كذلك ، فإنه منها نظرنا إلى غلاف الكتاب ودققنا النظر فإننا لن نفهم محتوياته ، ولن نعرفها ، بل ولن تتأثر بها ، وبما تحمله من أفكار ، وهكذا المتحجبة غلافها حجابها ، ومحظياتها مجهرة بداخله ، وإن الأنظار التي ترتفع إلى نورها لترتد حسيرة خاسئة ، لم تظفر بشرؤى<sup>(٢)</sup> نقي ولام أقل قليل .

أما تلك المبرجة فتشبه كتاباً مفتوحاً تتصفحه الأيدي ، وتتداوله الأعين سطراً سطراً ، وصفحة صفحة ، وتتأثر بمحتوياته العقول ، فلا يترك حتى يكون قد فقد رونق أوراقه ، فشنت بل تمزق بعضها ، إنه يصبح كتاباً قدِّماً لا يستحق أن يوضع فيواجهة مكتبة بيت متواضعة ، فما بالنا بواجهة مكتبة عظيمة؟!<sup>(٣)</sup>

(١) «المبرجات» (١٢٠) وللمزيد من ذلك ، انظر : «المرأة المبرجة وأثرها السيئ في الأمة» عبد الله التليدي (٢٥-١٢) .

(٢) الشروئي : كجدوى : المثل : «القاموس المحيط» مادة شرى .

(٣) «المبرجات» (١١٨) .

### الشَّبَهَةُ الْحَادِيَةُ عَشْرَةً: السَّفُورُ حَقٌّ لِلْمَرْأَةِ وَالْحِجَابُ ظَلْمٌ:

زعموا أن السفور حق للمرأة ، سلبها إياه المجتمع ، أو سلبها إياه الرجل الأثاني المتحجر المتزمت ، ويرون أن الحجاب ظلم لها وسلب لحقها<sup>(١)</sup> .

#### الجواب :

١- لم يكن الرجل هو الذي فرض الحجاب على المرأة فترفع قضيتها ضده لتخالص من الظلم الذي أوقعه عليها ، كما كان وضع القضية في أوروبا بين المرأة والرجل ، إنما الذي فرض الحجاب على المرأة هو ربها وحالقها الذي لا تملك -إن كانت مؤمنة- أن تجادله سبحانه فيما أمر به أو يكون لها الخيرة في الأمر «وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةً إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمْ أَحْيَاءٌ مِّنْ أَمْرِهِمْ وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ صَلَلًا مُّبِينًا» [الأحزاب: ٣٦]<sup>(٢)</sup> .

٢- إن الحجاب في ذاته لا يشكل قضية ، فقد فرض الحجاب في عهد رسول الله ﷺ ونفذ في عهده ، واستمر بعد ذلك ثلاثة عشر قرناً متواالية ، وما من مسلم يؤمن بالله ورسوله يقول : إن المرأة كانت في عهد رسول الله ﷺ مظلومة .

إذا وقع عليها الظلم بعد ذلك تخلف المسلمون عن عقيدتهم الصحيحة ومقتضياتها فلم يكن الحجاب -بداهة- هو منبع الظلم ولا سببه ولا قرينه ؛ لأنه كان قائماً في خير القرون على الإطلاق ، وكان قريباً النظافة

(١) «قضية تحرير المرأة» لمحمد قطب (٢١) .

(٢) «قضية تحرير المرأة» (١٩) .



الخلقية والروحية ، وقرین الرفعة الإنسانية التي لا مثيل لها في تاريخ البشرية كله<sup>(١)</sup> .

### **الشبهة الثانية عشرة: الحجاب رمز للغلو والتتعصب الطائفي والتطرف الديني:**

زعم أعداء الحجاب أن حجاب المرأة رمز من رموز التطرف والغلو ، وعلامة من علامات التنطع والتشدد ، مما يسبب تناقضاً في المجتمع وتصادماً بين الفتئين ، وهذا قد ينؤ إلى الإخلال بالأمن والاستقرار .

### **الجواب :**

١- هذه الدعوى مرفوضة من أساسها ، فالحجاب ليس رمزاً لتلك الأمور ، بل ولا رمزاً من الرموز بحال ، لأن الرمز ما ليس له وظيفة إلا التعبير عن الانتفاء الديني لصاحبها ، مثل الصليب على صدر المسيحي أو المسيحية ، والقلنسوة الصغيرة على رأس اليهودي ، فلا وظيفة لها إلا الإعلان عن الهوية .

أما الحجاب فإن له وظيفة معروفة ومحكماً نبيلة ، هي الستر والخشمة والظهور والعفاف ، ولا يخطر ببال من تلبسه من المسلمات أنها تعلن عن نفسها وعن دينها ، لكنها تطيع أمر ربها ، فهو شعيرة دينية ، وليس رمزاً للتطرف والتنطع .

ثم إن هذه الفريدة التي أطلقواها على حجاب المرأة المسلمة لماذا لم يطلقواها على حجاب الراهبات؟! لماذا لم يقولوا : إن حجاب اليهوديات والنصرانيات رمز للتتعصب الديني والتمييز الطائفي؟!

(١) «قضية تحرير المرأة» لـ محمد قطب (١٩).

## الفصل السابع

١٦١

**لماذا لم يقولوا : إن تعليق الصليب رمز من التطرف الديني ، وهو الذي جر ويلات الحروب الصليبية؟!**

**لماذا لم يقولوا : إن وضع اليهودي القلنسوة الصغيرة على رأسه رمز من رموز التطرف الديني وبسببه يحصل ما يحصل من المجازر والإرهاب في فلسطين المحتلة؟!**

**٢- إن هذه الفريدة يكذبها التاريخ والواقع ، فأين هذه المفاسد المزعومة والمحجوب ترتديه المرأة المسلمة منذ أكثر من أربعة عشر قرناً؟!**

**٣- إن ارتداء المرأة للحجاب تم من منطلق عقدي وقناعة روحية ، فهي لم تلزم بالحجاب بقوة الحديد والنار ، ولم تدع غيرها إلى الحجاب إلا بالحكمة والحجج الشرعية والعقلية ، بل عكس القضية هو الصحيح ، وبيان ذلك أن إلزام المرأة بخلع حجابها وجعل ذلك قانوناً وشريعة لازمة هو رمز التعصب والتطرف الديني ، وهذا هو الذي يسبب التصادم وردود الأفعال السيئة ؛ لأنه اعتداء على الحرية الدينية والحرية الشخصية .**

\* \* \*



## الأدلة على مشروعية ستر وجه المرأة وكفيها وجميع بدنها ووجوب ذلك

بقلم فضيلة الشيخ / أبي عبد الله مصطفى بن العدوى

### الدليل الأول: آية الحجاب

قال الله تعالى : ﴿وَإِذَا سَأَلَتْمُوهُنَّ مَتَعًا فَسَلَوْهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقَلْوَبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾ [الأحزاب: ٥٣].

### ١- سبب نزول الآية :

قال الإمام البخاري رحمه الله «فتح» (١١/٢٢) : حدثنا يحيى بن سليمان ، حدثنا ابن وهب ، أخبرني يونس ، عن ابن شهاب قال : أخبرني أنس بن مالك أنه قال : كان ابن عشر سنين مقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة فخدمت رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرًا حياته ، وكانت أعلم الناس بشأن الحجاب حين أنزل ، وقد كان أبي بن كعب يسألني عنه ، وكان أول ما نزل في مبني رسول الله صلى الله عليه وسلم بزینب بنت جحش : أصبح النبي صلى الله عليه وسلم بها عروسا ، فدعا القوم فأصابوا من الطعام ثم خرجوا وبقي منهم رهط عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأطالوا المكث ، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج وخرجت معه ؟ كي يخرجوا ، فمشى رسول الله صلى الله عليه وسلم ومشيت معه حتى جاء عتبة حجرة عائشة ، ثم ظن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنهم خرجوا ، فرجع رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجعت معه ، حتى دخل على زینب فإذا هم جلوس لم يتفرقوا ، فرجع النبي صلى الله عليه وسلم ورجعت معه حتى بلغ عتبة حجرة عائشة ، فظن أن قد خرجوا فرجع ورجعت معه ، فإذا هم قد خرجوا ، فأنزل

آية الحجاب فضرب بياني وبينه ستراً . صحيح . وأخرجه مسلم (٥٩٣/٣) ، والترمذى (٢١١٧ ، ٣٢١٩) من طرق عن أنس حديثه .

قال الإمام البخاري رحمه الله «فتح» (٢٢/١١) : حدثنا أبو النعيم ، حدثنا معتمر قال أبي : حدثنا أبو مجلز ، عن أنس حديثه قال : لما تزوج النبي ﷺ زينب دخل القوم فطعموا ثم جلسوا يتحدثون ، فأخذ كأنه يتهيأ للقيام فلم يقوموا فلما رأى ذلك قام ، فلما قام قام من قام من القوم وقعد بقية القوم ، وإن النبي ﷺ جاء ليدخل فإذا القوم جلوس ، ثم إنهم قاموا فانطلقوا ، فأخبرت النبي ﷺ فجاء حتى دخل فذهبت أدخل فألقى الحجاب بيني وبينه ، وأنزل الله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا نَدْخُلُو بُيُوتَ الَّذِي﴾ [الأحزاب : ٥٣] . صحيح .

وأخرجه مسلم (٥٩٨/٣) ، وعزاه المزي في «الأطراف» للنسائي في «الكبرى» .

## ٢- وجه الاستدلال بالأية الكريمة :

ووجه الاستدلال بهذه الآية الكريمة مبني على أصلين :

**الأول:** أن خطاب الواحد يشمل خطاب الجماعة .

**الثاني:** الاشتراك في العلة .

أما بالنسبة للأصل الأول فيتايد بقول النبي ﷺ : «... إِنَّمَا قُولِي لِأَمْرَةً وَاحِدَةً كُقُولِي لِمَائِةِ امْرَأَةٍ»<sup>(١)</sup> ، وقد أمر الله سبحانه نساء النبي ﷺ بالحجاب - ولا نعلم في ذلك خلافاً - فنساء المؤمنين تبع لهم في ذلك ؛ لما ذكرناه من أن

(١) أخرجه الترمذى في كتاب (السير) ، في باب (ما جاء في بيعة النساء) .



خطاب الواحد يشمل خطاب الجماعة.

ويتأيد هذا الكلام بالأصل الثاني ألا وهو : الاشتراك في العلة ، فعلة السؤال من وراء حجاب طهارة القلوب ، ونساء المؤمنين كنساء النبي ﷺ في الاحتياج إلى ذلك ، و يتآيد هذا الكلام بالعموم الوارد في حديث رسول الله ﷺ : «إياكم والدخول على النساء»<sup>(١)</sup>.

ويتأيد أيضا بقرينة انضمام نساء المؤمنين إلى نساء النبي ﷺ وبيناته في قوله تعالى : ﴿يَأَيُّهَا الَّنِّيْ فُل لِّا زَوْجِكَ وَبَنَائِكَ وَنِسَاءُ الْمُؤْمِنِينَ يُدْرِيْنَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَّيْهِنَّ ذَلِكَ أَدْفَعَ أَنْ يُعْرَفَ فَلَا يُؤْذَنَ وَكَانَ اللَّهُ عَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٩] على ما سيأتي إن شاء الله .

### ٣- أقوال أهل العلم في الآية :

قال الطبرى رحمه الله (٢٨/٢١) : «يقول : وإذا سألتم أزواج رسول الله ﷺ ونساء المؤمنين اللواتي لسن لكم بأزواج متاعا فاسألوهون من وراء حجاب ، يقول : من وراء سترينكم وبينهن ، ولا تدخلوا عليهن بيتهن ؛ ذلكم أظهر لقلوبكم وقلوبهن ، يقول تعالى ذكره : سؤالكم إياهن المتاع إذا سألموهن ذلك من وراء حجاب ؛ أظهر لقلوبكم وقلوبهن من عوارض العين فيها التي تعرض في صدور الرجال من أمر النساء ، وفي صدور النساء من أمر الرجال ، وأخرى من ألا يكون للشيطان عليكم وعليهن سبيل» .

ويقول القرطبي رحمه الله (ص ٥٣٠٩) : المسألة التاسعة : «في هذه الآية دليل على أن الله تعالى أذن في مسألتهن من وراء حجاب في حاجة تعرض ،

(١) أخرجه البخاري في كتاب (النكاح) ، في باب (لا يخلون رجل بامرأة إلا ذو حرم) .

أو مسألة يستفدين فيها ، ويدخل في ذلك جميع النساء بالمعنى ، وبما تضمنته أصول الشريعة من أن المرأة كلها عورة بدنها وصوتها كما تقدم ، فلا يجوز كشف ذلك إلا لحاجة كالشهادة عليها أو داء يكون ببدنها أو سؤالها عمّا يعرض وتعين عندها» .

قلت : وفيما قاله القرطبي رحمه الله من أن صوت المرأة عورة نظر يحرر في موضعه إن شاء الله في كتابنا «الأدب» .

وقال رحمه الله أيضاً في المسألة الحادية عشرة : «قوله تعالى : ﴿ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقَوْيِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾ [الأحزاب : ٥٣] . يريد من الخواطر التي تعرض للرجال في أمر النساء ، وللننساء في أمر الرجال ، أي : ذلك أنفي للربية وأبعد للتهمة ، وأقوى في الحماية ، وهذا يدل على أنه لا ينبغي لأحد أن يثق بنفسه في الخلوة مع من لا تحل له ؛ فإن مجازة ذلك أحسن حاله وأحسن لنفسه وأتم لعصمته» .

وقال ابن كثير رحمه الله (٥٠٥/٣) : «وقوله تعالى : ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَّعًا فَسَلُوہُنَّ مَنْ وَرَاءِ حِجَابٍ﴾ [الأحزاب : ٥٣] . أي : وكما نهيتكم عن الدخول عليهن كذلك لا تنظروا إليهن بالكلية ، ولو كان لأحدكم حاجة ي يريد تناولها منها فلا ينظر إليهن ولا يسألهن حاجة إلا من وراء حجاب» .

أما الشنقيطي رحمه الله فقد قال كلاماً طيباً متيناً في «أصوات البيان» (٥٨٤/٦) : فأفاد وأجاد رحمة الله رحمة واسعة - فليراجع فإنه كلام طويل ، هنا نحن ننقل بعضه إن شاء الله .

قال الشنقيطي رحمه الله «أصوات البيان» (٥٩٢/٦) : «واعلم أن مع دلالة القرآن على احتجاب المرأة عن الرجال الأجانب ، قد دلت على ذلك أيضاً



أحاديث نبوية ، فمن ذلك ما أخرجه الشيخان في «صحيحهما» وغيرهما من حديث عقبة بن عامر الجهني حَدَّثَنَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّكُمْ وَالدُّخُولَ عَلَى النِّسَاءِ فقال رجل من الأنصار : يا رسول الله أفرأيت الحمو؟ قال : «الحمو : الموت»<sup>(١)</sup>. فهذا الحديث الصحيح صرح فيه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالتحذير الشديد من الدخول على النساء ، فهو دليل واضح على منع الدخول عليهن ، وسؤالهن متاعا إلا من وراء حجاب ؛ لأنه من سألهما متاعا لا من وراء حجاب فقد دخل عليها ، والنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حذر من الدخول عليها ، ولما سأله الأنصاري عن الحمو ، الذي هو قريب الزوج الذي ليس محراً لزوجته كأخيه وابن أخيه وعمه وابن عمه ونحو ذلك ، قال له صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «الحمو : الموت» فسمى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دخول قريب الرجل على امرأته وهو غير محروم لها باسم الموت ، ولا شك أن تلك العبارة هي أبلغ عبارات التحذير ؛ لأن الموت هو أفظع حادث يأتي على الإنسان كما قال الشاعر :

### والموت أعظم حادثٍ مما يمْرُّ على الجبلَةِ

والجبلة : الخلق ، ومنه قوله تعالى : ﴿وَاتَّقُوا الَّذِي خَلَقَكُمْ وَالْجِنَّةَ الْأَوَّلَيْنَ﴾ [الشعراء : ١٨٤]. فتحذيره صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هذا التحذير البالغ من دخول الرجال على النساء ، وتعبيره عن دخول القريب على زوجة قريبه باسم الموت دليل صحيح نبوي على أن قوله تعالى : ﴿فَسَعَلُوهُنَّ مَنْ وَرَاهُ حِجَابِ﴾ [الأحزاب : ٥٣]. عام في جميع النساء كما ترى ؛ إذ لو كان حكمه

(١) أخرج البخاري هذا الحديث في كتاب : (النكاح) ، في باب : (لا يخلون رجل بامرأة إلا ذو محروم) إلخ ، ومسلم في كتاب : (السلام) ، في باب : (تحريم الخلوة بالأجنبيه والدخول عليها) .

خاصةً بآزواجه بِنْتِهِ ، لما حذر الرجال هذا التحذير البالغ العام من الدخول على النساء ، وظاهر الحديث التحذير من الدخول عليهن ولو لم تحصل الخلوة بينهما ، وهو كذلك ، فالدخول عليهن والخلوة بهن كلاماً محرم تحريراً شديداً بانفراده ، كما قدمنا أن مسلماً رَجُلَّهُ أخرج هذا الحديث في باب تحرير الخلوة بالأجنبيه والدخول عليها» ؟ فدل على أن كلامها حرام .

قلت : الذي يبدو ويترجح أن التبوب الذي في «صحيح مسلم» إنما هو للنوروي رَجُلَّهُ .

وقال ابن حجر في «فتح الباري» في شرح الحديث المذكور : «إياكم والدخول بالنصب على التحذير ، وهو تنبية المخاطب على محذور ليتحذر عنه كما قيل : إياك والأسد ، قوله : إياكم مفعول لفعل مضمر تقديره اتقوا ، وتقدير الكلام : اتقوا أنفسكم أن تدخلوا على النساء ، والنساء أن يدخلن عليكم ، ووقع في رواية ابن وهب بلفظ : لا تدخلوا على النساء ، وتضمن منع الدخول منع الخلوة بها بطريقه الأولى» ، انتهى محل الغرض منه .

#### ٤- تنبية :

قد يفهم أحد من الناس قول الله تعالى : ﴿يَنِسَاءَ الَّتِي لَسْتُمْ كَأَهْمَرْ مِنَ النِّسَاءِ إِنْ أَنْقَيْتُنَّ﴾ [الأحزاب : ٣٢] على أن ذلك يفيد انفصال نساء النبي بِنْتِهِ في الحكم الشرعي المتقدم عن نساء المؤمنين ، فهذا لا تتحمله هذه الآية الكريمة ، ولنقل ما قاله بعض العلماء فيها .

قال ابن كثير رَجُلَّهُ في قوله تعالى : ﴿يَنِسَاءَ الَّتِي لَسْتُمْ كَأَهْمَرْ مِنَ الْنِّسَاءِ﴾ : (هذه آداب أمر الله بها نساء النبي بِنْتِهِ ، ونساء الأمة تبع لهن في



ذلك فقال تعالى مخاطباً نساء النبي ﷺ، بأنهن إذا اتقين الله ﷺ كما أمرهن ، فإنه لا يشبههن أحد من النساء ولا يلحقهن في الفضيلة والمنزلة .

وقال القرطبي رحمه الله في قوله تعالى : ﴿يَنِسَاءُ الَّتِي لَسْتُمْ كَأَحَدٍ مِّنَ النِّسَاءِ إِنَّ أَقْيَتُمْ﴾<sup>(١)</sup> : «يعني : في الفضل والشرف » .

#### ٥- لفتة طيبة :

قال الشنقيطي حفظ له (٥٩٢/٦) : «وإذا علمت بما ذكرنا أن حكم آية الحجاب عام ، وأن ما ذكرنا معها من الآيات فيه الدلالة على احتجاب جميع بدن المرأة عن الرجال الأجانب ؛ علمت أن القرآن دل على الحجاب ، ولو فرضنا أن آية الحجاب خاصة بأزواجه ﷺ ، فلا شك أنهن خير أسوة لنساء المسلمين في الآداب الكريمة المقتضية للطهارة التامة وعدم التدنس بأنجاس الريبة ، فمن يحاول منع نساء المسلمين - كالدعوة للسفر والتبرج والاختلاط اليوم - من الاقتداء بهن في هذا الأدب السماوي الكريم المتضمن سلامه العرض والطهارة من دنس الريبة ؛ غاش لآمة محمد ﷺ ، مريض القلب كما ترى» .

(١) ورد لهذه الآية سبب نزول آخر أخرجه البخاري (٦٤٠) ومسلم من حديث عائشة حفظها  
قالت : كان عمر بن الخطاب يقول لرسول الله ﷺ : أحبب نساءك ، قالت : فلم يفعل ،  
وكان أزواج النبي ﷺ يخرجن ليلاً إلى ليل قبل المناصع ، فخرجت سودة بنت زمعة -  
وكانت امرأة طويلة - فرأها عمر بن الخطاب وهو في المجلس فقال : عرفناك يا سودة -  
حرصاً على أن يتزل الحجاب - قالت : فأنزل الله ﷺ آية الحجاب .  
قلت : ولا مانع من تعدد أسباب النزول للأية الواحدة ، انظر «الصحيح المسند من  
أسباب النزول» .

## الفصل السابع

١٦٩

**الدليل الثاني: الإذن للنساء في الخروج لحاجتهن وفيه دليل على ستر الوجه:**

قال الإمام البخاري صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «فتح» (٥٢٨/٨) : حدثني زكريا بن يحيى ، حدثنا أبوأسامة ، عن هشام ، عن أبيه ، عن عائشة صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالت : خرجت سودة<sup>(١)</sup> بعدما ضرب الحجاب<sup>(٢)</sup> لحاجتها ، وكانت امرأة جسيمة<sup>(٣)</sup> لا تخفي على من يعرفها ، فرأها عمر بن الخطاب فقال : يا سودة ، أما والله ما تخفين علينا ، فانظري كيف تخرجين ، قالت : فانكشفت راجعة ، ورسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في بيتي ، وإنه ليتعشى وفي يديه عرق ، فدخلت فقالت : يا رسول الله ، إني خرجت لبعض حاجتي فقال لي عمر : كذا وكذا ، قالت : فأوحى الله إليه ، ثم رفع عنه وإن العرق في يده ما وضعه فقال : «إنه قد

(١) سودة هي بنت زمعة أم المؤمنين صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

(٢) قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٥٣١/٨) : وقد تقدم في الطهارة من طريق هشام بن عروة عن أبيه ، ما يخالف ظاهره رواية الزهري هذه عن عروة قال الكرماني : فإن قلت : وقع هنا أنه كان بعد ما ضرب الحجاب ، وتقدم في الوضوء أنه كان قبل الحجاب ، فالجواب لعله وقع مرتين قلت (السائل هو الحافظ) : بل المراد بالحجاب الأول غير الحجاب الثاني ، والحاصل أن عمر صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وقع في قلبه نفرة من اطلاع الأجانب على الحرير النبوي ، حتى صرخ بقوله له عليه الصلاة والسلام : «احجب نساءك» ، وأكد ذلك على أن نزلت آية الحجاب ، ثم قصد بعد ذلك أن لا يبدين أشخاصهن أصلًا ولو كن مستترات بالغ في ذلك فمنع منه ، وأذن لهن في الخروج لحاجتهن ؛ دفعاً للمشقة ورفعاً للحرج .

(٣) في رواية البخاري في الطهارة (٢٤٨/١) : وكانت امرأة طويلة . وقال الحافظ ابن حجر هناك (٢٤٩/١) : «ويتمل أن يكون أولاً أراد الأمر بستر وجههن ، فلما وقع الأمر بوقف ما أراد أحب أيضاً أن يحجب أشخاصهن مبالغة في التستر فلم يجب لأجل الضرورة ، وهذا أظهر الاحتقان» .



أذن لكن أن تخرجن حاجتكن»<sup>(١)</sup>.

**الدليل الثالث: قوله تعالى:** ﴿يَأَيُّهَا الَّذِي قُلْ لَا زَوْجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلِيلِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفَ فَلَا يُؤْذِنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٩]:

### أولاً : الآثار الواردة في الآية الكريمة :

قال ابن جرير الطبرى رحمه الله (٣٣/٢٢) : حدثني يعقوب قال : ثنا ابن علية ، عن ابن عون ، عن محمد ، عن عبيدة في قوله تعالى : ﴿يَأَيُّهَا الَّذِي قُلْ لَا زَوْجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلِيلِهِنَّ ...﴾ فلبسها عندنا ابن عون قال : ولبسها عندنا محمد ، قال محمد : ولبسها عندي عبيده ، قال ابن عون : برداهه فتقنع به فغطى أنفه وعينه اليسرى ، وأخرج عينه اليمنى وأدنى رداءه من فوق حتى جعله قريباً من حاجبه أو

(١) صحيح : أخرجه مسلم (٥/١٣).

فسر هشام بن عمرو الحاجة هنا بأنها : البراز (كما في البخاري حديث ١٤٧) ، وتعقب في هذا فقال الحافظ ابن حجر (١١/٢٤) : «وفي وجوب حجب أشخاصهن مطلقاً إلا في حاجة البراز نظر؛ فقد كن يسافرن للحج وغيره ومن ضرورة ذلك الطواف والسعى وفيه بروز أشخاصهن ، بل وفي حالة الركوب والتزول لابد من ذلك ، وكذا في خروجهن إلى المسجد النبوى وغيره».

قلت : والأمر كما قال الحافظ ابن حجر رحمه الله : فقد استأنفت عائشة حفظتها رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تزور أبوها - وكان ذلك بعد الحجاب كما في حديث الإفك - فأذن لها رسول الله صلى الله عليه وسلم . وسيأتي مزيد لهذه المسألة - إن شاء الله - في أبواب الأدب من أحكام النساء . تنبيه : في هذا الحديث دليل على مشروعية ستر الوجه إذ إن عمر حفظته ما عرف سودة إلا بظواهراً وجسامتها ؛ فدل ذلك على أن وجهها كان مستوراً .

## الفصل السابع

١٧١

على الحاجب<sup>(١)</sup>.

قال أبو داود في كتاب «المسائل» نقلًا عن كتاب «الصارم المشهور» للتوبيخري : حدثنا أحمد - يعني ابن محمد بن حنبل - قال : حدثنا يحيى وروح عن ابن جرير قال : أخبرنا عطاء ، قال : أخبرنا أبو الشعثاء أن ابن عباس رضي الله عنه قال : تدني الجلباب إلى وجهها ولا تضرب به<sup>(٢)</sup>.

قال روح في حديثه : قلت : وما لا تضرب به؟ قال : تعطفه وتضرب به على وجهها كما هو مسدول على وجهها.

## ثانية : أقوال أهل العلم في الآية :

تقدمت بعض أقوال التابعين في الآية ،وها هي أقوال بعض أصحاب التفاسير :

قال ابن جرير الطبرى رحمه الله (٢٣/٢٢) : «يقول تعالى ذكره لنبيه محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : يا أيها النبي قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين لا تتتبهن بالإماء في لباسهن إذا هن خرجن من بيوتهن حاجتهن فكشفن شعورهن ووجوههن ، ولكن ليدينين عليهن من جلابيهن ؛ لئلا يعرض لهن فاسق إذا علم أنهن حرائر بأذى من قول» .

قال القرطبي رحمه الله : «المسألة الثانية : لما كانت عادة العربيات التبذل ، وكن يكشفن وجوههن كما يفعل الإماء ، وكان ذلك داعية إلى نظر الرجال

(١) صحيح عن عبيدة.

(٢) موقوف صحيح.



تعالى : ﴿ قُلْ مَنْ حَرَمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِدَادِهِ ﴾ [الأعراف : ٢٢] ، قوله تعالى : ﴿ إِنَّا جَعَلْنَا مَا عَلَى الْأَرْضِ زِينَةً لَهَا ﴾ [الكهف : ٧] ، قوله تعالى : ﴿ وَمَا أُوتِنُّمْ مِنْ شَيْءٍ فَمَنْعَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتُهَا ﴾ [القصص : ٦٠] ، قوله تعالى : ﴿ إِنَّا زَيَّنَاهُ السَّمَاءَ الدُّنْيَا بِزِينَةِ الْكَوَافِكِ ﴾ [الصافات : ٦] ، قوله تعالى : ﴿ وَالْتَّلِيلَ وَالْعِلَالَ وَالْحَمِيرَ لَتَرْكَبُوهَا وَزِينَتَهَا ﴾ [النحل : ٨] ، قوله تعالى : ﴿ فَخَرَجَ عَلَى قَوْمِهِ فِي زِينَتِهِ ﴾ [القصص : ٧٩] ، قوله تعالى : ﴿ الْمَالُ وَالْبَنُونُ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ﴾ [الكهف : ٤٦] ، قوله تعالى : ﴿ أَعْلَمُوا أَنَّمَا الْحَيَاةَ الدُّنْيَا لَعُبْ وَفَتُورٌ وَزِينَةٌ ﴾ [الحديد : ٢٠] ، قوله تعالى : ﴿ قَالَ مَوَاعِدُكُمْ يَوْمُ الزِّيَّةِ ﴾ [طه : ٥٩] ، قوله تعالى عن قوم موسى : ﴿ وَلَكِنَّا جُنَاحًا أَزْنَاكَ مِنْ زِينَةِ الْقَوْمِ ﴾ [طه : ٨٧] ، قوله تعالى : ﴿ وَلَا يَضَرِّنَ يَأْرِجُهُنَّ لِيُعَلَّمَ مَا يَحْتَفِنَ مِنْ زِينَتِهِنَّ ﴾ [النور : ٣١] .

فلفظ الزينة في هذه الآيات كلها يراد به : ما يزيّن به الشيء وهو ليس من أصل خلقته كما ترى ، وكون هذا المعنى هو الغالب في لفظ الزينة في القرآن يدل على أن لفظ الزينة في محل النزاع يراد به هذا المعنى الذي غلت إراداته في القرآن العظيم ، وهو المعروف في كلام العرب ؛ كقول الشاعر :

يأخذن زيتنهن أحسن ما ترى    وإذا عطلن فهن خير عواطل

وبه تعلم أن تفسير الزينة في الآية بالوجه والكافرين فيه نظر .

وإذا علمت أن المراد بالزينة في القرآن ما يتزين به مما هو خارج عن أصل الخلقة ، وأن من فسروها من العلماء بهذا اختلفوا على قولين ؛ فقال بعضهم : هي زينة لا يستلزم النظر إليها رؤية شيء من بدن المرأة ؛ كظاهر الشاب . وقال بعضهم : هي زينة يستلزم النظر إليها رؤية موضعها من بدن المرأة ؛ كالكحل والخضاب ، ونحو ذلك .

قال مقيده عفاف الله عنه وغفر له : أظهر القولين المذكورين عندي قول ابن مسعود رضي الله عنه أن الزينة الظاهرة : هي ما لا يستلزم النظر إليها رؤية شيء من بدن المرأة الأجنبية ، وإنما قلنا : إن هذا القول هو الأظهر ؛ لأنه هو أحivot الأقوال وأبعدها عن أسباب الفتنة وأظهرها لقلوب الرجال والنساء ، ولا يخفى أن وجه المرأة هو أصل جمالها ، ورؤيتها من أعظم أسباب الافتتان بها كما هو معلوم ، والخاري على قواعد الشعـر الكـريم هو قـام المحافظة والابـعاد من الوقـوع فيـما لا يـنبعـي» .

تنبيه : ذهب الشيخ ناصر الألباني رحمه الله رغم مخالفته لنا في مسألة الوجه والكافرين إلى نحو ما ذهبنا إليه من اختيار كلام ابن مسعود وترجيحه على غيره ؛ فقال ما نصه - بعد أن ذكر الآية - : «ففي الآية التصریح بوجوب ستر الزينة كلها وعدم إظهار شيء منها

## الفصل السابع

١٨٥

قال : ﴿وَلَا يُبَدِّيْنَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ قال : الشاب . موقوف صحيح .

قوله تعالى : ﴿وَلَيَضِرِّنَّ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ﴾ [النور: ٣١] <sup>(١)</sup> ، وتطبيق الصحابيات لها :

قال الإمام البخاري رحمه الله <sup>(٢)</sup> : حدثنا أبو نعيم ، حدثنا إبراهيم بن نافع ، عن الحسن بن مسلم ، عن صفية بنت شيبة ، أن عائشة رضي الله عنها كانت تقول : «ما نزلت هذه الآية : ﴿وَلَيَضِرِّنَّ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ﴾ [النور: ٣١] أخذن أزرهن فشققناها من قبل الحواشي فاختمن بهـا» <sup>(٣)</sup> .

أمام الأجانب إلا ما ظهر بغير قصد منها ، فلا يؤاخذن عليه إذا بادرن إلى ستره ، قال الحافظ ابن كثير في «تفسيره» : أي لا يظهرن شيئاً من الزينة للأجانب إلا ما لا يمكن إخفاؤه قال ابن مسعود : كالرداء والثياب ؛ يعني : على ما كان يتعاطاه نساء العرب من المقنعة التي تحجب ثيابها وما يبدوا من أسفل الثياب ، فلا حرج عليها فيه ؛ لأن هذا لا يمكن إخفاؤه» . ثم انتصر الشيخ لهذا القول .

(١) ذهب فريق من العلماء إلى أن المراد بالأية تغطية الصدر والنحر ، من هؤلاء ابن كثير والقرطبي وغيرهم ، بينما ذهب الشنقيطي في «أضواء البيان» إلى أن المراد ستراً وجه ، ولا تعارض بينهم ، فما قاله ابن كثير والقرطبي ، ولا ينافي ما قاله الشنقيطي ، فتغطية الصدر والنحر أحد مستلزمات تغطية الوجه ، وليس في تغطية الصدر والنحر انتفاء تغطية الوجه ، ومن عمل بتفسير الشنقيطي فقد عمل بالتفاسيرين معاً ، وساعد الشنقيطي على اتجاهه قول الحافظ ابن حجر الذي سئلته في ذلك قريباً ، وعمل الصحابيات رضي الله عنهن «أضواء البيان» (٦/٥٩٥) .

(٢) «فتح الباري» (٨/٤٨٩) .

(٣) قال الحافظ ابن حجر رحمه الله «فتح الباري» (٨/٤٩٠) : « قوله : «فاختمن» أي : غطين وجوههن ، وصفة ذلك أن تضع الخبر على رأسها وترميها بالجانب الأيمن على العائق الأيسر وهو التقعن» .



## لا... النقاب عبادة لا عادة!

وعزاه المزي في «الأطراف» للنسائي في «السنن الكبرى» في التفسير.

قال الإمام البخاري رحمه الله (١) : «وقال أحمد بن شبيب (١٤) (٢) : حدثنا أبي، عن يونس، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة حفظها قالت: «يرحم الله نساء المهاجرات الأول (٣) لما أنزل الله:

وقال الحافظ أيضاً «الفتح» (٤٨/٨) : «في سبب تسمية الخمر خمراً... ومنه خمار المرأة؛ لأنه يستر وجهها».

(١) «فتح الباري» (٤٨٩/٨).

(٢) هذا الحديث معلق عند البخاري ، ولكنه موصول من طريق آخر عن ابن شهاب عند أبي داود (٤١٠٢) ، وانظر «تغليق التعليق» (٤/٢٦٩).

(٣) عند البخاري - كما هنا - وأبي داود : نساء المهاجرات الأول ، وورد هذا أيضاً في نساء الأنصار من عدة أوجه بعضها صحيح وبعضها فيه مقال ؛ لكنها بمجموعها صحيحة بلا شك ، منه ما أخرجه أبو داود (٤١٠٠) فقال: حدثنا أبو كامل حدثنا أبو عوانة ، عن إبراهيم بن مهاجر ، عن صفية بنت شيبة ، عن عائشة حفظها أنها ذكرت نساء الأنصاري فأثبتت عليهن ، وقالت لهن معروفاً ، وقالت : لما نزلت سورة النور عمدن إلى حجور أو حجوز - شك أبو كامل - فشققنهن فاتخذنوه خمراً ، وفي إسناده إبراهيم بن مهاجر متكلماً فيه ؛ لكن يصلح للشواهد .

وقال أبو داود أيضاً (٤١٠١) : حدثنا محمد بن عبيد ، حدثنا ابن ثور ، عن عمر ، عن ابن خثيم ، عن صفية بنت شيبة ، عن أم سلمة قالت : لما نزلت : ﴿يُذَكِّرُنَّهُنَّ مِنْ جَلَّيْهِنَّ﴾ [الأحزاب: ٥٩] خرج نساء الأنصار كأن على رءوسهن الغربان من الأكسية .

وقال ابن كثير رحمه الله (٣/٢٨٤) : «قال ابن أبي حاتم : حدثنا أحمد بن عبد الله بن يونس ، حدثني الزنجي بن خالد ، حدثنا عبد الله بن عثمان بن خثيم ، عن صفية بنت شيبة قالت : بينما نحن عند عائشة ، قالت : فذكرن نساء قريش وفضلهن ، فقالت عائشة حفظها : إن نساء قريش لفضلها ، وإن والله ما رأيت أفضل من نساء الأنصار أشد تصديقاً بكتاب الله . ولا إيماناً بالتنزيل ، لقد أنزلت سورة النور :

## الفصل السابع

١٨٧

﴿وَلَيَضْرِبَنَّ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ﴾ شققن مروطهن فاختمرن بها».

﴿وَلَيَضْرِبَنَّ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ﴾ [النور : ٣١] انقلب رجاهن إليهن يتلون عليهن ما أنزل الله إليهم فيها ، ويتلوا الرجل على امرأته وابنته وأخته وعلى ذي قرابته ؛ فما منها امرأة إلا قامت إلى مرطها المرحل فاعتجرت به تصديقا وإيمانا بما أنزل الله من كتابه ، فأصبحن وراء رسول الله ﷺ معتجرات كأن على رءوسهن الغربان».

وفي إسناد هذا الأخير الزنجي بن خالد ، وهو مسلم بن خالد ، وهو إلى الضعف أقرب . ومن عجيب أمر الشيخ ناصر الألباني رحمه الله أنه رغم تضعيقه للزنجي قال : والحديث كالنص على أنهن قمن وراء النبي ﷺ كاشفات الوجوه ؛ لأن الاعتخار بمعنى الاعتخار ، ففي «الصحاح» : والمعجر ما تشده المرأة على رأسها ، يقال : اعتجرت المرأة ، كذا قال ، وفيما قاله الشيخ رحمه الله نظر من ناحيتين :

**الأولى** : ضعف هذا الحديث ، وإن كان له شواهد ، فالشواهد تشهد لأصله لا لكل جزئياته .

الثانية : أن القول في الاعتخار ليس قوله واحدا ، كما اقتصر الشيخ رحمه الله ، ففي «اللسان» (لسان العرب : مادة عجر) بعد أن ذكر في الاعتخار أقوالا قال : والعجرة بالكسر نوع من العممة يقال : فلان حسن العجرة ، وفي حديث عبيد الله بن عدي بن الخيار : وجاء وهو معتجر بعماته ما يرى وحشى منه إلا عينيه ورجليه ، الاعتخار بالعمامة هو : أن يلفها على رأسه ويرد طرفها على وجهه ولا يعمل منها شيئا تحت ذقنه .

قلت : فمن هذا يفهم أن الاعتخار يطلق أيضا على تغطية الوجه ، وهناك ناحية ثالثة : وهي أنهن كن يصلين وراء رسول الله ﷺ وللمصلحة حكم خاص في كشف الوجه .

تنبيه : سيأتي إن شاء الله في أبواب مناقشة المبيحين لكشف الوجه مزيدا لتعريف الخمار .  
تنبيه آخر : عزا الشيخ ناصر رحمه الله إلى القرطبي وغيره في سبب نزول الآية : **﴿وَلَيَضْرِبَنَّ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ﴾** [النور : ٣١] أن النساء في ذلك الزمان إذا غطين رءوسهن بالأخرة ، وهي المكانع سدلنها من وراء الظهر كما يصنع النبط ، فيبقى النحر والعنق والأذنان لا ستر على ذلك ؛ فأمر الله بضرب الخمار على الجيوب .

قلت : لم يصح هذه الآية سبب نزول ، وما هي بعادة الشيخ رحمه الله ، حيث عدل عن ذكر الأسانيد إلى ذكر أقوال مجردة عن الأسانيد ، وأيضا ليس في هذا صراحة لمراده .



وآخر جهه أبو داود<sup>(١)</sup>.

قوله تعالى : ﴿ وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ الَّتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ حُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ بَغْرِيْبَةً مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ وَأَنْ يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَهُنَّ ﴾ [النور: ٦٠].

أولاً : قوله تعالى : ﴿ وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ الَّتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا ﴾ [النور: ٦٠] :

قال القرطبي رحمه الله<sup>(٢)</sup> : «القواعد» : العجز اللواقي قعدن عن التصرف من السن ، وقعدن عن الولد والمحيض ، هذا قول أكثر العلماء .

قال ربعة : هي التي إذا رأيتها تستقدرها من كبرها ، وقال أبو عبيدة : الباقي قعدن عن الولد ، وليس ذلك بمستقيم ؛ لأن المرأة تبعد عن الولد وفيها مستمتع ، قاله المهدوي » .

وقال الطبرى رحمه الله<sup>(٣)</sup> : «اللواقي قعدن عن الولد من الكبر من النساء ، فلا يحصن ولا يلدن ، واحدتهن قاعد .

﴿ الَّتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا ﴾ [النور: ٦٠] يقول : الباقي قد يئسن من البعلة فلا يطمعن في الأزواج » .

ويقول ابن كثير رحمه الله : «هن اللواقي انقطع عنهن الحيض ويسن من الولد ، ﴿ الَّتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا ﴾ [النور: ٦٠] أي : لم يبق إليهن تشوف إلى التزويج » ، ونقل هذا عن بعض السلف .

(١) (٤١٠٢).

(٢) ص (٤٧٠١).

(٣) (١٢٦/١٨).

**ثانيًا:** قوله تعالى: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ أَن يَضَعُنَّ ثِيَابَهُمْ  
غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتِ بِزِينَةٍ﴾ [النور: ٦٠]:

وردت عدة آثار في تفسير هذه الآية نقتصر على بعضها الذي يمثل رأي الجمهور.

قال ابن جرير رحمه الله (١):

حدثنا محمد بن المثنى قال : ثنا محمد بن جعفر قال : ثنا شعبة عن الحكم  
قال : سمعت أبا وائل ، قال : سمعت عبد الله (٢) يقول في هذه الآية :  
﴿فَلَيْسَ عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ أَن يَضَعُنَّ ثِيَابَهُمْ﴾  
قال : الجلباب . موقوف صحيح .

قال البيهقي رحمه الله (٣) :

وأخبرنا أبو الحسين بن بشران ، أبا أبو الحسن المصري ، ثنا مالك بن  
يمين ، (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، ثنا  
محمد بن إسحاق الصغاني ، ثنا يزيد بن هارون ، أبا جرير بن حازم ، عن  
الزبير بن الخريت ، عن عكرمة ، عن ابن عباس رضي الله عنهما ، أنه كان يقرأ:  
﴿أَن يَضَعُنَّ ثِيَابَهُمْ﴾ قال : «الجلباب». صحيح (٤).

**ثالثًا:** قوله تعالى: ﴿وَأَن يَسْتَعْفِفُنَّ خَيْرٌ لَهُنَّ﴾ [النور: ٦٠]:  
قال ابن كثير رحمه الله : «وقوله : ﴿وَأَن يَسْتَعْفِفُنَّ خَيْرٌ لَهُنَّ﴾ أي :

(١) ١٢٧/١٨.

(٢) عبد الله هو ابن مسعود رضي الله عنه.

(٣) ٩٣/٧.

(٤) قوله شاهد عند ابن جرير (١٢٦/١٨) ، والبيهقي (٩٣/٧) أيضًا.



وترک وضعن لشایهین - وإن كان جائزًا - خير وأفضل لهن ، والله سميع علیم» .

**قال البیهقی رَحْمَةُ اللَّهِ:** (١) : «أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَنَّبَا أَبُو سَعِيدَ بْنَ الْأَعْرَابِيِّ، (ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسِينِ بْنَ بَشْرَانَ، أَنَّبَا إِسْمَاعِيلَ بْنَ مُحَمَّدٍ الصِّفَارَ قَالَ: نَا سَعْدَانَ بْنَ نَصْرَ، ثَنَا سَفِيَّانَ بْنَ عَيْنَةَ، عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ قَالَ: كَنَا نَدْخُلُ عَلَى حَفْصَةَ بْنَ سَيْرِينَ، وَقَدْ جَعَلْتُ الْجَلْبَابَ هَكُذَا، وَتَنَقَّبَتْ بِهِ، فَنَقُولُ لَهَا: رَحْمَكَ اللَّهُ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ الَّتِي لَا يَرْجُونَ زَكَّاً فَلَئِسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ بِغَيْرِ مُتَبَرِّحَتِ بِزِينَةٍ﴾ هو الْجَلْبَابُ، قَالَ: فَنَقُولُ لَنَا: أَيِّ شَيْءٍ بَعْدَ ذَلِكَ؟ فَنَقُولُ: ﴿وَأَنْ يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَهُنَّ﴾، فَنَقُولُ: هو إِثْبَاتُ الْجَلْبَابِ» (٢) .

(١) (٧/٩٣).

(٢) هكذا فهمت حفصة بنت سيرين التابعية الجليلة أن معنى: «وَأَنْ يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَهُنَّ» [النور: ٦٠] هو إثبات الْجَلْبَابِ وتطبيقها العملي له هو التنقب ، وتقديم قريبا عن ابن عباس وابن مسعود رض أن المراد بقوله تعالى: «فَلَئِسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ» [النور: ٦٠] أن المراد: الْجَلْبَابُ ، وفي أمر النبي صلوات الله عليه وسلم للنساء في الخروج للعيدين قالت إحداهن: يا رسول الله ، إحدانا لا يكون لها جلباب ، قال: «لتلبسها أختها من جلبابها» أخرجه الشیخان .

## أدلة المبيحين لظهور الوجه والكفين وتفنيدها دليلاً دليلاً<sup>(١)</sup>

بقلم فضيلة الشيخ / أبي عبد الله مصطفى بن العدوى

### الدليل الأول:

حديث عائشة رضي الله عنها في مجيء أسماء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليها ثياب رقاد وبيان الضعف الشديد الذي يعتريه .

قال أبو داود رحمه الله <sup>(٢)</sup> :

حدثنا يعقوب بن كعب الأنطاكي ومؤمل بن الفضل الخراني قالا : حدثنا الوليد ، عن سعيد بن بشير ، عن قتادة ، عن خالد ، قال يعقوب ابن دريك : عن عائشة رضي الله عنها : «أن أسماء بنت أبي بكر دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليها ثياب رقاد ، فأعرض عنها رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وقال : يا أسماء ، إن المرأة إذا بلغت المحيض لم تصلح أن يرى منها إلا هذا وهذا» ، وأشار إلى وجهه وكفيه <sup>(٣)</sup> .

قال أبو داود : هذا مرسل ؟ خالد بن دريك لم يدرك عائشة رضي الله عنها .

(١) التفنيد : هو اللوم وتضعيف الرأي ، كما في «لسان العرب» .

(٢) (٤١٠٤) .

(٣) هذا حديث ضعيف جداً ؛ وذلك لأمور :

أولاً : ما وأشار إليه أبو داود وجمع من أهل العلم وهو أن خالد بن دريك لم يدرك عائشة ؛ فالسند منقطع .

ثانياً : قتادة مدلس ، وقد عنون .

ثالثها : سعيد بن بشير ضعيف وخاصة في قتادة .

رابعها : الوليد - وهو ابن مسلم - وهو مدلس وقد عنون .

فضلاً عن هذا كله ؛ فإن هذا محتمل أن يكون قبل الحجاب أو بعده ؛ فلا حجة فيه بحال .



ضعيف جدًا . وأخرجه البيهقي<sup>(١)</sup> .

بيان الضعف الشديد للشاهد الذي استشهاد به الشيخ ناصر لهذا الحديث :

وذكر الشيخ ناصر لهذا الحديث شاهدًا عند البيهقي<sup>(٢)</sup> من طريق محمد ابن رمح ، ثنا ابن هبيعة ، عن عياض بن عبد الله ، أن إبراهيم بن عبيد بن رفاعة الأنباري يخبر عن أبيه ، أظنه عن أسماء بنت عميس . . . فذكر الشاهد .

وقال البيهقي : إسناده ضعيف<sup>(٣)</sup> .

(١) (٢٢٦/٢) .

(٢) (٨٦/٧) .

(٣) قلت : وهذا الشاهد ضعيف للأتي :

١ - ابن هبيعة ضعيف مختلط ، وانظر ترجمته في كتب الرجال إن شئت وبعض الذين صححوا حديثه صحيحوه من روایة العبادلة الأربعية عنه ، وليس من روایة ابن رمح .

٢ - عياض بن عبد الله نقل أقوال العلماء فيه : قال أبو حاتم : ليس بالقوي ، وذكره ابن حبان في «الثقافات» ، وقال الساجي : روى عنه ابن وهب أحاديث فيها نظر ، وقال يحيى بن معين : ضعيف الحديث ، وقال ابن شاهين في «الثقافات» : وقال أبو صالح : ثبت له بالمدينة شأن كبير في حديثه شيء ، وقال البخاري : منكر الحديث .

من هذا يتبين أن أكثر أهل العلم ضعفوا عياضًا ، ومن المعلوم أن ابن حبان متسرّل في توثيق المجاهيل .

٣ - في الحديث ظن لبعض الرواية وهذا الظن يوهن السند .  
من هنا يتبين أن الشاهد ضعيف جدًا .

أما الشاهد الآخر الذي ذكره الشيخ ناصر فهو من مراasil قتادة ، ومن المعلوم أن مراasil قتادة من أضعف المراسيل ، وأيضًا فإن قتادة قد روى الحديث عن خالد بن دريك عن عائشة فلا يمتنع أن يكون أسقط خالدًا وعائشة ، وذكر الحديث مرسلًا ؛ إذ =

## الدليل الثاني:

حديث جابر رضي الله عنه في قصة سفيعاء الخدين ، وتفنيد الاستدلال به :

قال الإمام مسلم رحمه الله<sup>(١)</sup> :

وحدثنا محمد بن عبد الله بن نمير ، حدثنا أبي ، حدثنا عبد الملك بن أبي سليمان ، عن عطاء ، عن جابر بن عبد الله قال : شهدت مع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصلاة يوم العيد فبدأ بالصلاحة قبل الخطبة بغير أذان ولا إقامة ، ثم قام متوكئاً على بلال ، فأمر بتقوئ الله وحث على طاعته ، ووعظ الناس وذكرهم ، ثم مضى حتى أتى النساء فوعظهن وذكرهن فقال : «تصدقن فإن أكثركن حطب جهنم». فقالت امرأة من سطة<sup>(٢)</sup> النساء سفيعاء

إن قتادة مدلس ، فحيثند يرجع الحديث إلى حديث خالد عن عائشة .  
يتبيّن بهذا أن حديث عائشة حديث ضعيف لا ترقيه الشواهد الكثيرة للحسن ، والله أعلم .  
(١) (٥٣٧/٢).

(٢) قال النووي : وفي بعض النسخ : (واسطة النساء) ، ثم نقل عن عياض أنه قال : وزعم حذاق شيوخنا : أن هذا الحرف مغير في كتاب مسلم ، وأن صوابه : (من سفلة النساء) ، وكذا رواه ابن أبي شيبة في «مسنده» ، والنسائي في «سننه» ، وفي رواية لابن أبي شيبة : (امرأة ليست من علية النساء) ، وهذا ضد التفسير الأول ، ويعضده قوله بعده : سفيعاء الخدين ، هذا كلام القاضي .

ثم قال النووي : وهذا الذي ادعوه من تغيير الكلمة غير مقبول ؛ بل هي صحيحة ، وليس المراد من خيار النساء ، كما فسره هو ، بل المراد : امرأة من وسط النساء جالسة في وسطهن .  
قلت : وهذا الذي نقله عياض عن حذاق شيوخه هو الصواب ؛ أي أن لفظة سطة النساء غلط في « صحيح » مسلم خلافاً لما قاله النووي رحمه الله أيضاً ، بناء على ذلك : فمعناها مخالف لما قاله النووي وعياض رحمهما الله ، والصواب : امرأة من سفلة النساء .

وهكذا بيان وجهنا للتوصيب الذي ذكرناه :

- ١- أخرج مسلم الحديث كما هنا من طريق عبد الله بن نمير عن عبد الملك عن عطاء عن جابر بلفظ : (امرأة من سطة النساء) ، وقد تقدم بيان الخلاف في نسخ مسلم .



## لا . . . النقاب عبادة لا عادة!

٢- أخرج النسائي الحديث (١٨٦/٣) من طريق يحيى بن سعيد عن عبد الملك عن عطاء عن جابر بلفظ : (امرأة من سفلة النساء) .

٣- أخرج أحمد الحديث (٣١٨/٣) من طريق يحيى عن عبد الملك عن عطاء عن جابر بلفظ : (امرأة من سفلة النساء) .

٤- أخرج الدارمي الحديث (٣٧٧/١) من طريق يعلى بن عبيد عن عبد الملك عن عطاء عن جابر بلفظ : (امرأة من سفلة النساء) .

٥- أخرج البيهقي الحديث (٢٩٦/٣) من طريق إسحاق بن يوسف الأزرق عن عبد الملك عن عطاء عن جابر بلفظ : (امرأة من سفلة النساء) .

٦- أخرج البيهقي أيضاً الحديث (٣٠٠/٣) من طريق يزيد بن هارون عن عبد الملك عن عطاء عن جابر بلفظ : (امرأة من سفلة النساء) .

٧- ذكر عياض - كما تقدم قريباً - أن الحديث عند ابن أبي شيبة بلفظ : (امرأة من سفلة النساء) .

٨- ذكر عياض أيضاً - كما تقدم قريباً - أن في بعض روايات ابن أبي شيبة : (امرأة ليست من علية النساء) .

من هذا يتضح لنا وضوحاً لا نشك فيه أن الصواب : (امرأة من سفلة النساء) ، وتنويدها رواية ابن أبي شيبة الأخيرة : (ليست من علية النساء) إذ المعنى واحد؛ فترجح لدينا الآن أن الصواب : (من سفلة النساء) .

والمعنى على هذا الذي ترجح يخالف ما قاله النووي وعياض رحمهما الله ، ففي «اللسان» (ص ٢٠٣١) وسفلة الناس وسفلتهم : أسفالهم وغوغاؤهم ، وفيه أيضاً : السفل والسفل . . . نقىض العلو والعلو .

وأما قوله : (سعفاء الخدين) فلا يختلف فيه مع النووي رحمه الله فمعناه : فيها تغير وسوداء ، فعلى هذا فقوله : (امرأة من سفلة النساء سعفاء الخدين) ، أي ليست من علية النساء ، بل هي من سفلتهم ، وهي سوداء .

هذا القول يشعر ويشير إشارة قوية إلى أن المرأة كانت من الإماء وليس من الحرائر ؛ وعليه فلا دليل في هذا لمن استدل به على جواز كشف الوجه ؛ إذ إنه يغتفر في حق الإماء ما لا يغتفر في حق الحرائر - كما سيأتي قريباً إن شاء الله - ، وقد قال الصحابة لما بنى النبي صلوات الله عليه بصفية : إن حجبها فهي إحدى أمهات المؤمنين ، وإن لم يحجبها فهي مما ملكت يمينه ، وسيأتي هذا الحديث إن شاء الله .

ثم هناك احتمال وارد أيضاً وهو : أن هذه المرأة قد تكون من القواعد من النساء .

## الفصل السابع

١٩٥

الخدرين ، فقالت : لم يا رسول الله؟ قال : «لأنكن تكثرن الشكاة وتكفرن العشير» ، قال : فجعلن يتصدقن من حليهن يلقين في ثوب بلال من أقرطهن وخواتيمهن . صحيح .  
وأخرجه النسائي <sup>(١)</sup> .

هذا وليس في هذا الحديث أيضا - بالإضافة لما ذكرنا - ما يفيد أن ذلك كان قبل الأمر بالحجاب .

أما ما حاول به الشيخ ناصر الألباني رحمه الله إثبات أن ذلك كان بعد الحجاب فمحاولة واهية لا تقوم على أساس من الصحة ، فهذا أول دليل ذكره مثبتاً به أن هذه القصة (قصة السفيعاء الخدين) كانت بعد الحجاب ، قال الأول : حديث أم عطية رضي الله عنها أن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه لما أمر النساء أن يخرجن لصلاة العيد قالت أم عطية : إحدانا لا يكون لها جلباب؟ قال : «لتلبسها أختها من جلبابها» ، قال : ففيه دليل على أن النساء إنما كن يخرجن إلى العيد في جلابيهن ؛ وعليه فالمرأة السفيعاء كانت متحجبة .  
قلت : فهل في هذا إشارة يا أولي النهى إلى أن قصة سفيعاء الخدين كانت بعد الحجاب؟ وهل هو عيد واحد الذي صلاه النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه ؟ وهل قبل أمره صلوات الله عليه وآله وسلامه للنساء بالخروج لم تكن امرأة تخرج لصلاة العيد؟

أما الدليل الثاني الذي ذكره الشيخ ناصر رحمه الله فهو حديث ضعيف لا ندين الله به ؛ ففي إسناده إسماعيل بن عبد الرحمن بن عطية ، والصواب لدينا أنه مجهول ، وقد قال عنه الحافظ ابن حجر : مقبول ، ومعناه - عنده - إذا تو碧 وإلا فلين فلا يحتاج به ، ثم إن هذا الحديث الضعيف الذي قال عنه الشيخ يستشهد به فيه أن عمر مد يده من خارج الباب ومددن أيديهن من داخل فهل يستجيز الشيخ بذلك جواز مصافحة الرجل للنساء؟! اللهم غفرا .

ثم إن الشيخ رحمه الله لم يشر إلى الاختلاف الوارد في لفظ (سفلة النساء) و(سطة النساء) بل عزا الحديث إلى النسائي وأحمد والبيهقي والدارمي بلفظ : (سطة) وهذا غلط ، فليس عند أحد منهم بلفظ : (سطة) ، هذا ، وبالله تعالى التوفيق .  
(١) (١٨٦/٣).



**بيان أن الإماماء لا يلزمهن من الحجاب ما يلزم الحرائر:**

**قال الإمام البخاري رحمه الله (١) :**

حدثنا قتيبة ، حدثنا إسماعيل بن جعفر ، عن حميد عن أنس عليهما السلام قال : أقام النبي ﷺ بين خيبر والمدينة ثلاثة يبني عليه بصفية بنت حبي ، فدعوت المسلمين إلى وليمته ، فما كان فيها خبز ولا لحم ، أمر بالأنطاع فألقى فيها من التمر والأقط والسمن فكانت وليمته ، فقال المسلمون : إحدى أمهات المؤمنين أو ما ملكت يمينه؟ فقالوا : إن حجبها فهي من أمهات المؤمنين ، وإن لم يحجبها فهي مما ملكت يمينه (٢) ، فلما ارتحل وطريقها خلفه ، ومد الحجاب بينها وبين الناس . صحيح .

وأخرجه مسلم والنسائي (٣) .

**الدليل الثالث للمبيحين: قصة الخثعمية ، وتفنيد الاستدلال به :**

**قال الإمام البخاري رحمه الله (٤) :**

حدثنا أبو اليهان أخبرنا شعيب ، عن الزهرى قال : أخبرنى سليمان بن

(١) «فتح الباري» (٩/١٢٦).

(٢) في بعض الروايات : (وإن لم يحجبها فهي أم ولد) ، وفي هذا الحديث دليل واضح على أن الإماماء لا يلزمهن من الحجاب الذي يشمل ستراً وجهه ما يلزم الحرائر ، ومع ذلك فإن خشيت الفتنة من قبلهن لزمهن الستر ، كما نص على ذلك غير واحد من أهل العلم ، ولعمومات الشريعة التي تقضي بسد الذرائع والنهي عن الفساد ، والله أعلم .

(٣) مسلم (٣/٥٩٣) ، والنسائي (٦/١٣٤) .

(٤) «فتح» (٥/١١) ، وأخرجه مسلم (٣/٤٧٩) ، وأبو داود (٩٠٨) ، والنسائي (٥/١١٩) وغيرهم .

يسار ، أخبرني عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال : «أردف رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الفضل ابن عباس يوم النحر خلفه على عجز راحلته ، وكان الفضل رجلاً وضيئاً ، فوقف النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للناس يفتיהם ، وأقبلت امرأة من خثعم وهي ضيئه <sup>(١)</sup> تستفتني رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والفضل ينظر إليها ، وأعجبه حسنها ، فالتفت النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والفضل ينظر إليها ، فأخلف بيده فأخذ بذقن الفضل فعدل وجهه عن النظر إليها ، فقالت : يا رسول الله ، إن فريضة الله في الحج على عباده أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يستوي على الراحلة ، فهل يقضى عنه أن أحج عنه؟ قال : نعم». صحيح .

(١) لفظة «وضيئه» تفرد بها البخاري ، ولم يذكرها مسلم ولا أبو داود وعند النسائي : (وكانت امرأة حسناء) ، وقد استدل بهذا الحديث بعض أهل العلم على أن وجه المرأة ليس بعورة ويجوز لها إبداؤه ، فقال ابن بطال - كما نقل عنه الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (١٠/١١)- ... وفيه دليل على أن ستر المرأة وجهها ليس فرضاً؛ لإجماعهم على أن للمرأة أن تبدي وجهها في الصلاة ولو رأه الغرباء ، وأن قوله تعالى : ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَضْرُبُونَ مِنْ أَبْصَرِهِمْ﴾ [النور : ٣٠] على الوجوب في غير الوجه ، وتعقبه الحافظ ابن حجر بقوله : وفي استدلاله بقصة الخثعمية لما ادعاه نظر؛ لأنها كانت محمرة .

وقال ابن حزم في «المحل» (٢١٨/٣) بعد أن ذكر هذا الحديث : فلو كان الوجه عورة يلزم ستره لما أقرها الكتاب على كشفه بحضور الناس ، ولأمرها أن تسيل عليه من فوق ، ولو كان وجهها مغطى ما عرف ابن عباس أحسناء هي أم شوهاء فصح كل ما قلناه يقيناً . انتهى .

قلت : المرأة كانت محمرة - وستثبت ذلك قريباً إن شاء الله - وننعقب على من قال : إن الرواية تكررت عند المنحر فلا دليل في هذا أصلاً على جواز كشف الوجه ، والله أعلم .



**إثبات أن النبي ﷺ أدرف الفضل من مزدلفة إلى منى<sup>(١)</sup> :**

**قال الإمام البخاري رحمه الله<sup>(٢)</sup> :**

حدثنا عبد الله بن محمد ، حدثنا وهب بن جرير ، حدثنا أبي ، عن يونس الأيلي ، عن الزهربي ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن ابن عباس حفظهم : «أن أسامة حفظ عنه كان ردفع النبي ﷺ من عرفة إلى المزدلفة ، ثم أدرف الفضل من المزدلفة إلى منى ، قال : فكلاهما قال : لم يزل النبي ﷺ يلبي حتى رمى جمرة العقبة». صحيح .

**بيان أن سؤال الخثعمية للنبي ﷺ كان في الطريق من مزدلفة إلى منى<sup>(٣)</sup> :**

**قال الإمام أحمد رحمه الله<sup>(٤)</sup> :**

حدثنا سفيان ، عن الزهربي ، سمع سليمان بن يسار ، عن ابن عباس :

(١) وقد ورد ذلك من عدة طرق – منها بالإضافة إلى الحديث المذكور – حديث جابر عند مسلم في حجة النبي ﷺ (ص ٨٨٧) وطرق أخرى شتى ذكر منها رواية ؛ لما قد يكون فيها منفائة للمتأمل ، هذه الطريق هي ما ذكرها الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٦٨ / ٤) وعزّاها إلى أبي يعلى وقال الحافظ : إسنادها قوي من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس عن الفضل بن عباس قال : كنت ردفع النبي ﷺ وأعرابي معه بنت له حسناء ، فجعل الأعرابي يعرضها لرسول الله ﷺ رجاء أن يتزوجها ، وجعلت ألتفت إليها ، ويأخذ النبي ﷺ برأسى فيلويه ، فكان يلبي حتى رمى جمرة العقبة .

(٢) «فتح» (٤٠٤ / ٣) ، وأخرجه مسلم (٤١٤ / ٣) .

(٣) هذا الباب والذي قبله ذكرناهما تمهيداً لحديث علي حفظ عنه للرد على من قال : إن الرواية تكررت عند المنحر ، وسيأتي له مزيد شرح وتوضيح في الحديث علي الآتي إن شاء الله .

(٤) (٢١٩ / ١) ، وأخرجه النسائي (١١٧ / ٥) ، وأبو يعلى (٢٧٢ / ٤) ، والبيهقي

(٣٢٨ / ٤) ، وابن خزيمة (٤ / ٣٤٢) (٢٨) ، وابن ماجه (٢٩٠٩) .

«أن امرأة من خشم سالت رسول الله ﷺ غداة جمع<sup>(١)</sup> والفضل بن عباس ردد ، فقالت : إن فريضة الله في الحج على عباده أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يستمسك على الرحل ، فهل ترى أن أحج عنه؟ قال : نعم». صحيح .

**تفنيد رأي من استدل بتكرار سؤال الخثعيمية عند المنحر، وإبطاله من ستة أوجه :**

قال الإمام أحمد رحمه الله<sup>(٢)</sup> :

حدثنا أبو أحمد محمد بن عبد الله بن الزبير ، حدثنا سفيان ، عن عبد الرحمن بن الحارث بن عياش بن أبي ربعة ، عن زيد بن علي ، عن أبيه عن عبيد الله ابن أبي رافع ، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال : «وقف رسول الله ﷺ بعرفة فقال : هذا الموقف وعرفة كلها موقف ، وأفاض حين غابت الشمس ، ثم أردد أسمة فجعل يعنق على بيته والناس يضربون يميناً وشمالاً يلتفت إليهم ويقول : السكينة إليها الناس ، ثم أتى جمعاً فصلوا بهم الصلاتين : المغرب والعشاء ، ثم بات حتى أصبح ثم أتى قصر فوق على قصر ، فقال : هذا الموقف وجمع كلها موقف ، ثم سار حتى أتي مسراً

(١) جمع : هي مزدلفة ، كما هو معلوم .

في بعض الروايات : غداة جمع ، وفي بعضها : غداة يوم النحر ومعناهما واحد ، وانظر «صحيح مسلم» (٤١٥/٣).

(٢) (٧٥/١) ، وأخرجه أحمد أيضاً (١٥٦ ، ١٥٧) ، وعبد الله بن أحمد في «زوائد المسند» (١/٧٢ ، ٧٦ ، ٨١) ، والترمذى (تحقيق أحمد شاكر حديث : ٨٨٥). وأخرجه آخرون مختصراً لم يذكروا فيه قصة الفضل ، كأبي داود (١٩٣٥) ، وابن ماجه (٣٠١٠) ، والبيهقي (٤/٣٢٩) ، وابن جرير (٣٨٢٧ ، ٣٨٢٨) ، وفي الإسناد عنده بعض الاختلاف .



فوقف عليه فقرع ناقته فخبت حتى جاز الوادي ، ثم حبسها ثم أردد الفضل وسار حتى أتى الجمرة فرمها ثم أتى المنحر<sup>(١)</sup> فقال : هذا المنحر ومنى كلها منحر ، قال : واستفنته جارية شابة من خشم فقلت : إن أبي شيخ كبير قد أفندي وقد أدركه فريضة الله في الحج فهل يجزي عنه أن أؤدي عنه ؟ قال : نعم فأدعي عن أبيك قال : وقد لوى عنق الفضل ، فقال له العباس : يا رسول الله لم لويت عنق ابن عمك ؟ قال : رأيت شاباً وشابة فلم آمن الشيطان عليهما ، قال : ثم جاء رجل فقال : يا رسول الله حلقت قبل أن انحر ؟ قال : انحر ولا وحرج ، ثم أتاه آخر فقال : يا رسول الله ، إني أفضت قبل أن أحلق ، قال : احلق أو قصر ولا حرج ، ثم أتى البيت فطاف به ، ثم أتى زمم ، فقال : يابني عبد المطلب سقاياتكم ، ولو لا أن يغلبكم الناس عليها لترتعت بها» .

في بعض رجال إسناده كلام<sup>(٢)</sup> .

(١) اعلم أن هذا الحديث قد استدل به الشيخ ناصر الدين الألباني رحمه الله لكي يثبت أن سؤال الخشمية للنبي ﷺ ونظر الفضل إليها كان عند المنحر أي أن ذلك - كما فهم الشيخ رحمه الله - كان بعد التحلل أي أنه كان لزاماً على المرأة - إذا كانت تغطية الوجه واجبة - أن تغطي وجهها ، فلما لم تغط وجهها أصبح هذا دليلاً - عند الشيخ رحمه الله - على جواز كشف المرأة لوجهها بحضور الأجانب .

وظن الشيخ رحمه الله أنه رد بذلك على من ادعى أنها كانت محرمة ؛ لأنها كانت عند المنحر أي : بعد التحلل ، ولنا على كلام الشيخ رحمه الله عدة ملاحظات نذكرها في التعقب التالي - إن شاء الله - فانظره ، وهو هو ، وهو أول الملاحظات .

(٢) في إسناده - عند كل المشار إليهم - عبد الرحمن بن الحارث بن عياش بن أبي ربيعة ، وهذه أقوال أهل العلم فيه نقلًا من «التهذيب» و«الميزان» وغيرهما :  
 قال عنه ابن معين : صالح ، وفي رواية أخرى عن ابن معين قال عنه : ليس به بأى  
 وذكرة ابن حبان في «الثقافات» ، وقال ابن سعد : كان ثقة ووثقه العجي ، وقال أحمد :

متروك ، وقال النسائي : ليس بالقوى ، وضعفه علي بن المديني ، وقال أبو حاتم : شيخ ، وقال ابن نمير : لا أقدم على ترك حديثه .

فالبنظر في أقوال الموثقين فإن حبان والعجلي معروfan بالتساهل في التوثيق كما لا يخفى على عالم بالحديث ، وابن سعد ليس بعيداً منها في ذلك وإن كان أحسن حالاً . أما ابن معين رحمه الله فهو من مشاهير أهل الجرح والتعديل الذين يعتد برأيهم لكن قول ابن معين : صالح ، مع قوله : ليس به بأس لا تفيد التوثيق صراحة ، انظر «التاريخ» لابن معين .

أما أحمد بن حنبل والنسائي وابن المديني فكلهم رحمة الله من أهل الشبه في «الجرح والتعديل» ، وإن كان النسائي يؤثر عنه بعض التشدد ، وقد رأيت مقالتهم ، وبالغ أحمد فقال : متروك ، أما قول أبي حاتم : شيخ ، وقول ابن نمير : لا أقدم على ترك حديثه ، فكلا القولين يفيد أن الرجل يصلح في الشواهد والتابعات كما هو معلوم ، وإن كنا نحن نرجح إلى أن الرجل حسن الحديث إذا لم يخالف ، فإذا خالف فحديثه غير مقبول لدينا ، وكان الحافظ ابن حجر رحمه الله رأى هذا الرأي قبلنا فقال في «التفريغ» : صدوق له أوهام .

هذه هي الملاحظة الأولى التي وعدنا قريباً بذكرها .

أما الملاحظة الثانية : فهي أنه قد تقدم بما لا يدع مجالاً للشك أن الفضل بن عباس رضي الله عنهما كان رديف النبي ﷺ من مزدلفة إلى مني كما ذكرنا ذلك في جملة أحاديث صححها تقدمت قريباً ، وفي هذا الحديث أن الفضل إنما أرده النبي ﷺ بعد ما جاوز الوادي - وادي محرر كما في رواية الترمذى - فهذا من مخالفات هذا الحديث للروايات الصحيحة .

الملاحظة الثالثة : قدمنا قريباً أيضاً أن الخثعمية سألت النبي ﷺ غداً جموع في رواية : غداً يوم النحر ، وجمع هي : مزدلفة كما هو معلوم ، والمعنى واحد ، فغداً جموع هي غداً يوم النحر كلاماً يفيد أن السؤال كان في الغداة .

وفي «اللسان» : (مادة : غدا) الغدو بالضم : البكرة ما بين صلاة الغداة (أي : صلاة الفجر) وطلوع الشمس ، ومن المعلوم أن النبي ﷺ إنما وقف في مزدلفة حتى أسفراً جدًا ، كما في «صحيح مسلم» من حديث جابر (ص ٨٩١) ، ثم اتجه النبي ﷺ والفضل رديفه إلى مني ، فلكي يصل ﷺ من مزدلفة إلى مني لا بد وأن تكون الشمس قد ارتفعت كثيراً ، فيكون وقت الغداة قد انتهى ، فيتعين أن الخثعمية إنما سألت رسول الله ﷺ في الطريق من مزدلفة إلى مني ، وليس عند النحر ، فإن أتي إلينا قائل يقول : إن



الرواية تكررت فالخعمية سالت مرة في الطريق من مزدلفة إلى مني ومرة عند المنحر ، قلنا : إن هذا بعيد أن تسأل خثعمية من مزدلفة إلى مني عن شيء وينظر إليها الفضل ويصرف النبي ﷺ وجه الفضل ، ثم تأتي الخثعمية أيضاً تسأل عن نفس الشيء عند المنحر وينظر الفضل إليها ويصرف النبي ﷺ وجه الفضل ، فالقول بتكرار الواقعه قول بعيد عن الصواب ، والله أعلم .

الملاحظة الرابعة : قد اختلف على عبد الرحمن بن الحارث بن عياش في هذا الحديث فرواه عن زيد بن علي عن أبيه عن عبد الله بن أبي رافع عن علي بن أبي طالب رض كما هنا ، ورواه ابن ماجه (٢٩٠٧) من طريق عبد الرحمن بن الحارث بن عياش بن أبي ربيعة عن حكيم بن عباد بن حنيف الأنباري عن نافع بن جبير عن عبد الله بن عباس أن امرأة من خثعم جاءت النبي ﷺ . . فذكر الحديث ، وليس فيه نظر الفضل إليها ولا ذكر للفضل وإن كانت الرواية الأولى أرجح ، والله أعلم .

الملاحظة الخامسة : لا يلزم من كون النبي ﷺ قد تخلل برميه الجمرة الكبرى أن يكون كل المسلمين قد تخللوا ؛ فقد كان السائل يسأل النبي يقول : يا رسول الله رميت قبل أن أنحر؟ فيقول النبي ﷺ : «انحر ولا حرج» ، ويقول آخر : حلقت قبل أن أرمي؟ فيقول : «ارم ولا حرج» ، وما سئل رض عن شيء قدم ولا آخر إلا قال : «افعل ولا حرج» ، وقد قال قائل للنبي ﷺ - كما عند البخاري - «فتح» (١٧٣٥/٣) : رميت بعد ما أمسيت؟ فقال : «لا حرج» .

فعلى فرض أن سؤال الخثعمية كان عند المنحر - وقد بينا خطأ ذلك - لا يلزم من كونها عند المنحر أن تكون قد درمت أو نحرت كما هو واضح ، والله أعلم .

الملاحظة السادسة : وهي أنتا لو سلمتنا جدلاً أن حديث علي صحيح وأن السؤال قد تكرر ، فليس في حديث علي ذكر أن المرأة كانت ضئيلة ولا أنها حسنة ، كل ما فيه أنها شابة ، والشباب يعرف - كما يدرك ذلك أهل الجزيرة وغيرهم - من مشية المرأة ومن لفظها ، ولو لم يُرُ منها شيء .

نقل الشنقيطي في «أضواء البيان» (٦٠١/٦) قول الشاعر :

**طافت أمامة بالركبان آونة ياحسنها من قوم ما ومتقبا**

قال الشنقيطي رحمه الله : فقد بالغ في حسن قوامها مع أن العادة كونه مستوراً بالثياب لا منكشقاً .

قلت : بهذا يسقط الاستدلال بهذا الحديث على جواز كشف وجه المرأة ، ويثبت لدينا

## حديث: لا تتنقب المحرمة:

قال الإمام البخاري رحمه الله (١):

حدثنا عبد الله بن يزيد ، حدثنا الليث ، حدثنا نافع ، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : قام رجل فقال : «يا رسول الله ماذا تأمرنا أن نلبس من الثياب في الإحرام؟» فقال النبي ﷺ : لا تلبسو القميص ولا السراويلات ولا العمام و لا البرانس ، إلا أن يكون أحد ليست له نعلان فليلبس الخفين و ليقطع أسفل من الكعبين ، ولا تلبسو شيئاً مسه زعفران ولا الورس ، ولا تتنقب المرأة المحرمة (٢) ولا تلبس القفازين .

ما قد ثبت من قبل ، ألا وهو أن الخشمية كانت محرمة والمحرمة لا يجب عليها تغطية وجهها ؛ للدليل الآتي قريباً ، ول الحديث الخشمية نفسه .

(١) «فتح الباري» (٤/٥٢).

(٢) قال ابن قدامة في «المغني» (٣/٣٢٥) في شرحه لمسألة (والمرأة إحرامها في وجهها ، فإن احتجت سدلت على وجهها) : «وجملة ذلك أن المرأة يحرم عليها تغطية وجهها في إحرامها كما يحرم على الرجل تغطية رأسه ، لا نعلم في هذا خلافاً إلا ما روي عن أسماء أنها كانت تغطي وجهها وهي محرمة ، ويجتمل أنها كانت تغطيه بالسدل عند الحاجة ، فلا يكون اختلافاً» .

قلت : سبق أن بيننا في كتاب الحج من كتابنا «جامع أحكام النساء» أن للمرأة أن تسدل على وجهها - في الحج - شيئاً يستره عن الناس بشيء غير النقاب ، وقد بيننا حديث أسماء المشار إليه في أبواب الأدلة على وجوب الستر ومسر وعيته .

وقال ابن حجر رحمه الله في «الفتح» (٤/٥٤) في قوله : «لا تتنقب المحرمة ؛ أي لا تستر وجهها ، واختلف العلماء في ذلك ، فمنعه الجمهور وأجازه الخففة ، وهو روایة عند الشافعية والمالكية» ؛ فعلى هذا فالاصل في المرأة المحرمة : أنها لا تغطي وجهها إلا إذا احتجت عند مرور الرجال مثلاً أن تغطيه بشيء غير النقاب ، كأن تسدل عليه شيئاً ، وليس تلك التغطية بالسدل واجبة عليها ، والله أعلم .

أما قول الشيخ ناصر رحمه الله في «حجاب المرأة المسلمة» (ص ٢٩) الطبعة الثانية : «ثم هب أنها كانت محرمة ، فإن ذلك لا يندرج في استدلال ابن بطال المذكور بتبيه ؛ ذلك لأن المحرمة



### الدليل السابع للمبيحين وتوجيهه:

وااحتج الشيخ ناصر أيضاً بما أخرجه البخاري<sup>(١)</sup> وغيره.

من حديث ابن عباس رضي الله عنهما «أنه شهد العيد مع النبي ﷺ صلى الله عليه وسلم خطب، ثم أتى النساء فوعظهن وذكرهن وأمرهن بالصدقة فرأيتهن يهود بآيديهن<sup>(٢)</sup> يقذفنه في ثوب بلال، ثم انطلق هو وبلال إلى بيته».

ووجهه بجلبابي).

قال الحافظ ابن حجر «فتح الباري» (٤٦٣/٨) : «فخمرت أبي غطيت» ، وقد تقدم بعض بيان لمعنى الخمار في الأدلة على المشروعية والوجوب ، وقد نقل الشيخ ناصر نفسه في كتاب «حجاب المرأة المسلمة» بعض ما جاء في ترجمة أبي علي التنوخي أنه أنسد :

قل للملحمة في الخمار المذهب  
أفسدت نسك أخي التقى المذهب  
نور الخمار ونور خدك تحته عجبًا لوجهك كيف لم يتاهب

فهذا يفيد أن الخمار قد يغطي الوجه أيضاً.

(١) «فتح الباري» (٤٦٥/٢)، وأخرجه أبو داود (١١٤٦)، والنسائي (١٨٦/٣).

(٢) قال الشيخ رحمه الله تعالى نقلًا عن ابن حزم في «المحل» (٢١٧/٣) : «فهذا ابن عباس بحضور رسول الله ﷺ رأى آيديهن ، فصح أن اليد من المرأة والوجه ليسا بعورة ، وما عداهما ففرض عليها ستره» .

قلت : فيما قاله الشيخ ناصر رحمه الله نظر ؛ إذ إن اللفظ ليس صريحاً في مراده ، فقوله : (رأيتهن يهود بآيديهن) لا يفيد صراحة أن اليد كانت مكسوفة ، هذا من ناحية ، ومن ناحية أخرى أن ابن عباس يقول في أول الحديث عند البخاري : ... ولو لا مكاني من الصغر ما شهدته ؛ وذلك لما سئل أشهدت العيد مع النبي ﷺ ؟ وحمل بعض أهل العلم هذا القول على أن ابن عباس أراد أنه لو لا مكانه من الصغر ما شهد ما وقع من وعظه النساء ، لأن الصغر يقتضي أن يغتفر له الحضور معهن بخلاف الكبر ، فإن قال قائل : فالنبي ﷺ كان حاضرًا؟ قلنا : قد تقدم قريباً ما حرره الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى من أن النبي ﷺ يغتفر له من النظر إلى الأجنبيات ما لا يغتفر لغيره ، فإن قال قائل : فبلال؟ قلنا : إن الحديث ليس فيه ما يساعد على الجزم بأن بلا بلا عنه رأى آيديهن مكسوفة ، والله أعلم .

صحيح .

### الدليل الثامن: حديث سبعة:

واستدل الشيخ رحمه الله أيضاً بحديث سبعة بنت الحارث رضي الله عنها ، وما ذكره الشيخ فيه : «أنها كانت تحت سعد بن خولة ، فتوفي عنها في حجة الوداع ، وكان بدرىاً ، فوضعت حملها قبل أن ينقضى أربعة أشهر وعشرين من وفاته ، فلقيها أبو السنابل بن بعكل حين تعلت من نفاسها وقد اكتحلت واختضبت وتهيات<sup>(١)</sup> فقال لها : اربيعي على نفسك أو نحو هذا ، لعلك تريدين النكاح؟ إنها أربعة أشهر وعشرين من وفاة زوجك ، قالت : فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت له ما قال أبو السنابل بن بعكل فقال : قد حللت حين وضعت» .

(١) قال الشيخ رحمه الله : «وال الحديث صريح الدلالة على أن الكفين ليسا من العورة في عرف الصحابة ، وكذا الوجه أو العينين على الأقل» .

قلت : فيما قاله الشيخ نظر من نواح أقواها : أن تجمل سبعة رضي الله عنها إنما كان للخطاب وأن أبو السنابل تقدم خطبتها ، وقال لها هذا الكلام على أثر رفضها له ، فرؤيه أبي السنابل بن بعكل لسبعينة إنما كانت وقت خطبته لها .

وها نحن نسوق ما يؤيد ذلك - إن شاء الله - ، مع أننا ننبه هنا إلى أنه قد وردت لقصة سبعة طرق كثيرة في بعضها ما ليس في الآخر ، بل وفي بعضها ما يخالف ما في الآخر ، وأشار إلى هذه الطرق الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٤٦٩/٩) فما بعده .



### بيان أن رؤية أبي السنابل لسبعينة كانت أثناء خطبته لها:

قال الإمام البخاري رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ :

حدثنا يحيى بن بکير ، حدثنا الليث ، عن جعفر بن ربیعة ، عن عبد الرحمن بن هرمز الأعرج قال : أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن : «أن زينب بنت أبي سلمة ، أخبرته عن أمها أم سلمة زوج النبي ﷺ أن امرأة من أسلم يقال لها : سبعة كانت تحت زوجها توفي عنها وهي حبل فخطبها أبو السنابل بن بعکك ، فابت أن تنکحه ، فقال : والله ما يصلح أن تنکحيه حتى تعتمد آخر الأجلين ، فمكثت قريبا من عشر ليال ، ثم جاءت النبي ﷺ ، فقال : انکحها »<sup>(٢)</sup> . صحيح .

(١) «فتح» (٤٦٩/٩) ، وأخرجه مسلم (٣/٧٠٤) ، وأبو داود (٢٣٠٦) ، والنسائي

(٦/١٩٤) ، وهذا السياق الذي سقناه عند البخاري هو عند النسائي أيضاً بلفظ قريب .

(٢) قال الحافظ ابن حجر رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «فتح» (٩/٤٧٥) : «وفي (أي في الحديث) جواز تجمل المرأة بعد انقضاء عدتها لمن يخطبها» .

قلت : وقد ورد في عدة طرق في «الصحيحين» وغيرهما أن تجملها كان للخطاب ، وليس في «الصحيحين» ذكر الخضاب ولا الكحل .

ولا بأس أيضاً أن نذكر الرواية التي احتاج بها الشيخ ناصر رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ونناقشها :

قال الإمام أحمد رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (٦/٤٣٢) :

ثنا عبد الرزاق ، أنا معمر ، عن الزهرى ، عن عبيد الله بن عبد الله قال : أرسل مروان عبد الله بن عتبة إلى سبعة بنت الحارث يسألها عما أفتتها به رسول الله ﷺ فأخبرته : أنها كانت تحت سعد بن خولة توفي عنها في حجة الوداع ، وكان بدرىاً فوضعت حملها قيل أن ينقضي أربعة أشهر وعشرين من وفاته ، فلقيها أبو السنابل - يعني ابن بعکك - حين تعلت من نفاسها وقد اكتحلت فقال لها : أربعين على نفسك - أو نحو ذلك - لعلك تريدين النكاح إنها أربعة أشهر وعشرين من وفاة زوجك ، قالت : فأتيت النبي ﷺ فذكرت له ما قال أبو السنابل بن بعکك ، فقال لها النبي ﷺ : «قد حللت حين وضعت حملك» .

=

## الفصل السابع

٢١١

حدثنا إبراهيم بن خالد ، ثنا رياح ، عن معمر ، عن الزهري ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال : إن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة (كذا في «المسندي» ، ولعله عبد الله بن عتبة) كتب إلى عبد الله بن الأرقم يأمره أن يدخل على سبعة بن الحارث يسألها عما أفتتها رسول الله ﷺ ، فرغمت أنها كانت تحت سعد بن خولة ، فذكر معناه .

حدثنا يعقوب بن إبراهيم ، ثنا أبي عن ابن إسحاق قال : حدثني الزهري ، عن عبيد الله ابن عبد الله بن عتبة ، عن أبيه قال : كتب إلى عبد الله بن الأرقم أمره أن يدخل على سبعة الأسلمية فيسألاها عن شأنها قال : فدخل عليها ، فذكر الحديث .

هذا أصل الحديث الذي ذكره الشيخ ناصر كعبي في كتابه ، والزيادات تأتي في حديث آخر نشير إليه قريباً .

أما بالنسبة للحديث المتقدم فمن الواضح بالنظر في مجموع طرقه التي أوردها بالإضافة إلى ما في «صحيح البخاري مع الفتح» (٧/٣١٠) ، ومسلم (٣/٧٠٤) أن هناك واسطة بين عبد الله بن عتبة وبين سبعة الأسلمية حشمتها ، وأن هذه الواسطة في «المسندي» : عبد الله بن أرقم ، وفي «الصحيحين» عمر بن عبد الله بن أرقم ، والذي نرجحه هو ما رجحه الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٩/٤٧١) أنه عمر بن عبد الله بن أرقم ، وعمر هذا قال فيه الحافظ في «التقريب» : مقبول ، ومعنى قول الحافظ : مقبول أنه مقبول إذا تو碧 وإلا فلين .

ثم إنه ليس في الرواية السابقة ما يفيد كشف الوجه : الكحل يرى من خلال النقاب ، أما الرواية التي فيها الخضاب فنذكرها هنا ؛ إذ إنها تفيد أيضاً أن أبو السنابل كان إنما رآها خطبتها .

قال الإمام أحمد رحمه الله (٦/٤٣٢) : ثنا يعقوب ، ثنا أبي ، عن ابن إسحاق قال : حدثني محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال : دخلت على سبعة بنت أبي بربة الأسلمية فسألتها عن أمرها فقالت : كنت عند سعد ابن خولة فتوفي عني فلم أمكث إلا شهرين حتى وضعت ، فخطبني أبو السنابل بن بعكك أخوبني عبد الدار ، فتهيأت للنكاح ، قالت : فدخل علي حموي وقد اختضبت وتهيأت فقال : ماذا تريدين يا سبعة؟ قالت : أريد أن أتزوج ، قال : والله ما لك من زوج حتى تعطدين أربعة أشهر وعشراً ، قالت : فجئت رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له فقال ﷺ : «قد حللت فتروجي» .

فهذا فيه ما يساعدنا على الجزم بما قدمناه ، ألا وهو أن أبو السنابل بن بعكك إنما رآها أثناء خطبته لها . والله أعلم .



### استدلالات أخرى استدل بها الشيخ ناصر وتوجيهها وتفنيدها:

وما استدل به الشيخ ناصر أيضًا ما عزاه إلى أبي داود والبيهقي<sup>(١)</sup> من حديث ابن عباس رضي الله عنهما : «أن امرأة أتت النبي ﷺ تباعه ولم تكن مختضبة فلم يبايعها حتى اختضبت».

وجدنا حديث عائشة الآتي فنذكره بسنده -إن شاء الله- ونبين ما فيه :

قال أبو داود رحمه الله<sup>(٢)</sup> :

حدثنا مسلم بن إبراهيم ، حدثني غبطة بنت عمرو المجاشعية قالت : حدثني عمتي أم الحسن عن جدتها عن عائشة رضي الله عنها : «أن هند بنت عتبة قالت : يا نبی الله بایعني قال : لا أبایعك حتی تغیری کفیک کانہما کفاسیع» .

فهذا إسناد ضعيف جدًا ، ففيه غبطة بنت عمرو المجاشعية لم يوثقها معتبر ، فالراجح لدينا فيها أنها مجهولة ، وقد قال الحافظ ابن حجر فيها : إنها مجهولة ، وعلى تسليمنا لقول الحافظ فإن معنى قوله : مقبولة ، أي إذا توبعت وإلا فلينة ، كما نص هو على ذلك ، وفيه أيضًا أم الحسن مجهولة ، فالإسناد ضعيف جدًا ؛ إذ هو كما رأيت مسلسل بالمجاهيل .

وعقب أبو داود الحديث السابق بالحديث<sup>(٣)</sup> ، فقال : حدثنا محمد بن محمد الصوري ، حدثنا خالد بن عبد الرحمن ، حدثنا مطیع بن میمون ، عن صفیة بنت عصمة ، عن عائشة رضي الله عنها قالت : «أومأت امرأة من وراء ستار بيدها كتاب إلى رسول الله ﷺ فقبض النبي ﷺ يده فقال : ما أدری أید

(١) (٨٦/٧).

(٢) (٤١٦٥).

(٣) (٤١٦٦).

## الفصل السابع

٢١٣

رجل ألم يد امرأة ، قلت : بل امرأة ، قال : لو كنت امرأت لغيرت أظفارك » يعني بالحناء .

وهذا إسناد ضعيف ؛ ففيه مطیع بن میمون وهو ضعیف ، وذكر الذهبی هذا الحديث في ترجمته في «المیزان» ، ونقل عن ابن عدی أنه قال فيه : هذا الحديث غير محفوظ ، وكذلك في هذا الإسناد صفیة بنت عصمة وهي مجهولة ؟ فهذا الإسناد ضعیف جدًا .

فبهذا يسقط الاستدلال بهذا والذی قبله .

ويزيد هذا الحديث ضعفًا ما أخرجه البخاري <sup>(١)</sup> من حديث عائشة رضي الله عنها  
قالت : « كان النبي ﷺ يباع النساء بالكلام بهذه الآية : ﴿لَا يُشْرِكُنَّ  
بِاللهِ شَيْئًا﴾ [المتحنة: ١٢] قالت : وما مست يد رسول الله ﷺ يد امرأة إلا  
امرأة يملکها ». .

واستدل الشيخ رحمه الله أيضًا بحديث الحارث بن الحارث الغامدي قال :  
قلت لأبي ونحن بمنى ما هذه الجماعة ؟ قال : هؤلاء القوم قد اجتمعوا على  
صابع لهم ، قال : فنزلنا (وفي روایة فتشر فنا) فإذا رسول الله ﷺ يدعون  
الناس إلى توحيد الله والإيمان به ، وهم يردون عليه قوله ويؤذونه حتى  
انتصف النهار وتصدع عنه الناس ، وأقبلت امرأة قد بدا نحرها (تبكي)  
تحمل قدحًا فيه ماء ومنديلًا ، فتناوله منها وشرب وتوضاً ، ثم رفع رأسه  
إليها فقال : يا بنية ، خمرى عليك نحرك ، ولا تخافي على أبيك غلبة ولا  
ذلة . قلت : من هذه ؟ قالوا : هذه زينب بنته .

(١) «فتح» (١٣/٢٠٣).



قلت : هذا الحديث أخرجه الطبراني في موضعين في «المعجم الكبير»<sup>(١)</sup> ، ومن الواضح أن هذه القصة كانت بمنى وكانت قبل هجرة النبي ﷺ ، يؤيد ذلك قوله : قد اجتمعوا على صابئ لهم ، وقوله : يدعو الناس إلى توحيد الله تعالى ؟ فمن ثم فهي قبل نزول آية الحجاب ؟ فلا دلالة فيها ، وما أظن أن الشيخ ناصر الدين الأشوري يخفى عليه مثل هذا .

ثم استدل الشيخ رحمه الله في الحاشية وفي آخر استدلالاته ببعض الآثار ، ولكنها لم يجعلها عمدة في استدلالاته ؛ حيث ذكرها في الحواشي وهذه الآثار ليست مرفوعة إلى النبي ﷺ فليست أصلاً في الاحتجاج ، هذا من ناحية .

ومن ناحية أخرى : أن في بعضها - بل في أغلبها - ذكر امرأة سوداء ، وهذا يشير إلى أن المرأة من الإماماء ، وقد قدمنا أن الإماماء ليس عليهم ما على الحرائر من وجوب تغطية الوجه .

وأيضاً ففي كثير من هذه الآثار لم يتحقق هل المرأة من القواعد من النساء أم لا ؟ وليس فيما ذكر عن بعض الجواري هل بلغت إحداهن المenses أم لا ؟ كل هذا لم يتضح في هذه الآثار .

وأيضاً فكثير منها يحتاج إلى النظر في إسناده ، ولم نرهق أنفسنا في النظر في إسناده ؛ إذ إن الشيخ لم يجعلها عمدة من ناحية ، ومن ناحية أخرى أنها ليست بحجة فليس فيها شيء مرفوع ، هذا بالإضافة إلى النواحي المذكورة .

\* \* \*

(١) أو لها (٢٦٨/٣) ، والثاني (٢٢/١٠٥٢) .

## الخاتمة

بهذا ينتهي ما جمعناه في هذه الرسالة رسالة «الحجاب»، وهناك أبواب وثيقة الصلة بهذا الموضوع محلها - إن شاء الله - كتاب الأدب واللباس من كتابنا «جامع أحكام النساء» وفقنا الله لإنعامه ، والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

سبحانك اللهم وبحمدك ،أشهد أن لا إله إلا أنت ، أستغفرك وأتوب  
إليك .

\* \* \*



## الفهرس

الصفحة	الموضوع
٥ .....	انتبه وتأمل .....
٧ .....	تقديم .....
١١ .....	<b>الفصل الأول : النقاب في أربعين تفسيرًا للقرآن العظيم .....</b>
٣٥ .....	<b>الفصل الثاني : الأدلة على الحجاب والنقبا .....</b>
٥٥ .....	<b>الفصل الثالث : مشروعية النقاب في المذاهب الفقهية الأربع .....</b>
٧٧ .....	<b>الفصل الرابع : .....</b>
٧٧ .....	<b>المبحث الأول .....</b>
٧٧ .....	وجوب النقاب في الكتاب والسنّة وأقوال علماء سلف الأمة .....
٨٨ .....	<b>المبحث الثاني .....</b>
٩٧ .....	إلقاء الضوء على بعض الشبهات .....
١٠١ .....	<b>الفصل الخامس : .....</b>
١٠١ .....	الانتصار لأصح القولين في وجوب ستر الوجه والكففين .....
١٠٦ .....	فصل .....
١٠٩ .....	<b>الفصل السادس : النقاب عبادة وليس عادة .....</b>
١١٩ .....	<b>الفصل السابع : شبهات وردود .....</b>
١١٩ .....	<b>الجزء الأول .....</b>
١٣٦ .....	الجزء الثاني .....
١٦٢ .....	الأدلة على مشروعية ستر وجه المرأة وكفيها .....
٢١٥ .....	<b>المخاتمة .....</b>

هذا الكتاب منشور في

